بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية

قسم الدراسات القانونية

الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي

The Original Powers Of The Judicial Officers In The Primary Investigation

إعداد الطالب

يحيى عبد الله محمد العدوان

تحت إشراف الدكتور

معتصم مشعشع

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت

قرار لجنة المناقشة

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور معتصم مشعشع/ مشرفاً ورئيساً	....
الأستاذ الدكتور كامل السعيد/ عضو	....
الأستاذ الدكتور محمود مرشحه/ عضو	....
الدكتور سعدون القشطيني/ عضو	....

نوقشت وأوصى بإجازتها بتاريخ: ١٨/٦/٢٠٠٠م

الإهـــــداء

إلى والديّ رمز الحنان ....

أهدي خلاصة جهدي ،،،،،

شكر وتقدير

بعد أن وفقني الله إلى إتمام هذه الدراسة المتواضعة لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الدكتور معتصم مشعشع لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، ولما أحاطني به من رعاية واهتمام فائق مبديا كل ما يلزم من توجيه وإرشاد، مما كان له الأثر الأكبر في إظهار هذه الدراسة بالشكل المطلوب.

كما وأتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، مما كان له الأثر الملموس في إغناء محتوياتها.

كما وأتقدم بالشكر لكل من المحاميين محمد عيسى مسك وفؤاد السعودي وكذلك الأستاذ هاني الشطرات لما قدموه من عون ساهم في إخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود.

لكل من ذكرت تحية إجلال وإكبار وتقدير

فهرس المحتويات

الملخص

تناولت هذه الرسالة موضوع الصلاحيات الأصلية لموظفي الضابطة العدلية في التحقيق الأولي. وقد تركز البحث فيها على معالجة هذه الصلاحيات بشكل تفصيلي وبطريقة موضوعية تهدف إلى بيان نواح الغموض وكشف مواضع الخلل.

وقد انتهج الباحث في دراسته هذه المنهج التأصيلي التحليلي من خلال تأصيل كل صلاحية من هذه الصلاحيات، وتحليل النصوص القانونية التي تناولتها. كما أنه عمد إلى استخدام المنهج المقارن كلما تطلبت ضرورة البحث العلمي ذلك.

ولقد حاول الباحث من خلال هذه الدراسة الإجابة على تساؤلات شكلت المحاور الرئيسية للبحث، منها: هل تعد مرحلة التحقيق الأولي من مراحل الدعوى العامة؟ وما هو الأساس القانوني لإجراءات التحقيق الأولي؟ وهل تقطع هذه الإجراءات تقادم الدعوى العمومية؟ وهل يستطيع القاضي الجزائي استنادا إلى نص المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يستمد الدليل القانوني بصورة مجردة من إجراءات التحقيق الأولي؟ وما هي الطبيعة القانونية لسلطة الضابطة العدلية؟ وكيف نظم المشرع الأردني هذه السلطة؟ وما هو مفهوم الصلاحيات الأصلية في مرحلة التحقيق الأولي؟ وما هو الأساس القانوني لكل صلاحية من هذه الصلاحيات؟ وما هي الضمانات المقررة للأفراد في مواجهة هذه الصلاحيات؟ وما هو الفرق بين هذه الصلاحيات وبين الصلاحيات الاستثنائية المخولة لموظفي الضابطة العدلية في هذه المرحلة؟ وأخيرا ما هي حجية الإجراءات المتخذة بصفة أصلية في مرحلة التحقيق الأولي في الإثبات الجزائي؟ وما هو موقف المشرع والقضاء الأردني وأحيانا المصري من كافة هذه المسائل؟

ولقد قسم هذا البحث إلى فصول ثلاثة سبقها فصل تمهيدي، اشتمل على مبحثين: أحدهما عن ماهية التحقيق الأولي، وتضمن تعريفا لهذا التحقيق وبيانا لأساسه القانوني وسماته العامة والانتقادات التي وجهت إليه.

أما المبحث الآخر فقد تناول السلطة المختصة بإجراءات التحقيق الأولي، ألا وهي الضابطة العدلية، من حيث تعريفها وتمييزها عن الضابطة الإدارية، وبيان تشكيلها وحدود اختصاصها وموقف المشرع الأردني من هذه المسائل.

أما الفصل الأول (سلطة تلقي المعلومات وجمع الإيضاحات عن الجريمة) فقد اشتمل على مبحثين: الأول عن سلطة تلقي المعلومات عن الجريمة، والثاني عن جمع الإيضاحات عنها.

وفي المبحث الأول المتعلق بسلطة تلقي المعلومات: فقد تم بحث سلطة أعضاء الضابطة العدلية في تلقي الإخبارات عن الجريمة في مطلب أول، أما المطلب الثاني فقد خصص لبحث سلطة هؤلاء الأعضاء في تلقي الشكاوى عنها.

وفي هذا المبحث تم تحديد ماهية الإخبار والشكوى من خلال تعريفهما وتمييزهما عن بعضهما البعض، وبيان الجهة التي يقدمان إليها، ودور موظفي الضابطة العدلية في تلقي الإخبارات والشكاوى، وموقف المشرع الأردني من ذلك؟

أما المبحث الثاني والمتعلق بجمع الإيضاحات عن الجريمة، فقد قسمه الباحث إلى مطلبين: في الأول تحدث عن سلطة أعضاء الضابطة العدلية في سماع إفادة الشهود، مبينا الأساس القانوني لهذه السلطة، ودور هؤلاء الأعضاء في سماع هذه الإفادة في مرحلة التحقيق الأولي، وقد تساءل الباحث في هذا المقام عن مسألة تحليف الشاهد اليمين في هذه المرحلة، فعرض لموقف الفقه الأردني منها ثم بين رأيه فيها، وتمنى على المشرع الأردني أن يحذو حذو المشرع المصري في منح موظفي الضابطة العدلية سلطة تحليف الشاهد اليمين إذا خيف ألا يستطاع سماع شهادته فيما بعد.

وقد ختم هذا المبحث ببيان حجية الشهادة المؤداة في هذه المرحلة في الإثبات الجزائي، وموقف القضاء الأردني من مسألة الحجية هذه.

أما المطلب الثاني والذي يمثل أحد المحاور الرئيسية للبحث، فقد كان بعنوان سماع إفادة المشتبه فيه. وقد قسم الباحث هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الأول هو إجراءات سماع إفادة المشتبه فيه، حيث بحث فيه تحديد مفهوم سماع الإفادة، والأساس القانوني لهذه السلطة، ثم ميز بين سماع الإفادة والاستجواب.

وخصص الفرع الثاني لبحث ضمانات المشتبه فيه عند سماع إفادته في مرحلة التحقيق الأولي، حيث أشار الباحث في هذا المقام إلى أن المشرع الأردني لم يساو بين مرحلة التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي من حيث ضمانات الدفاع المقررة عند سماع الإفادة في كل منهما، حيث جاءت ضمانات الأخيرة أكثر بكثير من ضمانات الأولى. وتوصل إلى أنه لا بد من الاعتراف للمشتبه فيه بمجموعة من الضمانات عند مثوله أمام موظفي الضابطة العدلية لسماع إفادته. كحقه في العلم بالوقائع الجرمية المشتبه بنسبتها إليه، وحقه في الصمت، وحقه في سلامة جسده، وأخيرا حقه في الاستعانة بمحام.

وفي الفرع الثالث والذي جاء بعنوان (حجية الإفادة المؤداة في التحقيق الأولي) فقد توصل الباحث إلى أن المشرع الأردني ومن خلال نص المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اعتبر الإفادة المؤداة أمام موظف الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي بينة قانونية في حالة انطوائها على اعتراف طواعي. وقد أيد الباحث في هذا المقام مسلك المشرع الأردني في اشتراط إثبات صدور الاعتراف غير القضائي عن اختيار لقبوله كبينة قانونية في الإجراءات الجزائية.

أما الفصل الثاني والذي جاء تحت عنوان التحري عن الجرائم، فقد قسمه الباحث إلى أربعة مباحث، حيث اشتمل المبحث الأول على تحديد مفهوم التحري عن الجرائم، وأساسه القانوني.

وفي المبحث الثاني تناول الباحث القيود التي ترد على أعمال التحري، وقد آثر أن يقسم هذه القيود إلى قسمين: قيود تناولها في هذا المبحث، وقيود خاصة ارجأ تناولها عند بحث وسائل التحري، حيث تم بحث القيد عند بحث وسيلة التحري المتعلق بها.

أما المبحث الثالث فقد أفرد لبحث وسائل التحري عن الجرائم، حيث اقتصر ذلك البحث على وسائل التحري الأكثر شيوعا واستخداما في العمل.

أما المبحث الرابع فجاء تحت عنوان جدية التحريات وحجيتها في الإثبات، حيث اشتمل هذا المبحث على مطلبين: الأول تحدث الباحث فيه عن معايير جدية التحريات والعوامل التي تؤثر في هذه الجدية، أما المطلب الثاني فقد خصص لبيان حجية التحريات في الإثبات الجزائي.

أما الفصل الثالث والأخير، فقد جاء بعنوان (الكشف المادي على مسرح الجريمة)، وقد قسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين: الأول عن معاينة مسرح الجريمة وفيه تم تحديد مفهوم المعاينة وأساس سلطة موظفي الضابطة العدلية في إجرائها، والتعريف بمسرح الجريمة وأهمية معاينته، والقواعد التي يلتزم بها موظف الضابطة العدلية عند وصوله إلى مسرح الجريمة.

أما المبحث الثاني فقد تناول موضوع سلطة موظف الضابطة العدلية في الاستعانة بالخبراء في مرحلة التحقيق الأولي. من حيث الأساس القانوني لهذه السلطة، ومدى حجية تقرير الخبير المقدم في هذه المرحلة.

وأخيرا أنهيت هذه الدراسة بخاتمة ضمنها الباحث أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها ومنها:

- مطالبة المشرع بإعادة تبويب النصوص القانونية المتعلقة بمرحلة التحقيق الأولي بحيث تحتل مكانا واحدا من القانون الأمر الذي من شأنه أن ينأى بها عن أي خلط مع مرحلة التحقيق الابتدائي.
- تضييق نطاق الصلاحيات المخولة لأعضاء الضابطة العدلية في الأحوال العادية في مرحلة التحقيق الأولي، بما يكفل احترام حقوق الأفراد وحرياتهم وبما يساعد على إعطاء هذه الصلاحيات ملامح واضحة تميزها عن الصلاحيات الاستثنائية المخولة لهؤلاء الأعضاء في ذات المرحلة.
- منح إجراءات التحقيق الأولي أثرا قاطعا لتقادم دعوى الحق العام.
- عدم إجازة تخويل صفة الضابطة العدلية بموجب أنظمة وقصر ذلك على القانون.
- إعادة تشكيل فئات الضابطة العدلية بما ينسجم مع متطلبات العصر.
- الاعتراف للمشتبه فيه بحق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،،،

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية، أخذت الدول على عاتقها مسؤولية مكافحتها منذ أن أصبح من واجبها حفظ النظام.

ومن المتفق عليه أن أمن المجتمع هو الركيزة الأساسية لأي تقدم بشري في جميع مناحي الحياة المختلفة، وأن الجريمة لا تشكل فقط اعتداء على شخص المجني عليه وإنما هي ظاهرة خطيرة تمس كيان المجتمع بأسره وتهدد أمنه واستقراره وتقوض أركانه.

ولقد بات واضحا أن التقدم العلمي والتكنولوجي الذي ساد المجتمعات الحديثة في النصف الثاني من القرن العشرين وترك طابعه العميق على كافة مظاهر الحياة، قد أثر كذلك في عالم الإجرام، فتطورت أساليب ارتكاب الجرائم، وظهرت الجريمة المنظمة التي لم تعرفها البشرية من قبل.

وأمام هذا الوضع أصبح لزاما على الدول الحديثة -بعد أن ترسخ حقها في معاقبة الخارجين على قوانينها- أن تتولى ومن خلال أجهزة متعددة اتخاذ كافة الوسائل الممكنة والمتاحة من أجل الحد من الجرائم والوصول إلى اكتشافها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة. وذلك كي تعيش في سلام واطمئنان ويأمن الأفراد فيها على حياتهم وأعراضهم وممتلكاتهم.

وبوقوع الجريمة ينشأ حقان، **الأول** حق المجني عليه في التعويض عن الضرر الذي أصابه من جرائها. أما **الثاني** فهو حق الدولة في معاقبة فاعلها على اعتبار أن الجريمة مست كيان المجتمع بأسره. ولا يمكن إعمال هذا الحق إلا من خلال قيام الدولة باتخاذ إجراءات عديدة للبحث عن الجريمة، وجمع المعلومات عنها، وضبط الآثار الدالة على ثبوتها وصولا إلى معرفة مرتكبيها من أجل تقديمهم إلى العدالة لإنزال العقوبات المقررة بهم قانونا.

وتقتضي الدولة حقها في العقاب من خلال دعوى تسمى دعوى الحق العـــام أو الدعـــوى العمومية. وتمر هذه الدعوى بمرحلتين قضائيتين، تسمى الأولى مرحلة التحقيق الابتدائي وتنـــاط بالنيابة العامة التي تمثل المجتمع وتنوب عنه في اقتضاء حقه في العقاب. أما المرحلـــة الثانيـــة فتسمى مرحلة التحقيق النهائي وتناط بالمحاكم الجزائية على اختلاف درجاتها، وفيها يتم الفصـــل في الدعوى وتقرير الأحكام.

والأصل أن مهمة التحري عن الجرائم وجمع أدلتها هي من اختصـــاص النيابـــة العامـــة باعتبارها الجهة الأمينة على الدعوى العامة وصاحبة الاختصاص الأصيل بتحريكها ومباشـــرتها أمام القضاء باسم الجماعة. إلا أن تحقيق الأمن داخل المجتمع مـــن خـــلال مواجهـــة عنـــاصر الإجرام فيه مباشرة، والسيطرة على الجرائم فور وقوعها، هو أمر لا تســـتطيع النيابـــة العامـــة باعتبارها جهة قضائية القيام به بمفردها، لصعوبة هذه المهمة من جهة، ولكثرة وتنوع الجرائـــم من جهة أخرى. مما استلزم إيجاد هيئات تنفيذية أخرى إلى جانب النيابة العامة تتصف بســـرعة الحركة والعمل المستمر والاتصال المباشر مع الأفراد، تتولى استقصاء الجرائم وتحرّيها وجمـــع أدلتها والكشف عن مرتكبيها في مرحلة تمهيدية سابقة على الدعوى العامة، بحيث تمـــد النيابـــة العامة بالمعلومات اللازمة التي تمكنها من تحريك هذه الدعوى. وقد أطلق المشرع الأردني علـــى هذه الهيئات اسم الضابطة العدلية، وعبر عن المرحلة التي تباشر فيها وظائفها بمرحلة التحقيـــق الأولي.

فالسلطة المختصة للقيام بإجراءات التحقيق الأولي الممهد لتحريك الدعـــوى العامـــة هـــي سلطة الضابطة العدلية. وتتألف هذه السلطة من طائفة من الموظفين الذين يتبعون جهات متعددة، إلا أن غالبيتها تتشكل من قوة الأمن العام، على اعتبار أن هذه القوة هي المسؤولة بصفة رئيسـية عن حفظ الأمن والنظام داخل المجتمع، وذلك بمنع استشراء الجرائم والعمل على اكتشافها.

ونظراً لخطورة الإجراءات التي يمكن أن يمارسها موظفو الضابطة العدلية فـــي مرحلـــة التحقيق الأولي والتي قد تصل في أحوال معينة إلى حد المساس بحريـــات الأفـــراد وحرمـــات مساكنهم، كان لا بد من أن تستند هذه الإجراءات إلى أسس قانونية تسبغ عليها ثوب الشـــرعية. فتحديد دور موظفي الضابطة العدلية المستند إلى القانون لا يشكل فقط ضمانـــة أكيـــدة لحمايـــة

الحقوق الأساسية للأفراد، بل أنه في الوقت ذاته يضفي المشروعية على أعمال الضابطة العدلية.

لذلك فقد تولى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بصورة أساسية مسألة تنظيم سلطة الضابطة العدلية من خلال بيان الفئات الرئيسية التي تنتمي إليها، وتحديد الصلاحيات المخوّلة لها في مرحلة التحقيق الأولي، ورسم حدود هذه الصلاحيات.

إلا أن هذا القانون لم يبين كافة فئات الضابطة العدلية، وإنما أحال إلى القوانين والأنظمة الخاصة لبيان الفئات التي تتولى ضبط الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام هذه القوانين والأنظمة.

وحقيقة الأمر أن السلطات التي يباشرها موظفو الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي ليست من نوع واحد، إذ تختلف ضيقاً واتساعاً باختلاف الحالات التي تبرر اتخاذها.

ولقد خوّل قانون أصول المحاكمات الجزائية أعضاء الضابطة العدلية سلطة القيام بصلاحيات محددة من أجل البحث عن الجريمة واستقصائها وجمع التحريات اللازمة عنها وكشف الغموض المحيط بها. وهذه هي الصلاحيات التي منحت لهؤلاء الأعضاء بصورة أصلية في مرحلة التحقيق الأولي، وتعد من صميم اختصاصهم، وهي لا تصل إلى حد المساس بحريات الأفراد وحرماتهم.

إلا أن القانون لم يكتف بمنحهم هذه الصلاحيات، وإنما خوّلهم كذلك -لاعتبارات تتعلق بضرورة السيطرة على الجريمة فور وقوعها- صلاحيات استثنائية نص عليها في أحوال معينة لا تقتصر على مجرد جمع المعلومات وإجراء التحريات، وإنما تتسع لتشمل سلطات تعد من إجراءات التحقيق الابتدائي المنوط أصلاً بالنيابة العامة. وهذه السلطات تصل إلى حد المساس بحريات الأفراد وحرماتهم كالقبض والتفتيش.

وسوف تقتصر هذه الدراسة على بحث الصلاحيات المخوّلة لموظفي الضابطة العدلية بصفة أصلية في مرحلة التحقيق الأولي، لذلك فهي لن تتناول بحث الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لهذه الضابطة في هذه المرحلة إلا بالقدر الذي تتطلبه ضرورة البحث العلمي، وعلى نحو مختصر لا يخرج هذه الدراسة عن هدفها الرئيسي.

لذلك فقد تم اختيار عنوان واضح لهذه الدراسة يعكس حقيقة مضمونها وينأى بها عن أي خلط أو غموض. فعنوان هذه الدراسة هو "**الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي**".

وفيها وقفت بفصل تمهيدي على تحديد ماهية التحقيق الأولي والتعريف بالضابطة العدلية المختصة بإجراءات هذا التحقيق. وكان السؤال الرئيسي الذي أثير في هذا المقام هو علاقة مرحلة التحقيق الأولي بنشأة الدليل القانوني وموقف كل من المشرع والقضاء الأردني من هذه المسألة.

أما محور هذه الدراسة فيدور حول حقيقة الصلاحيات الأصلية الممنوحة لموظفي الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي. وقد تناولت هذه الصلاحيات من خلال ثلاثة فصول، في **الأول** تم بحث سلطة موظفي الضابطة العدلية في تلقي المعلومات عن الجرائم وجمع الإيضاحات عنها، أما **الفصل الثاني** فقد تم تخصيصه لبيان سلطة موظفي الضابطة العدلية في التحري عن الجرائم، أما **الفصل الثالث** والأخير فقد أفرد لبيان سلطة موظفي الضابطة العدلية في الكشف المادي على مسرح الجريمة.

ولقد حاولت جاهداً في هذه الدراسة بيان ماهية هذه الصلاحيات من خلال تأصيلها وتحليلها، وبيان حدودها ومدى حجية الإجراءات المتخذة فيها في الإثبات الجزائي، وكذلك بيان الضمانات القانونية التي يتمتع بها الأفراد في مواجهة كل إجراء من هذه الإجراءات بما يكفل قيام موظفي الضابطة العدلية بعملهم على خير وجه ووفق الأصول السليمة التي تحول دون الافتئات على حقوق الأفراد وحرياتهم.

الفصل التمهيدي

ماهية التحقيق الأولي والسلطة المختصة بإجراءاته

تمر الدعوى العامة بمرحلتين أساسيتين تسمى الأولى مرحلة التحقيق الابتدائي وتناط هذه المرحلة بالنيابة العامة التي تمثل المجتمع وتنوب عنه في اقتضاء حقه في العقاب. أما المرحلة الثانية فتسمى مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة وتناط بالمحاكم التي تتولى الفصل في الدعوى وتقرير الأحكام.

وتسبق هاتين المرحلتين مرحلة تسمى مرحلة التحقيق الأولي،[١] الهدف منها جمع المعلومات الأولية عن الجريمة لمعرفة مسبباتها وملابساتها، وجمع البيانات والمعلومات الدالة على ثبوتها. ولا تعتبر هذه المرحلة من مراحل الدعوى العمومية، بل هي تسبق هذه الدعوى وتمهد لها. فهي ليست إذاً مرحلة قضائية بالرغم من كونها الأساس الذي يبنى عليه التحقيق القضائي.

وتناط مرحلة التحقيق الأولي بطائفة من الموظفين تسمى موظفي الضابطة العدلية،[٢] والتي نص القانون عليها وبيّن تشكيلها ووظائفها وحدد اختصاصاتها.

وسيتم التطرق في هذا الفصل التمهيدي إلى بحث التحقيق الأولي من حيث تعريفه وأساسه القانوني وسماته العامة ووضعه في التشريع الأردني، وكذلك الوقوف على السلطة المختصة بإجراءات هذا التحقيق من حيث تعريفها وحدود اختصاصها وطبيعتها القانونية.

لذا سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ماهية التحقيق الأولي.

المبحث الثاني: السلطة المختصة بإجراءات التحقيق الأولي.

---

[١] هناك اختلاف في تسمية هذه المرحلة، ففي فرنسا تسمى مرحلة التحقيق التمهيدي أو غير الرسمي. وفي مصر تسمى هذه المرحلة "مرحلة جمع الاستدلالات" وهذا واضح من نص المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. أما في الأردن وسوريا فتسمى هذه المرحلة "مرحلة التحقيق الأولي" وهذا واضح من نص الفقرة الأولى من المادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث استخدم المشرع فيها عبارة التحقيقات الأولية.

[٢] هكذا وردت تسمية هذه الطائفة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والسوري، في حين أطلق عليها المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية اسم "مأموري الضبط القضائي".

المبحث الأول

ماهية التحقيق الأولي

بوقوع الجريمة ينشأ للدولة الحق في توقيع العقاب على مرتكبها. ولا يتم إيقـــاع العقوبـــة تلقائياً بمجرد وقوع الجريمة، فهذا لا يتم إلا عن طريق الدعوى العامة التي تنتهي بصدور حكـــم بذلك. وحتى يصدر هذا الحكم من المحكمة المختصة لا بد من المـــرور بعـــدة مراحـــل، إذ أن مجرد علم المحكمة بوقوع الجريمة لا يكفي لتحديد مرتكبها وتوقيـــع الجـــزاء الملائـــم عليـــه، فالدعوى العامة لا تدخل في حوزة المحكمة إلا وفقاً لإجراءات رسمها وبيّنها القانون.[1]

وتبدأ هذه الإجراءات بتحريك الدعوى العامة عن طريق النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك، ثم رفعها إلى القضاء، ثم مباشرتها أمامه حتى يصدر حكم بات في موضوعـــها. وتشمل كل مرحلة من هذه المراحل عدداً من الإجراءات، ويطلق على مجموع هـــذه المراحـــل تعبير الخصومة الجنائية.

إلا أن تحريك دعوى الحق العام أمر لا تستطيع النيابة العامة القيام به إلا إذا توافرت لـــها مجموعة من المعلومات والبيانات التي تمكنها من تحريكها، وهذه المعلومات يتـــم جمعـــها فـــي مرحلة تمهيدية سابقة يطلق عليها اسم مرحلة التحقيق الأولي.

وعليه سيتم الخوض في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التحقيق الأولي وأساسه القانوني.

المطلب الثاني: السمات العامة لمرحلة التحقيق الأولي والانتقادات الموجهة إليها.

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربيـــة، القـــاهرة، ١٩٨١، ص٥٩١.

٤- وتتأتى أهمية هذه المرحلة كذلك من كونها خطوة تسبق التحقيق الابتدائي، الهدف منها تمكين النيابة العامة من تحريك الدعوى العامة. فهذه المرحلة هي بمثابة إعداد لعناصر التحقيق الابتدائي وبدونها لا يكون لهذا التحقيق محل.[١] ذلك أن التحقيق الابتدائي الذي تجريه النيابة العامة لا يتحرك ولا ينطلق من فراغ، إذ لا بد من وجود معلومات أولية يبنى عليها هذا التحقيق، وهذه المعلومات هي التي تجمع في مرحلة التحقيق الأولي. فقرار النيابة العامة بالقبض أو التفتيش كإجرائين تحقيقيين غالباً ما يكونان مبنيين على الدلائل الكافية التي جمعها موظف الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي.[٢]

٥- وأخيراً تظهر أهمية التحقيق الأولي الذي يجريه موظفو الضابطة العدلية في كونه قد يكون كافياً لتحريك الدعوى العامة أمام القضاء، وذلك في الجنح البسيطة والمخالفات التي تكون من اختصاص محاكم الصلح. وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني في المادة (٣٧) من قانون محاكم الصلح، وفي المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. حيث جعل التحقيق الابتدائي شرطاً لصحة المحاكمة في مواد الجنايات والجنح المشددة، ولم يجعله كذلك في مواد الجنح البسيطة والمخالفات. ولعل ما يؤكد هذا التوجه أن المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت لموظفي الضابطة العدلية إحالة مرتكبي الجرائم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم، فهذه الإحالة مقصورة على الجنح البسيطة والمخالفات. وينبغي ملاحظة أن الإحالة إلى المحاكم كوظيفة للنيابة العامة تختلف عن الإحالة المذكورة في المادة السابعة. فالأولى ذات مفهوم قانوني ولا تتم إلا بعد صدور قرار بالظن أو الاتهام من قبل النيابة العامة، أما الثانية فمفهومها مادي بحت لأن موظفي الضابطة العدلية ليسوا سلطة اتهام، وبالتالي فإن الهدف منها هو نقل الأوراق إلى محكمة الصلح المختصة وذلك عن طريق تكليف المشتبه فيه أو المشتكى عليه بالحضور أمام هذه المحكمة مباشرة.

---

[١] عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٥، ص٢٦٧.

[٢] طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص١٩٣.

الفرع الثالث

الأساس القانوني لإجراءات التحقيق الأولي

نظرا لأهمية إجراءات التحقيق الأولي في تسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة، ودورها في كشف الغموض الذي يحيط بالجريمة، ونظرا لانعدام الرقابة القضائية المباشرة على تلك الإجراءات، وحرصا على احترام حرمات الأفراد وعدم انتهاكها أو الاعتداء عليها، فإن إجراءات التحقيق الأولي يجب أن تكون مستندة إلى أسس قانونية ثابتة تسمح لموظفي الضابطة العدلية القيام بهذه الإجراءات، وتسبغ عليها ثوب الشرعية وتعطي لعملهم الصفة القانونية.

فالقانون إذا يجب أن يكون الأداة الوحيدة التي تنظم إجراءات التحقيق الأولي وتبين كيفية ممارستها. وتظهر أهمية التأكيد على هذا الأساس القانوني بصورة جلية بالنسبة للصلاحيات الاستثنائية التي يمارسها موظفو الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي والمتعلقة بالجرائم المشهودة، حيث أن صلاحياتهم في هذه الحالة لا تقتصر على مجرد جمع المعلومات وإجراء التحريات، وإنما تتسع لتشمل إجراءات تعد بطبيعتها من إجراءات التحقيق الابتدائي كالقبض والتفتيش...الخ والتي تنطوي على مساس بحقوق الأفراد وانتهاك لحرماتهم واعتداء على حرياتهم الشخصية. لذا فإن هذه الإجراءات لا يجوز مباشرتها بدون وجود سند قانوني يسمح بها ويجيزها، فهذا السند هو من أهم الضمانات التي تمنع موظفي الضابطة العدلية من القيام بإجراءات التحقيق الأولي لمجرد الضغينة والحقد أو بهدف انتهاك حرمات الناس وتعمد كشف أسرارهم وفضحها.[1]

لقد خول قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني موظفي الضابطة العدلية مهمة القيام بإجراءات التحقيق الأولي للكشف عن الجرائم وجمع أدلتها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، حيث نصت المادة السابعة منه على أن "موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم".

---

(١) الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، مرجع سابق، ص٢٣.

كما أناطت المادة (٤٤) بضباط الدرك والشرطة ورؤساء مخافر الدرك والشرطة مهمة تلقي الإخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم والتي لا يوجد فيها مدعٍ عام، وأوجبت عليهم أن يخبروا المدعي العام حالاً بالجرائم المشهودة في حينها.

ونجد كذلك أن المادة (٩٩) من ذات القانون قد خولت جميع موظفي الضابطة العدلية صلاحية القبض على الأشخاص في حالات معينة، حيث نصّت هذه المادة على ما يلي: "لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال التالية:

١- في الجنايات.

٢- في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر.

٣- إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة.

٤- في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب".

وفي المادة (١٠٠) منح المشرع موظف الضابطة العدلية سلطة سؤال المشتكى عليه وسماع أقواله حيث نصت هذه المادة على أنه "يجب على موظف الضابطة العدلية أن يسمع فوراً أقوال المشتكى عليه المقبوض عليه، فإذا لم يقتنع بها يرسله خلال ثماني وأربعين ساعة إلى المدعي العام المختص، ويجب على المدعي العام أن يستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بتوقيفه أو بإطلاق سراحه".

أما سلطات الضابطة العدلية الاستثنائية فقد أشارت إليها المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث خولت أعضاء الضابطة العدلية المذكورين في المادة (٤٤) وهم ضباط الدرك والشرطة ورؤساء مخافر الدرك والشرطة في حال الجرم المشهود أو حالما يطلب صاحب البيت سلطات الانتقال إلى مكان حدوث الجريمة ومعاينة الآثار وتنظيم الضبوط والقيام بالتحقيقات وإجراء التحريات اللازمة، ومنع الحاضرين من مغادرة المكان والاستماع لإفادات الشهود وتفتيش المنازل والأشخاص والقبض على المشتبه فيه وسماع أقواله، والقيام بسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام. ومن الملاحظ أن هذه المادة

قد أوجبت على موظفي الضابطة العدلية القيام بهذه الإجراءات والتي من بينها ما يعد من إجراءات التحقيق الابتدائي، ومنها ما يعد من إجراءات التحقيق الأولي.[١]

وتجد سلطة الضابطة العدلية أساساً لها في القوانين والأنظمة الخاصة التي تضمنت نصوصاً تنظم مسألة ضبط الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام هذه القوانين والأنظمة.[٢]

وأخيراً فإن إجراءات التحقيق الأولي تجد أساساً لها كذلك في قانون الأمن العام، حيث حددت المادة الرابعة منه الواجبات الرئيسية لقوة الأمن العام، فجاء في الفقرة الثانية من هذه المادة أن من واجبات القوة منع الجرائم، والعمل على اكتشافها وتعقبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

---

[١] محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص١٠٨.

[٢] والواقع أن هذه القوانين والأنظمة كثيرة ومتعددة منها على سبيل المثال: قانون السير، قانون التموين، قانون السياحة، قانون الجمارك، قانون التبغ، قانون الآثار، قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة...الخ.

المطلب الثاني

السمات العامة لمرحلة التحقيق الأولي والانتقادات الموجهة إليها

إن الخوض في موضوع السمات العامة لمرحلة التحقيق الأولي يقتضي الإشارة إلى الانتقادات التي وجّهت إليها. فبالرغم من أهمية هذه المرحلة ودورها في تقديم يد العون لجهات التحقيق الابتدائي والمحاكمة وذلك من خلال الكشف عن الجريمة وجمع المعلومات الأولية عنها، إلا أنها لم تخلُ من النقد.

وعليه سيقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: السمات العامة لمرحلة التحقيق الأولي.

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة إلى مرحلة التحقيق الأولي.

الفرع الأول

السمات العامة لمرحلة التحقيق الأولي

تتسم مرحلة التحقيق الأولي بعدد من السمات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: عدم ورود وسائل التحقيق الأولي على سبيل الحصر

لم تورد معظم التشريعات الجزائية إجراءات التحقيق الأولي على سبيل الحصر وإنما اكتفت بالإشارة إلى أكثر هذه الإجراءات استخداماً في العمل، إلا أنها في الوقت نفسه لم تحظر على موظف الضابطة العدلية اتخاذ غيرها.

والواقع أن مسلك هذه التشريعات له ما يبرره، إذ أن غاية إجراءات التحقيق الأولي هو جمع المعلومات عن الواقعة الجرمية، فكل إجراء يتسم بهذه الخصيصة ويؤدي إلى الحصول على المعلومات بشأن الواقعة الجرمية المرتكبة جاز لموظف الضابطة العدلية الاستعانة به طالما أن ذلك الإجراء يتسم بالمشروعية وطالما أن القانون لا يحظر إجراءه.[١]

وتطبيقاً لذلك استقرت أحكام محكمة التمييز الأردنية على اعتبار التخفي وانتحال الشخصيات والاستعانة بالمرشدين السريين من قبيل وسائل التحقيق الأولي التي يجوز لموظفي الضابطة العدلية اللجوء إليها عند التحري عن الجريمة على الرغم من أن المشرع لم يورد ذكر هذه الوسائل عندما نص على إجراءات التحقيق الأولي.[٢]

ثانياً: مشروعية وسائل التحقيق الأولي

ولكن إذا كان القانون قد منح موظفي الضابطة العدلية صلاحيات القيام بإجراءات التحقيق الأولي دون أن يورد هذه الإجراءات على سبيل الحصر، فإن ذلك لا يعني إطلاق يد رجل

---

[١] فمثلاً يعد استجواب المشتبه فيه من الإجراءات التي يحظر القانون على موظف الضابطة العدلية القيام بها كما سنرى لاحقاً.

[٢] - تمييز جزاء ٩٤/١٢٣، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الثانية والأربعون، ١٩٩٤، العددان (٩-١٠)، ص٢٣٥٦.

- تمييز جزاء ٧٢/١٣٩، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الحادية والعشرون، ١٩٧٣، العدد الأول، ص١٢٠.

الضابطة العدلية بحيث يستعين عند تحريه عن الجريمة بما يشاء من الوسائل، إذ أنه مقيد بأن تكون هذه الوسيلة مشروعة وموافقة للقانون.

فإذا كانت غاية موظفي الضابطة العدلية هي مساعدة العدالة من خلال كشف الجريمة وإماطة الغموض الذي يكتنفها، فإن تحقيق هذه الغاية السامية لا يجوز أن يتم إلا عن طريق الوسائل المشروعة دون غيرها، فالغاية لا تبرر الوسيلة. وتكون الوسيلة مشروعة متى كانت مطابقة للقانون سواء في نصوصه أو روحه أو مبادئه العامة.[١]

أما إذا كانت الوسيلة غير مشروعة فيتعين عدم الالتجاء إليها حتى ولو كان من المؤكد أن لها فائدتها في كشف الحقيقة، وذلك لأن عدم مشروعية الوسيلة يترتب عليه بطلان الأدلة المستمدة عن طريقها.

وبناء على ما سبق يجب الابتعاد عن الأساليب غير القانونية أو المنافية للأخلاق للتوصل إلى جمع المعلومات عن الجريمة. فلا يجوز انتهاك حرمات المنازل باقتحامها أو التجسس عليها.[٢] ولا يجوز كذلك تعذيب الأشخاص واستعمال وسائل العنف معهم لأن هذه الممارسات لا تليق بآدميتهم. وحيث أن مرحلة التحقيق الأولي تتجرد من وسائل القهر والإجبار، فلا يجوز لموظف الضابطة العدلية القبض على المشتبه فيه وتفتيشه أو تفتيش منزله خلال هذه المرحلة إلا إذا توافرت الحالات التي تجيز له القيام بمثل هذه الإجراءات، وهي حالة الجرم المشهود وحالة الندب الصادر من المدعي العام،[٣] أما في غير هذه الحالات فلا يمكن اتخاذ هذه الإجراءات إلا إذا رضي صاحب الشأن بذلك.[٤]

بقي أخيراً أن نشير إلى أن إجراءات التحقيق الأولي تخرج من إطار المشروعية إذا استهدف القائم عليها تحقيق غرض آخر غير ما حدده القانون لها. فغرض هذه الإجراءات هو جمع المعلومات عن الجريمة، فإذا انحرف موظف الضابطة العدلية عن هذا الغرض كان

---

[١] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٢، ص٥٢٤.

[٢] حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، الجزءان الثالث والرابع، د.ن، عمان، ١٩٩٣، ص٢٦.

[٣] انظر المادتين (٤٦)، (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٤] ويلاحظ أن المشرع الأردني قد توسع في الحالات التي يجوز فيها لموظفي الضابطة العدلية مباشرة القبض ودخول المنازل والأماكن الخاصة بدون مذكرة كما سنرى لاحقاً.

استهدف منها تحقيق أغراض شخصية له، فإن عمله يكون باطلا لبطلان غاية الإجـــراء. إذ أن القيام بإجراءات التحقيق الأولي يجب أن يكون بحدود الهدف المراد تحقيقه منها وكـــل تجـاوز لذلك الهدف يؤدي إلى بطلان الإجراء وبطلان ما ترتب عليه من آثار.[١]

ثالثاً: إجراءات التحقيق الأولي لا تؤدي إلى تحريك دعوى الحق العام

تحريك الدعوى العامة هو الإجراء الأول الذي تبدأ به، وهو العمل الافتتاحي لـــها، فـــهو الذي ينقلها من حالة السكون التي كانت عند نشأتها إلى حالة الحركة بأن يدخلـــها فـــي حـــوزة السلطات المختصة.[٢]

ولقد أناطت معظم التشريعات الجزائية بالنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العامـــة علـــى اعتبار أنها صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك لكونها الجهة التي تمثل المجتمع وتنوب عنه فـــي هذه الدعوى.[٣]

لقد سبق القول عند تعريف التحقيق الأولي بأنه مجموعة من الإجراءات التمهيدية، الـــهدف منها جمع المعلومات عن الواقعة الجرمية لتمكين النيابة العامة من تحريك الدعوى العامة. وبنـاء على هذا التحديد نصل إلى نتيجة مفادها أن إجراءات التحقيق الأولي ليس من شـــأنها أن تـــؤدي إلى تحريك دعوى الحق العام، فالضابطة العدلية المخولة سلطة القيام بهذه الإجراءات لا تملـــك بحسب الأصل تحريك هذه الدعوى، كما أن تحريك الدعوى العامة يفترض إجراء داخـــلا فـــي نطاقها، ولا تعد أعمال التحقيق الأولي من إجراءات هذه الدعوى لأنها في جملتها ليســـت مـــن مراحلها وإنما هي إجراءات أولية ممهدة لها ومنطقي ألا تتحـــرك الدعـــوى إلا بـــإجراء مـــن إجراءاتها.[٤]

---

[١] الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، مرجع سابق، ص٢٤.

[٢] جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزءان الأول والثاني، مرجع سابق، ص٦٢.

[٣] - نصت المادة (١/٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العـــام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

- كما نصت المادة (٢/١٦) من ذات القانون على أن "المدعي العام هو الذي يحرك دعوى الحق العام وينفذ الأحكـام الجزائية".

[٤] انظر في ذلك:

- حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٠٥، ص٥١١.
- جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزءان الأول والثاني، مرجع سابق، ص٦٢.

وطالما أن الأمر كذلك فمن البديهي ألا تنعقد الخصومة الجنائية بإجراءات التحقيق الأولي، ذلك أن نشوء هذه الخصومة يفترض أولا تحريك دعوى الحق العام ضد متهم معين،[١] وبما أن إجراءات التحقيق الأولي لا تؤدي إلى تحريك دعوى الحق العام ابتداء، فمن باب أولى ألا تنعقد بها الخصومة الجنائية. بل أن محكمة النقض المصرية ذهبت إلى أكثر من ذلك فقررت في حكم لها أن الدعوى الجنائية لا تتحرك بأي إجراء تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس حيث قالت المحكمة "لا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تنتدبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء أخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة".[٢]

ولكن إذا كان المدعي العام باعتباره رئيسا للضابطة العدلية هو الذي باشر إجراءات التحقيق الأولي فهل تتحرك الدعوى بهذه الإجراءات؟ في الواقع إن قيام النيابة العامة باتخاذ هذه الإجراءات بصدد جريمة ما ليس من شأنه أن يؤدي إلى تحريك الدعوى وإنما من شأنه أن يوصل هذه النيابة إلى تكوين قناعة حول الجريمة يبنى عليها لاحقا القرار إما بتحريك الدعوى أو بعدمه. ولذا فإن مجرد انتقال عضو النيابة العامة (المدعي العام) إلى المكان المبلغ عن وقوع الجريمة فيه للتحقق من جدية البلاغ أو الشكوى ومعاينة المكان وجمع المعلومات الأولية عن الجريمة لا يؤدي إلى تحريك دعوى الحق العام، فهذه الدعوى تتحرك في اللحظة التي تباشر فيها النيابة العامة إجراءات تحقيق ابتدائي لا أولي.

---

(١) – سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٦٠.

– وانظر خلاف هذا الرأي. جمال العطيفي، **الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر**. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤، ص ص ١٤٩-١٥٢.

(٢) – نقض ١٩٨١/٥/٤ مجموعة أحكام النقض، سنة ٣٢، ق٧٩، ص٤٤٨.

– يقول الدكتور حسني معلقا على هذا الحكم "ولكن يستوقف النظر في هذا القضاء تقريره أن الدعوى لا تتحرك بما تقوم به سلطات الاستدلال (ولو في حالة التلبس بالجريمة)، مع أن التكييف الصحيح للإجراءات التي تتخذها سلطات الاستدلال في حالة التلبس أنها (إجراءات تحقيق) خولت استثناء لسلطات الاستدلال، وقد كان مؤدى ذلك أن تتحرك بها الدعوى، ولكن يرد على ذلك بأن القانون لم يخول تحريك الدعوى إلا لسلطة الاتهام وهي النيابة العامة أساسا، وليست سلطات الاستدلال (سلطة اتهام) ومن ثم لا يكون من شأن الإجراء الذي تتخذه ابتداء أن تتحرك به الدعوى".

انظر كتابه شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥١١.

وإذا كان القانون قد قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة في أحوال معينة مراعاة لمصلحة المجني عليه، فجعل هذا التحريك متوقفا على شكوى أو طلب أو إذن بحسب الأحوال، فإن إجراءات التحقيق الأولي لا تتأثر بهذه القيود، فتستطيع الضابطة العدلية أن تقوم بالاستقصاء والتحري وجمع المعلومات عن جريمة يشترط القانون صدور شكوى لتحريك الدعوى العامة بصددها. فبما أن إجراءات التحقيق الأولي لا تدخل في إطار الإجراءات التي تتحرك بها الدعوى العمومية فيمكن إذا القيام بها دون التقيد بالقيد الذي أوجبه القانون في هذه الحالة لأن القيد يتعلق بتحريك الدعوى العامة.[1]

وهذا ما أخذ به المشرع الأردني حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء".

ففي هذا النص استخدم المشرع عبارة (إجراء في الدعوى) وطالما أن إجراءات التحقيق الأولي ليست من إجراءات الدعوى فيمكن إذا القيام بها حتى في حالة عدم وجود الشكوى أو الطلب أو الإذن.

ويرى البعض[2] استثناء من هذا الأصل أن جريمة الزنى نظرا لخصوصيتها لا يجوز فيها اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الأولي (الاستدلال) إلا بعد تقديم الشكوى من المجني عليه، وذلك خوفا من تفويت الغرض الذي قصده المشرع من اشتراط الشكوى في هذه الجريمة بالذات وهو المحافظة على وحدة الأسرة وعدم تفككها والتستر على الأعراض. فلا يجوز

---

[1] وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية "الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تنتدبه لذلك من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال، إذ أنه من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، بل هي من الإجراءات الأولية التي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الأذن". نقض ١٩٨٦/١٠/١٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٧، ق١٤٧، ص٧٦٩.

وانظر عكس هذا الرأي للدكتور رؤوف عبيد الذي يرى عدم جواز اتخاذ إجراءات الاستدلال إلا بعد تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن وذلك لكونه يرى أن التحقيق الابتدائي بمعناه الواسع يشمل إجراءات الاستدلال.

راجع كتابه مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الخامسة عشر، د.ن، القاهرة ١٩٨٣، ص٧٦.

[2] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشرة، د.ن، القاهرة، ١٩٨٨، ص٧٩.

لموظف الضابطة العدلية اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الأولي بخصوص هذه الجريمة، وذلك صيانة للأسرة من الفضيحة لأن مصلحتها تقتضي عدم إشاعتها وكشفها. ولكن يرى اتجاه آخر أن استثناء جريمة الزنى ليس له ما يبرره، وأن هذا الاستثناء يحتاج إلى نص خاص.[١]

رابعا: إجراءات التحقيق الأولي لا تؤدي إلى انقطاع تقادم دعوى الحق العام

تقادم الدعوى العمومية هو مضي مدة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة دون أن تتخذ الجهات المختصة في الدولة خلالها أي إجراء من إجراءات تحريكها.[٢] حيث أن مرور هذه المدة يؤدي إلى انقضاء حق الدولة في ملاحقة المتهم جزائيا.

ولكن قد يحدث أن يعترض مدة التقادم إجراء يحول دون اكتمالها بحيث يؤدي ذلك إلى إلغاء مدة التقادم السابقة على حدوث هذا العارض، وبحيث يبدأ حساب مدة تقادم جديدة من تاريخ حدوث الإجراء القاطع للتقادم، وهذا ما يسمى بانقطاع التقادم.

لقد أخذ المشرع الأردني بنظام انقطاع التقادم بالنسبة للدعوى العمومية، فحدد في المواد (٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مددا معينة لانقضائها تختلف بحسب ما إذا كانت الواقعة محل الدعوى جناية أو جنحة أو مخالفة. وبين البند أ من الفقرة الثالثة من المادة (٣٤٩) أن من أسباب انقطاع التقادم إجراءات التحقيق وإجراءات الدعوى الصادرة من السلطة المختصة بالجريمة ذاتها.

من ذلك يتضح أن إجراءات التحقيق وإجراءات الدعوى تؤدي إلى انقطاع التقادم إذا كانت صادرة من السلطة المختصة. والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن الآن هل تعد إجراءات التحقيق الأولي من ضمن إجراءات التحقيق المقصودة في هذه المادة والتي منحها المشرع صلاحية قطع التقادم؟

في الواقع إن إجراءات التحقيق الأولي في القانون الأردني لا تؤدي إلى قطع تقادم دعوى الحق العام. إذ أنها ليست من ضمن إجراءات التحقيق التي قصدها المشرع في هذه المادة، فالمشرع هنا قصد بإجراءات التحقيق إجراءات التحقيق الابتدائي لا الأولي، فهذه الأخيرة لا

---

[١] سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤١١.

[٢] الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٣٠٧.

تؤدي إلى تحريك الدعوى العامة ولا تعد من إجراءاتها، في حين أن الإجراءات التي تقطع التقادم هي وحدها التي تدخل في نطاق مباشرة الدعوى العمومية، سواء ما كان منها من إجراءات تحريكها أو من إجراءات استعمالها. وتأسيسا على ذلك فإن كل ما يقوم به موظفو الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي من تلق للبلاغات والشكاوى واستقصاء عن الجرائم وجمع للمعلومات عنها وتنظيم للضبوط ليس من شأنه أن يؤدي إلى انقطاع تقادم الدعوى العامة.[١] ولعل أهم ما يدلل على وجاهة هذا الرأي أن المشرع المصري لم يرتب لإجراءات الاستدلال أثرا في قطع التقادم إلا استثناء، حيث اعترف لها في المادة (١٧) من قانون الإجراءات الجنائية بهذا الأثر مشترطاً لذلك شرطين لم يشترطهما في إجراءات التحقيق والمحاكمة وهما أن تتخذ هذه الإجراءات في مواجهة المتهم أو أن يخطر بها بشكل رسمي. فالمشرع المصري انتهج هذا النهج واشترط توفر أحد هذين الشرطين لقطع التقادم لأنه اعتبر أن إجراءات الاستدلال تخرج عن نطاق الدعوى العامة وإن كانت لازمة لها. ولأنه نظر إلى أن الذين يقومون بإجراءات الاستدلال هم في الغالب أشخاص لا صفة لهم في الدعوى الجنائية ومن ثم كان ضرورياً اشتراط توافر أحد هذين الشرطين.[٢] ولا يوجد في القانون الأردني حكماً كهذا الحكم الذي أرساه المشرع المصري في المادة (١٧).

أما الرأي الذي ذهب إلى القول بأن إجراءات التحقيق الأولي التي تقوم بها الضابطة العدلية في القانون الأردني من شأنها أن تؤدي إلى قطع تقادم الدعوى استناداً إلى أن هذه الضابطة مختصة بالتحقيق لأن المشرع منحها وظيفة جمع الأدلة لا مجرد جمع الاستدلالات،[٣] فلا أعتقد بصحته وذلك للأسانيد التالية:

١- أن المشرع الأردني وإن كان قد وسّع الصلاحيات الممنوحة للضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي إلا أنه ينبغي ألا يفهم من ذلك أنه قصد جعل إجراءات التحقيق الأولي من ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي.

---

[١] جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزءان الأول والثاني، مرجع سابق، ص١٣١.

[٢] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د.ط، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٩٢.

[٣] الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٣٢١.

٢- أن القول بأن إجراءات التحقيق الأولي هي من ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي فيه توسع غير معقول في تفسير النصوص وتحميلها أكثر مما تحتمل وفيه منح لموظفي الضابطة العدلية صلاحيات لم يمنحها القانون لهم.

٣- أن النصوص الواردة في القانون ينبغي ألا ينظر إليها كل على حدة بمعزل عن النصوص الأخرى. فجميع النصوص وحدة متكاملة متساندة وتكمل بعضها البعض، وهي بذلك تعكس موقف المشرع من أية مسألة. فإذا كان المشرع قد وسع الصلاحيات الممنوحة لموظفي الضابطة العدلية في التحقيق الأولي عندما تناول هذه المرحلة بالنص، إلا أنه عاد وضيّق هذه الصلاحيات من خلال نصوص لاحقة.

٤- أن المشرع الأردني لو أراد ترتيب هذا الأثر القاطع للتقادم لإجراءات التحقيق الأولي لجاء على الأقل بشيء من التفصيل لا الحصر لهذه الإجراءات كما فعل المشرع المصري.

٥- وأخيراً أن إرادة المشرع لم تتجه إلى تحقيق هذا الأثر، إذ أنه لو أراد ذلك لنص صراحة على منح إجراءات التحقيق الأولي أثراً قاطعاً لتقادم الدعوى العامة، ولكن أمام سكوت النص لا يجوز إعطاء هذه الإجراءات هذا الأثر القاطع.

وأتمنى في هذا المقام على المشرع الأردني أن يحذو حذو المشرع المصري وأن يقرر لإجراءات التحقيق الأولي استثناء أثراً قاطعاً لتقادم دعوى الحق العام. فمثل هذا الاتجاه يعبر عن إرادة المشرع في التمسك بحق العقاب المقرر للمجتمع، كما أنه يضيّق الخناق على المجرمين فتتضاءل بذلك فرصة هروبهم من دائرة العقاب.

خامساً: ينشأ عن إجراءات التحقيق الأولي دليل

الدليل لغة من دل أي أرشد، فيقال دله على الطريق أي أرشده إليه، والدليل هو ما يستدل به، وجمعه أدلة وأدلاء.[١]

أما في مجال القانون الجزائي فيعرف الدليل بأنه أثر منطبع في نفس أو شيء أو يتجسم في شيء ينم عن وقوع الجريمة من شخص معين.[٢]

لقد تضمنت معظم التشريعات الجزائية النص على مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، وهو ما يسمى بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي في المسائل الجزائية، وهذا المبدأ يعني أن القاضي الجزائي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل مطروح أمامه في الدعوى، وأنه غير ملزم بإصدار حكمه بالإدانة أو بالبراءة لتوفر دليل معين طالما أنه لم يقتنع بذلك. فجميع الأدلة في الدعوى خاضعة لتمحيصه ومطلق تقديره، وله الحرية الكاملة في استخلاص قناعته من هذا الدليل أو ذاك شريطة أن يكون هذا الاستخلاص منطقيا ومتفقا مع مقتضيات العقل والواقع.

ولكن هل يجوز للقاضي الجزائي استنادا إلى هذا المبدأ أن يبني حكمه على ما تم في مرحلة التحقيق الأولي من إجراءات؟ وبعبارة أخرى هل ينتج عن مرحلة التحقيق الأولي أدلة قانونية يمكن بناء الأحكام القضائية عليها؟

في الواقع يذهب الرأي الراجح في الفقه[٣] إلى عدم إمكان تأسيس الحكم بالإدانة على الإجراءات التي يباشرها موظفو الضابطة العدلية بصفة أصلية في الأحوال العادية في مرحلة التحقيق الأولي،[٤] وحجة هذا الرأي أن هذه المرحلة ليست من مراحل الدعوى العامة، وبالتالي

---

[١] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٢٩٤.

[٢] أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٨٢١.

[٣] انظر في هذا الرأي:

- مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٠٧.
- حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥١٠.
- الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، مرجع سابق، ص١٤٠.
- هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص٣٤٥.

[٤] أما بالنسبة للحالات الاستثنائية الناتجة عن الجرم المشهود والإنابة الصادرة من النيابة العامة فإن الأمر مختلف، إذ لا تقتصر سلطات موظفي الضابطة العدلية في هذه الأحوال على ممارسة إجراءات التحقيق الأولي الأصلية، وإنما تتسع لتشمل إجراءات بطبيعتها تعد من إجراءات التحقيق الابتدائي، كالقبض والتفتيش وتحليف الشهود والخبراء اليمين...الخ وعليه يمكن استخلاص الأدلة منها وبناء الحكم بالإدانة عليها.

لا يمكن أن يسفر عنها دليل كامل، ذلك أن الدليل لا يستمد إلا من التحقيق الذي تجريه سلطة التحقيق الابتدائي (النيابة العامة) أو المحكمة. ولا يجوز الاستناد إلى التحقيق الأولي وحده عند الحكم بالإدانة لأن هذا الحكم يجب أن يستند إلى أدلة لا إلى مجرد دلائل، فلا يجوز أن يكون كل سند القاضي في حكمه فقط محضر التحقيق الأولي.

ويضيف هذا الرأي أن علة استبعاد نشوء الدليل عن أعمال التحقيق الأولي هي أن هذه الأعمال لا تتوافر فيها ضمانات الدفاع المتطلبة لنشوء الدليل القانوني، فبداية تكوين الدليل لا يبدأ إلا مع مرحلة التحقيق الابتدائي ولا يكتمل هذا الدليل إلا في مرحلة المحاكمة وبعد استيفاء الشروط القانونية المطلوبة.

ويختم هذا الاتجاه قوله مخففا من حدة هذا الرأي بأن الأدلة وإن كان لا يجوز نشوؤها من إجراءات التحقيق الأولي لوحدها، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من الاستناد إلى تلك الإجراءات في تعزيز الأدلة القائمة بالفعل.

في حين يذهب رأي آخر إلى جواز استخلاص الدليل من التحقيق الأولي وسنده في ذلك أن الأدلة في نظر المشرع وفي نظر القاضي متساوية ما دام مصدرها مشروعا.[١]

وإلى الرأي الأخير يذهب الأستاذ فاروق الكيلاني إذ يقول "ليس صحيحا أن (الدليل القانوني) هو ما يستمد من تحقيق سلطة التحقيق دون إجراءات الضابطة العدلية، فالدليل القانوني هو ما يستمد من إجراءات قانونية مهما كان مصدرها، وأيا كانت السلطة التي قامت بها متى كانت مخولة بذلك قانونا".[٢]

ويدعم الأستاذ الكيلاني وجهة نظره هذه بمقولة أن المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني خولت موظفي الضابطة العدلية سلطة جمع الأدلة كاختصاص يمارسونه بصفة أصلية في مرحلة التحقيق الأولي دون حاجة لاستئذان سلطة التحقيق الابتدائي. وذلك بعكس الحال في قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي لم يمنح في المادة (٢١) منه

---

[١] توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٤، ص٢٦٠. هامش رقم (١).

[٢] الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٣٩، هامش رقم (١).

مأموري الضبط القضائي سوى سلطة جمع الاستدلالات دون الأدلة.[١] ويختم الأستاذ الكيلاني رأيه هذا بتقرير أن الأدلة التي تقوم الضابطة العدلية بجمعها يمكن أن تعتمد عليها المحكمة في الإدانة.[٢]

وفي الواقع أنني أؤيد الاتجاه القائل بإمكان تأسيس الحكم بالإدانة في القانون الأردني على الإجراءات المتخذة من قبل موظفي الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي، فقد تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية نصوصاً صريحة أجاز فيها اعتبار بعض الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة بينات قانونية كافية لإدانة المتهم إذا ما تمت بالصورة والكيفية التي أوجبها القانون. ولعله من المفيد أن نشير في هذا المقام إلى هذه النصوص.

١- المادة ١٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

فهذه المادة نصت على أنه "١- يعمل بالضبط الذي ينظمه أفراد الضابطة العدلية في الجنح والمخالفات المكلفون باستثباتها بموجب أحكام القوانين الخاصة حتى يثبت العكس. ٢- ويشترط في إثبات العكس أن تكون البينة كتابية أو بواسطة شهود". فالمشرع إذاً منح بعض أنواع الضبوط التي ينظمها موظفو الضابطة العدلية حجية أو قوة إثباتية بحيث يمكن للمحكمة أن تصدر حكمها بالإدانة بناء على هذا النوع من الضبوط.[٣] إلا أنه يشترط لإسباغ الحجية على هذه الضبوط جملة من الشروط ورد عليها النص في المادة ١٥١ وهي:

أ- أن يكون الضبط قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف وأثناء قيامه بمهام وظيفته.

ب- أن يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه.

---

[١] والواقع أن هذه النتيجة الخاصة بالقانون المصري غير دقيقة، فالمواد ٢١-٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية هي التي عالجت مرحلة الاستدلال، وإذا كان المشرع المصري قد اكتفى في المادة (٢١) بالإشارة إلى أن سلطة مأموري الضبط القضائي مقصورة على جمع الاستدلالات، إلا أنه عاد في المادة ٢٤ ليبيّن أن هؤلاء المأمورين مكلفين كذلك بجمع الأدلة.

[٢] الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٧٢.

[٣] قضت محكمة التمييز بأنه "إدانة المتهم بجريمتي تقديم عقار مخدر بمقابل وحيازة المخدر وتعاطيه استناداً إلى ضبوط رسمية نظمها رجال الضابطة العدلية من أفراد مكافحة المخدرات ضمن حدود اختصاصهم وأثناء قيامهم بمهام وظائفهم وبوقائع شهدوها بأنفسهم يستند إلى بينات قانونية طالما أن المتهم لم يثبت عكس ما جاء في تلك الضبوط التي شهد منظموها بصحتها أمام المحكمة".

تمييز جزاء ٩٧/٦٥٧، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة السادسة والأربعون، ١٩٩٨، العددان (٣-٤)، ص٩٣٤.

جـ- أن يكون الضبط صحيحاً في الشكل.

أما بقية الضبوط التي ينظمها موظفو الضابطة العدلية فليس لها الحجية المقررة للضبوط الوارد ذكرها في المادة ١٥٠ حيث تعتبر جميعها كمعلومات عادية.

٢- المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

نصت هذه المادة على أنه "إن الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرماً تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أداها طوعاً واختياراً".

فهذه المادة تجيز للمحكمة أن تستند في قضائها على الاعتراف المؤدى أمام موظفي الضابطة العدلية كبينة قانونية كافية للحكم في الدعوى بشرط أن تثبت النيابة العامة صدور هذا الاعتراف عن طواعية واختيار. ومسلك المشرع في اشتراط هذا الشرط يعود لكون الاعتراف الذي يتم في غير حضور المدعي العام يعتبر اعترافاً غير قضائي فيكون عند صدوره خالياً من الضمانات المقررة للدفاع.

وعليه فإذا تم الاعتراف وفقاً للشروط الواردة في المادة ١٥٩ وأثبتت النيابة العامة ذلك فإنه يعتبر بينة قانونية كافية للحكم بالإدانة.

وقد تواترت أحكام محكمة التمييز على اعتبار هذا الاعتراف بينة قانونية إذا ما تم وفقاً للشرط الذي أوجبته المادة ١٥٩ فقالت في حكم لها "إن اعتراف المتهم الذي أداه لدى الشرطة يعد بينة قانونية عملاً بالمادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية".[1]

وإذا كنا قد خلصنا مما سبق إلى أن الضابطة العدلية تقوم في القانون الأردني بجمع الأدلة، إلا أنه لا يجوز التوسع في تفسير هذه السلطة لتشمل كافة الإجراءات التي تمارسها هذه الضابطة في مرحلة التحقيق الأولي، وإنما ينبغي قصرها بحدود النصوص القانونية التي أوردها المشرع.

---

(١) تمييز جزاء ٧٥/٦٥، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الثالثة والعشرون، ١٩٧٥، العددان (٩-١٠)، ص١٣٣١.

الفرع الثاني

الانتقادات الموجهة إلى مرحلة التحقيق الأولي

على الرغم من الأهميــة التي تنطوي عليها مرحلة التحقيق الأولي والمتمثلة في الكشــف عن الجرائم وجمع المعلومات الأولية عنها، إلا أنها لم تخل من النقد، حيث وجّه لها الانتقــادين التاليين:

الأول: سيطرة الرغبة في كشف الحقيقة على صيانة الحريات الفردية

انتقدت هذه المرحلة على اعتبار أن الجهة التي تتولاها هي الضابطة العدلية التي تتشــكل في غالبيتها من رجال الشرطة في جهاز الأمن العام. وهؤلاء تسيطر عليهم الرغبة فــي كشــف الجرائم الأمر الذي يخشى معه على الحريات الفردية. فعضو الضابطــة العدليــة قــد لا يــهتم بمراعاة أحكام القانون وما يحويه من ضمانات فيسعى إلى كشف الحقيقة بأية وسيلة ولو كــانت هذه الوسيلة غير مشروعة.

وأعتقد أن هذا الانتقاد كان في محله فيما مضى حيث لم تكن الحريات الفردية محل اهتمام الدول، وحيث كان موظفو الضابطة العدلية من أفراد الشرطة لا يحصلون على قدر كبــير مــن التعليم القانوني. أما الآن فقد قل شأنه بعد أن تضمنت معظم التشريعات بما فيها الدساتير النــص على احترام الحقوق والحريات الفردية، حيث رتّبت عقوبات تأديبية وجزائية[1] إذا كــان الفعــل الذي ارتكبه موظف الضابطة العدلية يشكل جريمة ولو كان غرضه من ذلك كشف الحقيقة.

كما قلّت حدة هذا النقد بعد أن زاد الاهتمام بتأهيل موظفي الضابطة العدلية للقيام بالمــهام الموكولة إليهم، وذلك من خلال عقد الدورات التعليمية والتدريبية التي يتم بها تبصيرهم بحقيقــة الصلاحيات والسلطات الممنوحة لهم.

---

[1] انظر:

- المادتين (٦، ١١) من الدستور الأردني.
- المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- المادتين (٢٠٨، ٣٤٦) من قانون العقوبات.

ويمكن تلافي هذا النقد من خلال تكثيف الرقابة القضائية التي تباشرها النيابة العامة على أعمال موظفي الضابطة العدلية، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل الانحراف في إجراءاتهم، ويجعلهم يفكرون كثيراً قبل أن يقدموا على ارتكاب أعمال غير مشروعة ستوصم بالبطلان لاحقاً.

الثاني: افتقاد هذه المرحلة للضمانات اللازمة لحماية حق الدفاع

فالمشتبه فيه لا تتوفر له في هذه المرحلة الضمانات اللازمة لحماية حقه في الدفاع، فإذا كان الغرض من تنظيم الإجراءات هو تحقيق العدالة الجنائية التي تتمثل في حق الإنسان في ألا يظلم بأن تسند إليه جريمة لم يرتكبها، فإن الأمر يقتضي أيضاً تحصين كل إجراء من الإجراءات الجنائية ضد كل عبث أو قصور، يستوي في ذلك أن يكون مبعث العبث أو القصور هو العمد أو الجهل.[١]

وعلى الرغم مما سبق ومن الأهمية التي تمثلها مرحلة التحقيق الأولي، إلا أن القانون لم يساو بينها وبين مرحلة التحقيق الابتدائي في شأن الضمانات المقررة لكل منهما، فجاءت ضمانات الأخيرة أكثر بكثير من ضمانات الأولى.[٢]

ومن أهم هذه الضمانات أن أعمال التحقيق الابتدائي مناطة بسلطة قضائية ألا وهي جهاز النيابة العامة، في حين أن أعمال التحقيق الأولي تتولاها الضابطة العدلية التي وإن كان المدعي العام يرأسها إلا أنها تتبع في غالبية تشكيلها لأجهزة الدولة التنفيذية.

ومنها كذلك أن المشرع قرّر لمرحلة التحقيق الابتدائي شكليات لم يقررها لمرحلة التحقيق الأولي، من ذلك تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي بمعرفة كاتب،[٣] وتحليف الخبراء والشهود اليمين،[٤] والاستماع لكل شاهد على حدة،[٥] والاستعانة بمحام[٦] حيث أجاز المشرع للمتهم الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي ولم يقر هذه الضمانة للمشتبه فيه في مرحلة التحقيق الأولي.

---

[١] طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص٢٠٥.

[٢] المرجع ذاته، ص٢٠٥.

[٣] المادة (٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٤] المادتين (٤١، ٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٥] المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٦] المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ورغم أن التشريعات المختلفة لم تتضمن نصوصاً تشير إلى اعتبار هـــذه المرحلـــة مـــن المراحل الإلزامية كما هو الحال بالنسبة لمرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمـــة، إلا أن إلزاميـــة هذه المرحلة تتأتى من الواقع العملي الذي يحتّم وجودها كمرحلة سابقة لا بد منها.

وخلاصة القول أنه أياً كانت الانتقادات الموجهة إلى مرحلة التحقيـــق الأولـــي فـــإن لـــها أهميتها البالغة في المحافظة على أمن المجتمع وطمأنينته من خلال المواجهة المباشرة لعنـــاصر الإجرام فيه، ابتداء من اكتشاف الجرائم وجمع أدلتها وانتهاء بمعرفة فاعليها وتقديمهم للعدالة.

المبحث الثاني

السلطة المختصة بإجراءات التحقيق الأولي

الأصل أن مهمة التحري عن الجرائم وجمع أدلتها هي من اختصاص النيابة العامة، علـــى اعتبار أنها الجهة التي تنوب عن المجتمع في اقتضاء حقـــه فـــي العقـــاب، إلا أن التشـــريعات المختلفة خولت جهات أخرى مهمة التحري عن الجرائم وإجراء التحقيق الأولي فيها.

وترجع علة إسناد هذه الإجراءات إلى جهات أخرى بجانب النيابة العامـــة إلـــى أن هـــذه الأخيرة عانت كثيراً من قلة المعلومات المتوفرة لديها بشأن الوقائع الإجرامية، فالنيابـــة العامـــة تعتبر جهازاً قضائياً لا تنفيذياً، وهي بحكم عدم اتصالها المباشر مـــع الجمـــهور لا تســـتطيع أن تضطلع لوحدها بمهمة الكشف السريع عن الجرائم المرتكبة، مما دفعها إلى الاستعانة بطائفة مـــن الموظفين سميت الضابطة العدلية للقيام بهذه المهام لما تتميز به هذه الطائفة من النشاط وســـرعة الحركة والعمل المستمر.

كما أنه في غالبية الأحوال يتحقق علم موظفي الضابطة العدليـــة مـــن رجـــال الشـــرطة بالجريمة قبل علم جهة النيابة العامة، مما دفع المشرع إلى تخويلهم ســـلطة القيـــام بـــإجراءات التحقيق الأولي في الجرائم المرتكبة، وذلك حرصاً منه على كشف هذه الجرائم حتى لا تضيـــع أدلتها وتختفي بمرور الزمن.

وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الضابطة العدلية وتطورها التاريخي.

المطلب الثاني: تشكيل الضابطة العدلية وحدود اختصاصها.

المطلب الثالث: موقف المشرع الأردني من التحقيق الأولي والسلطة المختصة بإجراءاته.

المطلب الأول

ماهية الضابطة العدلية وتطورها التاريخي

يبدأ عمل الضبط العدلي منذ اللحظة التي يخفق فيها الضبط الإداري في منع الإخلال بالنظام العام، ذلك الإخلال الذي يتجسد في صورة واقعة معاقب عليها جزائياً، ومتى تحققت هذه الواقعة الجرمية كان لموظف الضابطة العدلية مباشرة إجراءات التحقيق الأولي الأصلية أو الاستثنائية فيها بحسب الأحوال.

وسوف يتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين، في الأول نقف على ماهية الضبط العدلي من حيث تعريفه وتمييزه عن الضبط الإداري، أما الثاني فنفرده لتطور وظيفة الضبط العدلي وبخاصة في الأردن.

الفرع الأول

ماهية الضبط العدلي

أولاً: تعريف الضبط العدلي

نصت المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنـي علـى أن "موظفـو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتـهم علـى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم" وبينت المواد (٨، ٩، ١٠) من ذات القانون فئات الموظفيـن المخولين صلاحية القيام بوظائف الضابطة العدلية.

فالضابطة العدلية هي السلطة المختصـة بمباشرة إجراءات التحقيق الأولي حيـث يطلـق على من يباشر هذه الإجراءات تعبير موظفي الضابطة العدلية.

وينصرف لفظ الضبط العدلي أو القضائي إلى معنيين،[1] الأول وهو الوظيفي ويقصد بـه "تعقب الجريمة بعد وقوعها بالبحث عن فاعليها وجمع المعلومات والدلائل اللازمة لإثبات التهمـة عليهم". أما المعنى الثاني فهو شكلي ويقصد به "جميع الموظفين الذين خولهم القانون صلاحيـة وسلطة القيام بإجراءات التحقيق الأولي".

ولا يبدأ عمل موظفي الضابطة العدلية إلا بعد وقوع فعل ينطبق عليه وصـف الجريمـة الجزائية. فكل واقعة لا ينطبق عليها هذا الوصف لا تباشر إجراءات التحقيق الأولي حيالها ولـو ترتب على هذه الواقعة ضرر.[2]

ثانياً: التمييز بين الضبط العدلي والضبط الإداري

تقوم الدولة الحديثة في سبيل حفظ كيانها الداخلي بوظيفتين رئيسيتين **الأولى** هـي وظيفـة الضبط الإداري أما **الثانية** فهي وظيفة الضبط العدلي (القضائي).

ويعّرف الضبط الإداري بأنه مجموعة القيود والضوابط التي تفرضـها هيئـات الضبـط الإداري على حريات ونشاط الأفراد بهدف حماية النظام العام.[3]

---

(١) طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص٧١.

(٢) رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، د.ط، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٨٤، ص٤٢٢.

(٣) علي خطار شطناوي، دراسات في الضبط الإداري، مجموعة محاضرات غير منشورة ألقيت على طلبة كلية الحقـوق في الجامعة الأردنية، القسم الأول، ص١١.

وللتفرقة بين هذين النوعين من النشاط الضبطي أهميتها القانونية، على الرغم من عدم وضوح هذه التفرقة من الناحية الواقعية، بسبب تداخل ولايتي الضبط الإداري والعدلي، وذلك لأن كثيراً من القائمين بمهمة الضبط الإداري يقومون إلى جانبها بمهمة الضبط العدلي.

فشرطي المرور حين يتولى تنظيم المرور لتلافي وقوع الحوادث فإنه يقوم بوظيفة الضبط الإداري، كما أنه حين يقوم بكشف جرائم المرور وتحرير مخالفات بشأنها فإنه يقوم بعمل من أعمال الضبط العدلي.[١]

وإذا كان نوعاً الضبط كلاهما يهدفان في المحصلة إلى تحقيق أمن المجتمع وطمأنينته إلا أنهما يختلفان من نواح عدة نجملها فيما يلي:

أ- من حيث الغرض الأساسي لكل منهما:

فبالنسبة للضبط الإداري نجد أن المادة الرابعة من قانون الأمن العام الأردني رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ قد حددت أغراض الضبط الإداري بالمحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم.

من هذا يتضح أن وظيفة الضبط الإداري وظيفة منعية وقائية سابقة على وقوع الجرائم لأنها تستهدف حماية النظام العام قبل الإخلال به من خلال المحافظة على عناصره الرئيسية الثلاث، المتمثلة أولاً بالأمن العام وذلك بمنع الجرائم والحيلولة دون وقوعها وحماية الأرواح والأعراض والأموال، وثانياً الصحة العامة وذلك بمجابهة الأمراض والأوبئة الفتاكة والحيلولة دون ظهورها وانتشارها وتقديم كافة المعونات الطبية والإنسانية اللازمة لذلك، وثالثاً السكينة العامة وذلك بالعمل على مجابهة كل ما من شأنه أن يهدد الهدوء والسكينة والراحة العامة في المجتمع.[٢]

إن مجال الضبط الإداري واسع وهو أوسع بكثير من مجال الضبط العدلي، فهو يتعلق بالقيام بكل ما هو لازم لاحترام القانون.

---

[١] فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٥٠.

[٢] حسني درويش عبد الحميد، الفصل بين الضبط الإداري والضبط القضائي، مجلة المحاماة، السنة السادسة والستون، العددان (٥، ٦)، القاهرة، مايو ويونيو ١٩٨٦، ص٥٢.

أما بالنسبة للضبط العدلي فقد جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة السابعة منه ليحدد أغراض ذلك الضبط باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم.

من هذا يتبين أن وظيفة الضبط العدلي هي وظيفة قمعية علاجية تفترض وقوع الجريمة أولاً، فهي لا تبدأ إلا بعد فشل الضبط الإداري في تحقيق أهدافه بمنع الإخلال بالنظام العام داخل المجتمع. فنطاق الضبط العدلي الوظيفي يتحدد بالمرحلة اللاحقة على وقوع الجريمة ويهدف إلى كشفها والتحري عنها، مما يعني بالضرورة عدم جواز مباشرة إجراءات الضبط العدلي من أجل تحقيق أهداف الضبط الإداري، أي لمنع وقوع الجرائم، وإلا كان مصير هذه الإجراءات البطلان لأنها بوشرت دون توافر السبب القانوني المنشئ للحق في إجرائها.[١]

ونتيجة لاختلاف الغرض بين كل من نوعي الضبط نجد أن القانون يمنح الضبط العدلي اختصاصات وسلطات أوسع من تلك الممنوحة للضبط الإداري، وذلك بما يتناسب مع وظيفة الضبط العدلي العلاجية.

ب- من حيث الطبيعة القانونية:

ذهب القضاء الإداري المصري إلى تقرير أن أعمال الضبط القضائي المتعلقة بالكشف عن الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى التحقيق الابتدائي وتحريك الدعوى الجنائية تعتبر أعمالاً قضائية لا تخضع لرقابته إلغاء، ولا يجوز طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عليها وفقاً لأحكام مسؤولية الدولة بالتعويض عن الأعمال القضائية.[٢]

وحقيقة الأمر أن المتفحص لوظيفة الضبط العدلي يجد أنها تتسم بالطابع القضائي إذ أن غرضها هو البحث عن جريمة محددة باستقصائها والتحري عنها تمهيداً لملاحقة مرتكبها جزائياً.[٣]

---

[١] بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، مرجع سابق، ص٥٤.

[٢] لمزيد من التفاصيل انظر طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص٩٩.

[٣] وهذا هو ما يسمى بمعيار النهاية، وهو أحد المعايير التي قيلت للتمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي، وأول من نادى بهذا المعيار الأستاذ Delvilve. لمزيد من التفاصيل انظر شطناوي، دراسات في الضبط الإداري، مرجع سابق، ص١٨.

ولعل ما يؤكد هذه الحقيقة أن قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الذي تولى تنظيم هـذه الوظيفة بصورة أساسية، فحدد فئات الموظفين القائمين بها وبيّن صلاحياتهم وحدود اختصاصهم، ومن هنا يتضح أن أعمال الضبط العدلي ذات طابع قضائي من حيث مساهمتها في إعمال حق الدولة في العقاب بالتمهيد لتحريك الدعوى العامة، ومن حيث خضوعها لرقابة القضاء الجزائي صاحب الحق في تقييمها وتقدير مدى مشروعيتها.

أما أعمال الضبط الإداري فإنها تخضع للقانون الإداري، وهي تتم تحت رقابة وإشراف السلطة الإدارية باعتبارها السلطة الرئاسية للضبط الإداري. وتراقب المحاكم الإدارية مشروعية هذه الأعمال، إذ أن القرارات الصادرة عن هيئات الضبط الإداري -وهي بصدد ممارسة وظائفها- هي قرارات إدارية تخضع للنظام القانوني المقرر للقرارات الإدارية من حيث شروط صحتها ومن حيث الرقابة عليها. ومن ثم فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري الذي له سلطة الحكم بإلغائها أو الحكم بمسؤولية الدولة عن تعويض الأفراد عن الأضرار المترتبة عليها متى توافرت الشروط القانونية المقررة لذلك.[1]

---

[1] لمزيد من التفاصيل أنظر:

- أنور أحمد رسلان، القانون الإداري، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ص١٧٣-١٧٤.
- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص٤٨٣.

الفرع الثاني

التطور التاريخي لوظيفة الضبط العدلي

لا شك أن وظيفة الضبط العدلي قد تطورت بتقدم العصور، فلم تعرف العصور القديمة والعصور الوسطى وظيفة الضبط العدلي كما نعرفها اليوم، فهذه الوظيفة تطورت بتطور وتبلور مفهوم الدولة وتعدد المسؤوليات المناطة بها، كما أنها تأثرت بتقدم وسائل الإجرام.

وسيتم في هذا المقام التطرق بإيجاز إلى تطور وظيفة الضبط العدلي ابتداءً من العصور القديمة وانتهاءً بالعصور الحديثة خاصة في الأردن.

أولاً: وظيفة الضبط العدلي في العصور القديمة

ففي العصر الفرعوني نشأ نظام الضبطية عند الفراعنة على أساس وجود الفرعون الملك على قمة جهاز الشرطة باعتباره المسؤول عن حفظ وصيانة الأمن في البلاد. وتسهيلاً لبسط نفوذ الحكومة على أرجاء البلاد قسم الفراعنة الإقليم المصري إلى عدة أقسام يتولى حفظ الأمن في كل قسم نائب عن الملك يطلق عليه لقب وزير الشرطة. وكان من مهام هذا الوزير وضع الإجراءات الكفيلة لحماية الفرعون وتعقب المجرمين.[1] وقد تنوعت الشرطة عند الفراعنة وتعددت مهامها وتميزت بطابع التخصص، فكان هناك الشرطة الخاصة والشرطة النهرية وشرطة المدجا.[2]

وفي العصر اليوناني كانت هناك هيئات تقوم بتطبيق القانون الجنائي وتتولى القيام بجميع أدوار الدعوى العامة بما في ذلك الأدوار الممهدة لها. وتشمل هذه الهيئات المأمورين ومفتشي الأسواق والضباط العسكريين.[3]

وفي العصر الروماني كانت المسؤولية الجنائية لدى الرومان فردية تخضع لرقابة الدولة. فعمل الضبط والإحضار منوط أصلاً بالأفراد تشارك فيه الدولة بقضائها.[4] ونتيجة لاهتمام

---

[1] طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص٧.

[2] كمال الملاخ، نظام الشرطة عند الفراعنة، **مجلة الأمن العام المصرية**، العدد (٨)، القاهرة، ١٩٦٠، ص٤٠.

[3] الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، مرجع سابق، ص١٨.

[4] محمد معروف الدواليبي، **الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها**، الطبعة الرابعة، د.ن، الجزء الثاني، دمشق، ١٩٦١، ص٤٣٨.

الدولة الرومانية بالأسواق والإحصاء وجمع الضرائب، فقد ظهرت فيها وظائف متعـــددة، منـــها المحققون الذين كانوا يتولون مهمة البحث عن المذنبين وجمع الأدلة. وحكام السوق الذين كـــانوا يقومون بضبط المخالفات ومعاقبة مرتكبيها فوراً بالغرامة المالية أو بالعقوبـــة البدنيـــة المتمثلـــة بالجلد. ومنها أخيراً حكام الإحصاء الذين كانت مهمتهم منحصرة بالكشف عن الجرائم المنافيـــة للأخلاق والأمانة.[١]

وفي العصر الإمبراطوري قسّمت الجرائم إلى قسمين، **الأول** ويشمل الجرائم التـــي تمـــس المصلحة العامة للدولة، وتختص الدولة بالكشف عنها ومطاردة مرتكبيها. أمـــا الثـــاني فيشـــمل الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص وتلحق بهم الضرر، وللأفراد وحدهم الحـــق فـــي المطالبـــة بتوقيع الجزاء على الجناة. وفي هذا العصر زاد اهتمام الدولة بالكشـــف عـــن الجرائـــم، حيـــث ظهرت وظيفة حرّاس المدن الذين أنيط بهم مهمة تفقد المدن ومراقبتها، والبحث عـــن الجرائـــم وتعقبها والقبض على الأشرار وتفتيشهم وإبلاغ الإمبراطور عما يقع من تجاوزات.[٢]

ثانياً: وظيفة الضبط العدلي في العصور الإسلامية

ينبغي أولاً ملاحظة أن العرب قبل ظهور الإسلام لم يعرفوا وظيفة الضبط العدلي بمعنـــاه المعاصر، بل كانوا يتولون بأنفسهم البحث عن الجرائم الواقعة عليهم لاستيفاء حقوقـــهم بـــالذات وبمنطق القوة.

وبعد دخول الإسلام جاءت الشريعة الإسلامية بمبادئ أساسية ثابتة تصلـــح لكـــل زمـــان ومكان، وتميّز النظام الإجرائي الجزائي الإسلامي بأصالة مصادره وقوتها، حيث يعتمد القـــاضي في الحكم في القضايا المعروضة عليه على القرآن الكريم والسنة النبويـــة المطـــهرة والإجمـــاع والقياس.

ويعد الأمن أحد المجالات المهمة التي أولاها المسلمون اهتمامهم وعنايتهم، وظـــهر فـــي عصر الخلفاء الراشدين وظيفتان تتصلان بجوانب عملية لوظيفـــة الضبـــط العدلـــي بمفهومـــه

---

[١] الدوالبي، الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها، مرجع سابق، ص٢٣١.

[٢] محمد نجم، الضابطة العدلية، دراسة تحليلية مقارنة، (بحث) دراسات المجلد الثاني عشر، العدد التاسع، عمان، الجامعة الأردنية، ١٩٨٦، ص١١٨.

المعاصر، رغم أن القائمين على تلك الوظيفتين كانوا يمتلكون بعض الصلاحيات التي تتعدى حدود وظيفة الضبط العدلي. وتتمثل هذه الوظائف بنظامي الحسبة وصاحب الشرطة.[١]

فالحسبة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأول من وضع نظامها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والمحتسب هو الذي يحافظ على الفضيلة والآداب ويراقب السلوك العام، فكان له منع تعرض الرجال للنساء في الطرقات العامة، ومنع شرب الخمر، وكان يقاوم الشعوذة ويبحث عن الجرائم ويتعقب المجرمين ليتسنى إقامة الحدود عليهم.[٢]

أما صاحب الشرطة فقد نشأ هذا المنصب أساساً من نظام الحراسة الليلية الذي أوجده أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وكان صاحب الشرطة هذا هو المسؤول عن إقرار الأمن وتعقب المجرمين وتأمين الأشخاص على أرواحهم وأموالهم وتنفيذ العقوبات التي يقضي بها الوالي.[٣]

والواقع أن نظامي الحسبة وصاحب الشرطة كما عرفهما الإسلام كانا ذا طابع مزدوج، فهما يؤديان دورين في ذات الوقت **الأول** وقائي منعي وهو يشبه وظيفة الضبط الإداري كما نعرفها اليوم، أما الدور الثاني فهو علاجي قمعي يهدف إلى اكتشاف الجرائم وإقامة الحدود على مرتكبيها، وهو يشبه وظيفة الضبط العدلي في الوقت الحاضر.

ثالثاً: وظيفة الضبط العدلي في العصور الوسطى

كانت الوظيفة الأولى للبوليس في هذه الحقبة هي تولي الحراسة وليست تتبع المجرمين أو المخلين بالأمن، حيث كان النظام السائد في العهد السكسوني هو نظام الأحرار والذي يتم بموجبه حفظ الأمن والقبض على المجرمين ومحاكمتهم. وهذا النظام كان قائم على أساس من التقسيم السياسي الذي يتمثل في مسؤولية عشرة أشخاص ممثلين لعشر عائلات عن كل شخص حر زاد عمره على أربعة عشر عاماً، وواجبهم هو تعقب من تنسب إليه جريمة ما والقبض عليه وتقديمه للإجابة عنها.[٤]

---

[١] طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص٢٠، ص٣٢.

[٢] نجم، الضابطة العدلية، مرجع سابق، ص١١٩.

[٣] طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص٢١.

[٤] الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، مرجع سابق، ص٢٩.

وقد نظمت مراسيم القرن الثالث عشر واجبات البوليس ووظائفهم، وكان تقنين الجرائم في هذا القرن موضع اهتمام السلطات.

وفي عام ١٧٨٦ وفي مدينة دبلن ظهر أول تنظيم حقيقي للبوليس إلا أنهم كانوا يمارسون صلاحياتهم بموجب أوامر القضاة، ويستطيعون القبض على الأشخاص وإحضارهم بموجب قانون حماية الكونستابلات.

وفي عهد هنري الثاني صدر قانون كلاردن الذي فرض على كل إقليم أو مائة عائلة تعيين اثني عشر شخصاً من الثقات يضاف إليهم أربعة من كل ضاحية مجاورة عليهم واجب القسم بأنه لا يوجد مشتبه فيه ضمن منطقتهم. ثم آل هذا الاختصاص إلى الشريف الذي أصبح يرأس المائة ويدير اجتماعهم. واعتبر الشريف قاضياً للأمن بموجب قانون الجرائم الاتهامية لعام ١٨٤٨.[١]

وفي مطلع القرن التاسع عشر قننت القوانين المختلفة لأجهزة البوليس ووظائفه والتي تعتبر البداية العملية لتنظيم البوليس في العصر الحديث.

رابعاً: التطور الحديث لوظيفة الضبط العدلي في الأردن

باعتبار أن الأردن كان جزءاً من الدولة العثمانية فقد كان قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني هو القانون السائد والمطبق في البلاد. وقد تضمن هذا القانون في نصوصه تنظيماً لوظيفة الضابطة العدلية من حيث تحديد مهامها وتحديد فئات الأشخاص القائمين بها.[٢]

ومع انتهاء الحكم التركي وحلول فترة الانتداب البريطاني بزغ فجر الدولة الأردنية عام ١٩٢١ حيث بدأ العمل بتكوين جهاز الشرطة، فتألفت قوة الدرك والسرية السيارة والكتيبة النظامية وقوة الهجانة. وقد نظمت قوة الأمن العام بصورة رسمية لأول مرة بموجب قانون الجيش العربي لعام ١٩٢٧.[٣] حيث بيّنت المادة الثانية منه أن كلمة الجيش تعني قوة الأمن العام وتشمل مصلحة السجون. وأوجبت المادة الثالثة منه أن تشكل في شرق الأردن قوة تعرف بقوة الجيش العربي وتنقسم إلى ثلاثة أجزاء هي شرطة الأرياف وشرطة المدن وموظفو السجون.

---

[١] الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، مرجع سابق، ص٢٩.

[٢] سليم رستم باشا، **شرح قانون المحاكمات الجزائية المؤقت**، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٩٠٥، ص٨٥.

[٣] الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، مرجع سابق، ص٣٢.

وقد حددت المادة الرابعة من هذا القانون واجبات الجيش العربي فجاء فيها "يستخدم الجيش العربي في منع الجرائم واكتشافها والقبض على المجرمين وحراسة السجناء وتوطيد الأمن العام وحماية الأفراد وأموالهم".

وفي عام ١٩٥٨ فصلت قوة الأمن العام نهائياً عن الجيش حيث صدر أول قانون خاص بالأمن العام. واستمر العمل بهذا القانون إلى أن صدر قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعمول به حالياً. وظهر في هذا القانون من الواجبات ما يتناسق إلى حد كبير مع عمل موظفي الضابطة العدلية.[1] ويلاحظ هذا جلياً من خلال نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة والتي بينت أن من الواجبات الرئيسية لقوة الأمن العام منع الجرائم والعمل على اكتشافها وتعقبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

هذا على صعيد قانون الأمن العام، أما على صعيد قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد بدأ تطور وظيفة الضبط العدلي في الأردن بصورة واضحة بعد صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٧١) لعام ١٩٥١، حيث حددت المواد (٧، ٨، ٩، ١٠) من هذا القانون موظفي الضابطة العدلية والمهام المناطة بهم. واستمر العمل بهذا القانون إلى أن ألغي في عام ١٩٦١ حيث حل محله قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به حالياً. وقد جاء هذا القانون ببيان واضح لوظيفة الضابطة العدلية وتشكيلها وحقيقة الصلاحيات الأصلية والاستثنائية المخوّلة لها. وبينت المادة السابعة منه أن المهمة الأساسية لموظفي الضابطة العدلية هي استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على مرتكبيها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر محاكمتهم.

---

[1] الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، مرجع سابق، ص٣٢.

المطلب الثاني

تشكيل الضابطة العدلية وحدود اختصاصها

ذهبت الكثير من التشريعات إلى إيجاد هيئات خاصة للقيام بمهمة الضبط العدلي كجهاز واسع يلقى على عاتقه مهمة التحري عن الجرائم وجمع العناصر اللازمة لتحريك الدعوى العامة، ووضع كل ما يتم التوصل إليه من معلومات تحت تصرف سلطة التحقيق الابتدائي (النيابة العامة).

ونظراً لأهمية أعمال هذه الهيئات واتساع الصلاحيات المخولة لها لم تسبغ التشريعات المختلفة صفة الضبط العدلي على كافة رجال الضبط الإداري، بل حصرت هذه الصفة بطوائف محددة من الموظفين، كما أنها لم تساو بين أعضاء الضبط العدلي من حيث الصلاحيات المخولة لهم، فمنهم من يمارس هذه الوظيفة بالنسبة لمختلف أنواع الجرائم في جميع أرجاء إقليم الدولة، في حين أن بعضهم لا يمارسها إلا بالنسبة للجرائم الواقعة في نطاق اختصاصه المكاني. وأخيراً فإن بعضهم لا يمارس هذه الوظيفة إلا بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم حددتها النصوص القانونية المختلفة.

وسنتناول هذا المطلب من خلال أربعة فروع، في **الأول** نحدد موظفي الضابطة العدلية، وفي **الثاني** نقف على أداة تخويلهم هذه الصفة، و**الثالث** نخصصه لرسم حدود اختصاصهم، أما **الرابع** فنفرده لبيان العلاقة بينهم وبين النيابة العامة.

الفرع الأول

موظفو الضابطة العدلية

نظراً لأهمية وخطورة أعمال الضابطة العدلية فإن من يقوم بها لا بد أن يكون القانون قد أضفى عليه هذه الصفة. وتأسيساً على ذلك فقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المواد (٨، ٩، ١٠) منه أعضاء الضابطة العدلية على سبيل الحصر، كما أحال إلى بعض القوانين والأنظمة الخاصة سلطة إضفاء هذه الصفة على بعض الأشخاص.

حيث نصت المادة الثامنة على أنه "يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون".

أما المادة التاسعة فقد بيّنت مساعدي المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية فقالت:

"١- يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية: القائم مقامون، مديرو النواحي، مدير الأمن العام، قواد المناطق للشرطة والدرك، ضباط الشرطة والدرك للأمن العام، الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية،[١] رؤساء مخافر الشرطة والدرك، المخاتير، رؤساء المراكب البحرية والجوية. وجميع الموظفين الذين خوّلوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين وأنظمة خاصة.[٢]

٢- يقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون والقوانين الخاصة بهم.".

أما المادة العاشرة فقد حددت موظفي الضابطة العدلية ذوي الاختصاص الخاص فقالت "لنواطير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات ومأموري الصحة ومحافظي الجمارك ومحافظي الحراج ومراقبي الآثار الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين

---

[١] من هؤلاء الموظفين على سبيل المثال موظفي دائرة المخابرات العامة، انظر تمييز جزاء ٩٨/١٣٩، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة السادسة والأربعون، ١٩٩٨، العددان ٧-٨، ص٢٧٠٢.

[٢] ومن أمثلة هؤلاء الموظفين: مأمورو الجمارك (مادة ١٨٣ من قانون الجمارك) مأمورو التبغ (مادة ٢٩ من قانون التبغ) مراقبو الأسعار والجودة (مادة ٨ من قانون التموين)، مفتشو الآثار (المادة ٢٩ من قانون الآثار)، موظفو دائرة الأراضي والمساحة (مادة ٨ من قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة)...الخ.

والأنظمة المنوط بهم تطبيقها ويودعون إلى المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات".

ومن استعراض النصوص السابقة التي حددت الموظفين المخولين سلطة القيام بوظائف الضابطة العدلية نجد أن هؤلاء الموظفين لا ينتمون إلى سلطة أو هيئة واحدة، بل هم طوائف من الأشخاص الذين ينتمون إلى سلطات مختلفة. فقد أوكل القانون للنيابة العامة (المدعين العامين) ولقضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد بها مدعٍ عام مهمة القيام بوظائف الضابطة العدلية بصفة أصلية، ولا يخفى على أحد أن أعضاء النيابة العامة وقضاة الصلح ينتمون إلى السلطة القضائية وينطبق عليهم قانون استقلال القضاء.

أما مساعدو المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية وهم الوارد ذكرهم في المادة التاسعة، وكذلك موظفو الضابطة العدلية ذوو الاختصاص الخاص الوارد ذكرهم في المادة العاشرة، فجميع هؤلاء الموظفين ينتمون إلى السلطة الإدارية (التنفيذية).

مما يعني أن موظفي الضابطة العدلية ذوو طبيعة قانونية مختلطة، فمنهم من ينتمي إلى السلطة القضائية ومنهم من ينتمي إلى السلطة التنفيذية، ولعل طبيعة هذه الوظيفة وتنوع الجرائم المرتكبة والحرص على تأكيد حق الدولة في العقاب هو من أملا مقتضيات هذا الاختلاف في الطبيعة.

وبالرغم من تنوع طوائف الموظفين الممنوحين صفة الضبط العدلي إلا أن ضباط الشرطة هم الذين يشكلون الغالبية الساحقة من موظفي الضابطة العدلية في الدول المختلفة، وذلك لأن جهاز الأمن العام هو المسؤول عن حفظ الأمن وصيانة النظام في المجتمع. ولعل هذا ما حدى بالبعض إلى تسمية مرحلة التحقيق الأولي بالمرحلة البوليسية للدعوى.[1]

ولأن الصلاحيات الممنوحة لموظفي الضابطة العدلية قد تتسع أحياناً لتمس الحقوق والحريات الفردية فقد أولت الدول اهتماماً كبيراً بتأهيل هؤلاء الموظفين وإعدادهم، وأوردت قوانين الأمن العام شروطاً معينة للالتحاق بكليات الشرطة حيث يمنح خريجوها رتبة ضابط، من هذه الشروط ما يتعلق بالمؤهل العلمي والسن والخبرة العملية.

---

[1] طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص٢٤٣.

- Pradel; Op. Cit; No. 309; P. 314.

الفرع الثاني

أداة تخويل صفة الضبط العدلي

لقد حرصت كافة التشريعات على حصر فئات موظفي الضابطة العدلية الذين يحق لهم استقصاء الجرائم والبحث عن مرتكبيها والتعرض لحريات الأفراد في الحالات التي تجيز ذلك، وهو حصر لا يشمل مرؤوسيهم أو مساعديهم فهم لا يعدون من موظفي الضابطة العدلية ولا يضفي عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون.[١]

إلا أن هذه التشريعات اختلفت في الآلية أو الأداة التي يتم من خلالها منح صفة الضبط العدلي لهؤلاء الموظفين. فمن التشريعات من جعل القانون هو الأداة الوحيدة لمنح هذه الصفة وهذا هو موقف المشرع السوري، ومنها من جعل النظام أداة إضافية إلى جانب القانون لمنح هذه الصفة وهذا هو موقف المشرع الأردني حيث أوردت المادة (١/٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعداداً لمساعدي المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية إلا أنها أضافت عبارة (وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين وأنظمة خاصة).

أما المشرع المصري فقد ميّز بين فئتين من الضبط القضائي، الأولى وهي الفئة ذات الاختصاص العام فلا تخول هذه السلطة إلا بموجب قانون، أما الفئة الثانية وهي ذات الاختصاص الخاص فمن الجائز تخويلها هذه الصفة بموجب قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص طبقاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ولا شك أن الاتجاه الأول الذي يقصر منح هذه الصفة على القانون هو الاتجاه الأصوب، إذ أنه يعبر عن حرص هذه التشريعات على احترام الحريات الفردية. فالمهمة الملقاة على عاتق موظفي الضابطة العدلية قد لا تقف عند حد الاستقصاء والتحري وجمع المعلومات، وإنما قد تمتد لتمس الحريات الفردية في بعض الأحيان. لذا كان من الواجب وضع حد للتوسع في منح صفة الضبط العدلي وذلك من خلال قصر ذلك الحق على السلطة التشريعية، لأن القول بغير ذلك يعني إطلاق يد السلطة التنفيذية في إضفاء هذه السلطة على من تشاء وفي أي وقت تريد فتصبح هذه الصفة القاعدة بالنسبة لجميع الموظفين بدلاً من أن تكون استثناء.[٢]

---

[١] نقض ١٩٥٦/٤/٢٤، مجموعة أحكام النقض س٨ ق١٨٤، ص٦٥٩.

[٢] جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، د.ط، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٥١٤.

الفرع الثالث

حدود أعمال موظفي الضابطة العدلية (الاختصاص)

إن عمل موظف الضبط العدلي باعتباره إجراء قانونياً يراد له أن ينتج آثاراً قانونية لا يكون صحيحاً إلا إذا باشره موظف الضبط المختص في نطاق دائرة اختصاصه، إذ أن الاختصاص شرط لصحة الإجراء.[1] فالصلاحيات المخولة لموظفي الضابطة العدلية للقيام بإجراءات التحقيق الأولي في الجرائم المرتكبة ليست مطلقة وإنما مقيدة من ناحيتي الاختصاص النوعي والمكاني، فيجب عليهم التقيد بحدود هذا الاختصاص ضماناً لحقوق الأفراد وحرياتهم من الانتهاك.

أولاً: الاختصاص النوعي

ينقسم أعضاء الضابطة العدلية بالنظر إلى اختصاصهم النوعي إلى فئتين:

الفئة الأولى: وهي ذات الاختصاص النوعي الشامل أو موظفو الضابطة العدلية ذوو الاختصاص العام، وهم الذين خولهم القانون صلاحية ممارسة إجراءات التحقيق الأولي بالنسبة لكافة أنواع الجرائم، حيث تختص هذه الفئة باستقصاء وضبط الجرائم على اختلاف أنواعها. فالقانون عندما أضفى على هذه الفئة صفة الضابطة العدلية لم يقيدها بنوع معين من الجرائم وإنما منحها اختصاصاً عاماً شاملاً وذلك لاعتبارات تتمثل في تحقيق المصلحة العامة.[2]

وقد ورد النص على هذه الفئة في المادتين (٨، ٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث تتشكل من المدعي العام، قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام، القائم مقامين، مديري النواحي، مدير الأمن العام، قواد المناطق للشرطة والدرك، ضباط الشرطة والدرك للأمن العام، الموظفين المكلفين بالتحري والمباحث الجنائية، رؤساء مخافر الشرطة والدرك، المخاتير، رؤساء المراكب البحرية والجوية.

أما الفئة الثانية: فهي ذات الاختصاص النوعي المحدد أو موظفو الضابطة العدلية ذوو الاختصاص الخاص، وهم الذين يتولون القيام بإجراءات التحقيق الأولي بالنسبة لجرائم محددة

---

[1] حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥١٨.

[2] الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٢٦.

ترتبط مع الوظائف التي يباشرونها، فصفة الضبط العدلي بالنسبة لهؤلاء الموظفين محصورة في نطاق الجرائم المتعلقة بالمهام التي أوكلوا بتنفيذها، فلهم في حدود هذا النطاق سلطة التحري عن هذه الجرائم حصراً دون أن يتعدى ذلك إلى غيرها من الجرائم. فإن تجاوزوا حدود هذا النطاق فقدوا هذه الصفة فلا تعد أعمالهم من قبيل الضبط العدلي، كما لا يكون للمحاضر والضبوط التي ينظمونها في هذه الحالة الحجية التي أقرها القانون[١] وإنما تعد مجرد معلومات عادية.[٢] ولعل ما يؤكد توجه المشرع إلى حصر نشاط موظفي الضابطة العدلية في نطاق اختصاصهم أنه استلزم في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يكون قيام هؤلاء الموظفين بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون والقوانين الخاصة بهم.

وينقسم موظفو الضابطة العدلية ذوو الاختصاص الخاص إلى قسمين، الأول ويتعلق عملهم بنوع معين من الأشخاص حيث يتحدد اختصاصهم بالنسبة لشخص مقترف الجريمة، كما هو الحال فيما يختص بالضابطة العدلية العسكرية التي ينحصر عملها في الجرائم المرتكبة من قبل منتسبي الجيش. ويطلق البعض على هذا الاختصاص اسم الاختصاص الشخصي لأعضاء الضابطة العدلية.[٣]

---

[١] انظر المادتين ١٥٠، ١٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ففي حين أسبغت الأولى حجية خاصة على الضبوط التي ينظمها موظفو الضابطة العدلية في الجنح والمخالفات المكلفون باستثنائها بموجب القوانين والأنظمة الخاصة، اشترطت الثانية لإعمال هذه الحجية أن تكون هذه الضبوط قد نظمت ضمن حدود اختصاص الموظف وأثناء قيامه بوظيفته وأن يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه وأن تكون هذه الضوابط صحيحة في الشكل.

[٢] وهذا ما أخذت به محكمة التمييز فجاء في حكم لها "يعتبر قانون السياحة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٨ قانوناً خاصاً تنحصر أحكامه بالصناعات السياحية، في حين أن قانون التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ قانون عام، ومن المبادئ القانونية المسلم بها أن أحكام القانون العام لا تلغي أحكام القانون الخاص أو تعدلها إلا بنص صريح. وعليه فإن أحكام قانون السياحة الصادر بعد قانون التموين تعد استثناء من أحكام قانون التموين فيما يتعارض معه، وهي الواجبة التطبيق على مخالفات التعرفة السياحية، والمسؤول عن تطبيقها هو موظف السياحة وليس موظف التموين، ويكون الضبط المنظم بحق المميز ضده من قبل موظف التموين منظم من موظف غير مختص قانوناً ولا قوة قانونية له". تمييز جزاء ٩٢/٢٢٦، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الثانية والأربعون، ١٩٩٤، العددان ٤-٥، ص٩٦٠.

[٣] جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزءان الثالث والرابع، مرجع سابق، ص١٩.

أما القسم الثاني فيتعلق عملهم بنوع معين من الجرائم، حيث يتحدد اختصاصهم بالنسبة لنوع الجريمة المقترفة كمحافظي الجمارك، فهؤلاء لا يستطيعون ممارسة مهام الضابطة العدلية إلا بالنسبة لجرائم التهريب الجمركي فقط دون غيرها من الجرائم.

لقد أشارت المادة العاشرة من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى موظفي الضابطة العدلية ذوي الاختصاص الخاص بقولها "لنواطير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات ومأموري الصحة ومحافظي الجمارك ومحافظي الحراج ومراقبي الآثار الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها ويودعون إلى المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات".

ومن الجدير بالذكر أن هذه المادة لم تشمل كافة موظفي الضابطة العدلية ذوي الاختصاص الخاص -فهذه الطائفة تمتاز بالكثرة والتعدد والتنوع تبعاً لتنوع الجرائم المرتكبة- وإنما اكتفت بالإشارة إلى جزء منهم، أما بقية أعضاء هذه الطائفة فقد وردت بشكل متفرق في قوانين وأنظمة خاصة.

بقي أن نشير إلى أن الهدف من إيجاد هذه الفئة ذات الاختصاص الخاص هو ضبط الجرائم والمخالفات الكثيرة والمتنوعة التي ترتكب خلافاً للقوانين والأنظمة في المجالات المتعددة خصوصاً الاقتصادية منها، والتي يحتاج ضبطها إلى دراية فنية دقيقة ومعرفة بالقوانين والأنظمة ذات العلاقة قد لا تتوافر لدى رجال الضابطة العدلية ذوي الاختصاص العام. ولكن إضفاء صفة الضبط العدلي على موظف ما بصدد جرائم معينة لا يعني سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عن موظفي الضابطة العدلية ذوي الاختصاص العام، فالولاية لذوي الاختصاص العام تنبسط على جميع أنواع الجرائم.[1]

---

[1] انظر في ذلك:

- جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزءان الثالث والرابع، مرجع سابق، ص١٩.
- الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٢٦.

ثانياً: الاختصاص المكاني

إن القانون عندما خول أعضاء الضابطة العدلية سلطة القيام بإجراءات التحقيق الأولي المتمثلة باستقصاء الجرائم وضبطها وجمع الأدلة المثبتة لوقوعها، لم يجعل هذه السلطات مطلقة وإنما قيدها بقيد مكاني وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة وحريات الأفراد.

وعموماً يمكن تقسيم أعضاء الضابطة العدلية من حيث اختصاصهم المكاني إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: ذوو الاختصاص المكاني المقيد

وهذه الطائفة تشمل المدعين العامين، قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام، القائم مقامين، مديري النواحي، المخاتير، رؤساء المراكب البحرية والجوية، وجميع موظفي الضابطة العدلية ذوي الاختصاص النوعي الخاص.

فهؤلاء الأعضاء سواء كانوا مخولين مهام الضبط العدلي في كافة أنواع الجرائم أو في جرائم معينة متصلة بوظائفهم، فإن عليهم أن يتقيدوا في ذلك بحدود دوائر اختصاصهم المكاني وهي الرقعة الإقليمية التي يمارسون فيها أعمالهم. والقاعدة أنه إذا حدد القانون لعضو الضابطة العدلية اختصاصاً مكانياً معيناً فيلزم لصحة الإجراءات التي تصدر عنه أن تكون قد بوشرت في دائرة هذا الاختصاص، ويتحدد الاختصاص المكاني لعمل عضو الضابطة العدلية وفقاً للقواعد العامة بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة فاعلها أو محل إلقاء القبض عليه. فإن تجاوز العضو حدود هذا الاختصاص فقد صفته كضابط عدلي وغدا كأنه فرد عادي،[١] إلا إذا أمكن اعتباره من رجال السلطة العامة.[٢]

ولكن إذا انعقد الاختصاص المكاني لعضو الضابطة العدلية، بأن كانت منطقة عمله مكاناً لاقتراف الجريمة أو لإقامة فاعلها أو لإلقاء القبض عليه، جاز له متابعة أعمال التحقيق الأولي خارج حدود دائرة اختصاصه المكاني، كأن يلاحق فاعل الجريمة خارج حدود منطقته.[٣] ويرد

---

[١] جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزءان الثالث والرابع، مرجع سابق، ص١٩.

[٢] نقض ١٩٨٢/٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٣٣ ق٥٢ ص٢٥٨.

[٣] جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزءان الثالث والرابع، مرجع سابق، ص١٩.

وترجع العلة من منح قوة الأمن العام بكافة منتسبيها اختصاصاً شاملاً لجميع إقليم الدولـــة إلى المصلحة العامة، فقط أنيط بهذه القوة مسؤولية حفظ الأمن والنظام داخل المجتمع، ولا يتـأتى لها تحقيق هذا الهدف إلا من خلال منحها اختصاصاً شاملاً لجميع أنحاء الدولـــة، نـاهيك عمـا تتميز به هذه القوة من الخبرة وسرعة الحركة والمعرفة الواسعة عن الجرائم وكيفية ارتكابها.

بقي أن نشير إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يميز بيـــن موظفـــي الضابطـة العدلية أصحاب الاختصاص المقيد بدائرة اختصاص مكـــاني معيـــن وبيـــن أولئـــك أصحـــاب الاختصاص الشامل لجميع أرجاء الدولـــة، وإنما اكتفى ببيان أن هـــؤلاء الموظفيـــن يقومـــون بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون والقوانين الخاصـــة. وهذا يعني أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يحيل إلى القوانين الخاصة لبيـــان نطـــاق هــذا الاختصاص.

الفرع الرابع

العلاقة بين موظفي الضابطة العدلية والنيابة العامة

لقد أضفى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على المدعي العام وهو أحد أعضاء النيابة العامة وعلى قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام صفة الضابطة العدلية، على اعتبار أن من يملك الأكثر يملك الأقل. أي أن المشرع أناط بالسلطة القضائية مهمة القيام بوظيفة الضابطة العدلية بصورة أصلية، وخوّل جهات أخرى القيام بهذه الوظيفة تحت رقابة وإشراف هذه السلطة.

إن العلاقة بين النيابة العامة (المدعي العام) وبين موظفي الضابطة العدلية هي علاقة تبعية وإشراف. ولعل ما يبرر تبعية موظفي الضابطة العدلية للنيابة العامة هو أن مرحلة التحقيق الأولي هي المرحلة الممهدة للدعوى العامة، والنيابة العامة باعتبارها التي تنوب عن المجتمع في هذه الدعوى لا بد وأن يكون لها إشراف ورقابة مباشرة على كافة إجراءاتها ومراحلها بما فيها تلك الممهدة لها. ثم إن أعضاء النيابة العامة بهذه التبعية وبما لديهم من خبرة ودراية قانونية وإدراك لحقوق وحريات الأفراد يستطيعون الإشراف على أعمال الضابطة العدلية وتوجيهها بالاتجاه الصحيح الذي يضمن سير التحقيق بالطريق السليم وصولاً إلى الحقيقة دون افتئات على حقوق الأفراد. وهذا ما يفسر عدم إجازة تولي السلطة التنفيذية لمهام الضابطة العدلية بشكل منفرد دونما رقابة وإشراف من السلطة القضائية، لأن الأولى يغلب عليها أحياناً حب اكتشاف الحقيقة على صيانة الحريات الفردية.

ولقد أخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بذلك حيث نصت المادة (١٥) منه على أن:

"١- المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية.

٢- أما مساعدو المدعي العام في وظائف الضابطة العدلية المعينون في المادتين (٩، ١٠) فلا يخضعون لمراقبته إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة".

يتضح من هذا النص أن المدعي العام هو الذي يتولى رئاسة الضابطة العدلية في منطقتـه، إلا أن هذه الرئاسة هي رئاسة وظيفية لا إدارية، فإشراف المدعي العام على موظفي الضابطـة العدلية يقتصر فقط على الناحية الوظيفية التي تتعلق بأداء هؤلاء الموظفين لواجباتهم في التحقيـق الأولي ولا يتعداها إلى النواحي الأخرى، فهم يتبعون رؤسائهم الإداريين من الناحية الإدارية.[١]

وليس للمدعي العام أي سلطة تأديبية عليهم لأن في ذلك افتئـات علـى سـلطة الرئيـس الإداري الذي يتبعونه، ولكن له أن يوجه إليهم التنبيه اللازم في حال توانيهم في الأمور العـائدة إليهم والتي يتبعونه فيها، وأن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيـه الحـال مـن التدابـير التأديبية، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في المـادة (٢٢) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية.

أما مظاهر هذه التبعية فتظهر جلية في قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة مـن خـلال الأمور التالية:

١- التزام موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير أو جناية أو جنحـة لا يكل إليهم القانون أمر تحقيقها بإخبار المدعي العـام فـوراً وتنفيـذ تعليماتـه بشـأن الإجراءات القانونية.[٢]

٢- التزامهم بإخبار المدعي العام حالاً بالجرائم المشهودة في حينها.[٣]

٣- تقدم المدعي العام على موظف الضابطة العدلية للقيام بأعمال الضابطة العدليـة فـي حال اجتماعهم في مكان التحقيق. فللمدعي العام في هذه الحالـة أن يتولـى التحقيـق بنفسه أو أن يأمر موظف الضابطة العدلية بالقيام به أو بإتمامه إذا كان قد باشره.[٤]

٤- التزام رؤساء مخافر الشرطة أو الدرك بتنفيذ الندب الصـادر إليـهم مـن المدعـي العام.[٥]

---

(1) Bouzat (pierre) et pinatel (Jean); traite′ de droit penal et de criminologie; paris; 1970; t.2; No. 1081; P. 1034.

(٢) المادتين (٢١)، (٥٠).

(٣) المادة (٤٤).

(٤) المادة (٤٧).

(٥) المادة (٤٨).

٥- التزام موظفي الضابطة العدلية مساعدي المدعي العام أن يودعوا إليــه بــلا إبطــاء الاخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الأحوال المرخص لهم فيها مــع بقيــة الأوراق.[١]

---

[١] المادة (٤٩).

المطلب الثالث

موقف المشرع الأردني من الضابطة العدلية والصلاحيات المخولة لها

نظراً لأهمية مرحلة التحقيق الأولي باعتبارها مرحلة ممهدة للدعوى العامة، ونظراً للدور الذي تضطلع به الضابطة العدلية في هذه المرحلة من كشف عن الجرائم المرتكبة، وحرصاً على احترام الحقوق والحريات الفردية، فقد تضمنت تشريعات الدول المختلفة النص الصريح في قوانينها على تشكيل الضابطة العدلية وماهية الصلاحيات المخولة لها الأصلية منها والاستثنائية.

وقد أخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ بهذا المسلك فبيّن تشكيل الضابطة العدلية وحدد الصلاحيات المخولة لها. إلا أن هناك ملاحظات على وضع مرحلة التحقيق الأولي والسلطة القائمة بها في القانون الأردني يمكن تناولها من خلال المرتكزات التالية:

أولاً: من حيث تسمية المرحلة

عندما نص المشرع الأردني على هذه المرحلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يطلق عليها اسماً محدداً وإنما أدرجها تحت الباب الخاص بالضابطة العدلية دون تسمية، واكتفى ببيان الجهات المنوط بها القيام بإجراءاتها ومدى الصلاحيات المخولة لها.

إلا أن المشرع في المادة (١٦٢) من هذا القانون أشار في الفقرة الأولى منها إلى هذه المرحلة بقوله "التحقيقات الأولية" وهذا يعني أن المشرع يطلق على هذه المرحلة اسم مرحلة التحقيق الأولي.[١]

أما في فرنسا فتسمى هذه المرحلة (مرحلة التحقيق التمهيدي أو غير الرسمي) في حين يطلق عليها المشرع المصري اسم مرحلة جمع الاستدلالات.

---

[١] ويلاحظ أن المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات عبّرت عن هذه المرحلة باسم التحقيق التمهيدي.

وأؤيد في هذا المجال الاتجاه الذي ذهب إلى تسمية هذه المرحلة باسم مرحلة البحث الأولي تفريقاً لها عن مرحلة التحقيق الابتدائي.[١] فهذه المرحلة في الأصل مرحلة بحث وتحري وجمع للمعلومات عن الجريمة، وهي بذلك لا ترقى إلى مرتبة التحقيق.

وموظفو الضابطة العدلية وإن كانوا يمارسون في هذه المرحلة إجراءات تحقيق ابتدائي منحها إياهم القانون استثناء كما هو الحال في الجرم المشهود، إلا أنه لا يجوز استناداً إلى ذلك إضفاء صفة التحقيق على هذه المرحلة. فالأصل في هذه المرحلة أنها مرحلة بحث أما التحقيق فهو استثناء فيها وبديهي ألا يغلب حكم الاستثناء حكمَ الأصل.

ثانياً: من حيث تبويب المرحلة والنص عليها في القانون

بالرغم من أهمية هذه المرحلة ودورها في التمهيد للدعوى العامة إلا أنها لم تحظ في القانون الأردني بالقدر اللازم من الاهتمام ولم تنل القسط الوافر من التقنين والتنظيم، بل لم تتناولها النصوص القانونية بشكل واضح ودقيق فجاءت غامضة ومبهمة.

لقد اتجهت معظم التشريعات إلى اعتماد مبدأ الفصل بين مرحلة التحقيق الأولي المنوطة بموظفي الضابطة العدلية، ومرحلة التحقيق الابتدائي المنوطة بالنيابة العامة، وجعلت تحريك دعوى الحق العام هو الحد الفاصل بين هاتين المرحلتين. فقبل تحريك الدعوى تكون المرحلة القائمة هي مرحلة التحقيق الأولي وخلالها يمارس رجال الضابطة العدلية صلاحيات التحري والاستقصاء عن الجريمة بحيث يقدموا للنيابة العامة العناصر التي تمكنها من تحريك الدعوى. فإذا قامت النيابة باتخاذ إجراءات تحقيقية فإنها تكون بذلك قد حركت الدعوى العامة فتبدأ مرحلة التحقيق الابتدائي. فكلا المرحلتين إذاً مختلفتين عن بعضهما البعض وإن كانت إحداهما ممهدة للأخرى، الأمر الذي يستتبع ضرورة أن يتناول المشرع كل مرحلة على حدة ابتداء بمرحلة التحقيق الأولي.

إلا أن الوضع مختلف في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فقد جاء تبويب النصوص القانونية المتعلقة بمرحلة التحقيق الأولي مشوشاً، فجاءت هذه النصوص بشكل متفرق ومتباعد ولم تحتل مكاناً واحداً من القانون، ولم يلتزم المشرع الدقة في إدراج الإجراءات

---

[١] جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزءان الثالث والرابع، مرجع سابق، ص١١.

في مكانها الصحيح، فأدى ذلك إلى غياب الحد الفاصل بين مرحلة التحقيق الأولي ومرحلة التحقيق الابتدائي وتداخل هاتين المرحلتين.[1] ولعل ما يؤكد هذا التداخل أن المشرع الأردني تحدث في الباب الأول من هذا القانون عن الضابطة العدلية ووظائفها في التحقيق الأولي، وفي الباب الثاني تحدث عن النيابة العامة وعن وظائف المدعي العام، إلا أنه عاد في الباب الثالث وتحدث عن موظفي الضابطة العدلية المساعدين، ثم عاد في الباب الرابع وتحدث عن معاملات التحقيق، وأورد في هذا الباب في المواد (٩٣-١٠٠) صلاحيات لموظفي الضابطة العدلية منها ما يعد إجراءات تحقيق أولي ومنها ما يعد إجراءات تحقيق ابتدائي، مع أن المنطق القانوني يقضي بأن يضع المشرع النصوص المتعلقة بأي موضوع بشكل متصل ومتعاقب وتحت عنوان واحد الأمر الذي يعكس حسن التبويب والتنظيم ويؤدي إلى فهم دقيق لحقيقة موقف المشرع من كل مسألة.

ومن خلال نظرة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أن النصوص التي عالجت مرحلة التحقيق الأولي قد جاءت في الكتاب الأول منه والمُعَنْوَن بالضابطة العدلية ووظائفها، وأدرجت تحت هذا الكتاب أبواب أربعة هي الضابطة العدلية، النيابة العامة، موظفو الضابطة العدلية المساعدون ووظائفهم، وجاء الباب الرابع خلواً من أي عنوان. والأصل أن الضابطة العدلية تابعة للنيابة العامة، إلا أن المشرع الأردني ومن خلال هذا التبويب قلب الوضع فأتبع النيابة العامة للضابطة العدلية، وأورد جميع معاملات التحقيق الابتدائي تحت عنوان الضابطة العدلية المختصة أصلاً بإجراءات التحقيق الأولي لا الابتدائي الأمر الذي أدى إلى هذا الخلط والغموض.

وتفادياً لكل ذلك فإنني أتمنى على مشرعنا أن يحذو حذو المشرع المصري بأن يضع للكتاب الأول عنوان الدعوى العامة والبحث الأولي والتحقيق الابتدائي، ويورد الأحكام الخاصة بكل مرحلة على حدة.

---

[1] جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزءان الثالث والرابع، مرجع سابق، ص١٤.

ثالثاً: من حيث تشكيل الضابطة العدلية

بينت المواد (٨، ٩، ١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تشكيل الضابطة العدلية، وحددت الفئات التي تنتمي إليها سواء ما كان منها من ذوي الاختصاص العام أو ذوي الاختصاص الخاص. ويمكن إيراد الملاحظات التالية على تشكيل هذه الضابطة:

١- أحسن المشرع صنعاً عندما أضفى على المدعي العام صفة الضابطة العدلية، فمن يملك الأكثر يملك الأقل، ثم إن هذا الوضع من شأنه أن يسّهل مهمة النيابة العامة في الرقابة والإشراف على أعمال الضابطة العدلية.

٢- كنا نتمنى على المشرع الأردني أن يذهب إلى ما ذهب إليه المشرع المصري من حيث تبعية موظفي الضابطة العدلية للنائب العام وليس للمدعي العام، لأن اتباع بعض موظفي الضابطة العدلية خاصة ذوي المناصب الإدارية العليا كمدير الأمن العام مثلاً للمدعي العام من شأنه أن يؤدي إلى تدني مستوى العمل وغياب التنسيق والتعاون على الوجه المطلوب.[1]

٣- أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أن يتم تخويل صفة الضابطة العدلية بموجب قوانين وأنظمة خاصة، وكان الأجدر بمشرعنا أن ينهج نهج المشرع السوري عندما جعل القانون هو الأداة الوحيدة لمنح هذه الصفة.

٤- كنا نتمنى على المشرع الأردني أن يأتي بتفصيل أكثر عن قواعد اختصاص الضابطة العدلية خاصة المكاني منها، حيث اكتفى بتقرير قيام موظفي الضابطة العدلية بوظائفهم في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين الخاصة بهم، ولم يشر كما فعل المشرع المصري إلى موظفي الضابطة العدلية الذين يمتد اختصاصهم ليشمل جميع أرجاء إقليم الدولة.

٥- على الرغم من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أخرج أفراد الأمن العام -إلا من كان منهم رؤساء مخافر- من تشكيل الضابطة العدلية، إلا أن قانون الأمن العام الأردني رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ -وهو قانون خاص- خول قوة الأمن العام

---

[1] الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ص٢٤-٢٥.

والتي تشمل الأفراد اختصاصات الضابطة العدلية باكتشاف الجرائم وتعقبها واستقصائها، ولم يقف عند هذا الحد بل خولهم كذلك سلطة القبض على الأشخاص وتقديمهم للعدالة. وأعتقد أن هذا الوضع يحتاج إلى وقفة ومراجعة تشريعية لحصر فئات الضابطة العدلية التي تنتمي إلى جهاز الأمن العام وتحديد صلاحياتها بشكل أدق.

٦- أدرج المشرع الأردني القائم مقامين وقوة الدرك في تشكيل الضابطة العدلية، ولا أدري هل ما يزال في التشريع الأردني ما يسمى بالقائم مقام أو الدرك خصوصاً إذا علمنا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد وضع عام ١٩٦١. لذا فإن على المشرع أن يبادر إلى تعديل هذا النص واستبدال هذه العبارة بما ينسجم مع مسميات العصر.

٧- أدرج المشرع الأردني المخاتير في تشكيل الضابطة العدلية. وأعتقد أن هذا الأمر يحتاج كذلك إلى إعادة وقفه. فقد كان للمختار دوراً في ضبط الجرائم عندما كانت القرى التي لا توجد فيها مراكز أمنية تبعد عن مراكز المدن، حيث كانت وسائل الاتصال والنقل بطيئة، ناهيك عن بساطة وسائل الإجرام في ذلك الوقت.

أما الآن وقد شملت المراكز الأمنية كافة نواحي الدولة بالإضافة إلى تطور وسائل الاتصال فلم يبق للمختار ذلك الدور الذي لعبه قديماً لا سيما بعد تطور وسائل الإجرام وظهور الجريمة المنظمة، خاصة إذا علمنا أن المخاتير في الغالب يفتقدون إلى التعليم والثقافة والمعرفة القانونية اللازمة.

فعلى مشرعنا إذاً أن يركز على إيجاد هيئات مؤهلة ومدربة ومثقفة لكي تضطلع بمهام الضابطة العدلية بما يحقق مصلحة المجتمع في أن يحيا آمناً ومصلحة الفرد في أن تحترم حقوقه وحرياته.

رابعاً: من حيث الصلاحيات المخولة لموظفي الضابطة العدلية

أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة السابعة منه إلى الصلاحيات المخولة لموظفي الضابطة العدلية في التحقيق الأولي بصورة عامة بقوله (موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم).

والواقع أن المشرع قد توسّع في الصلاحيات والسلطات التي منحها للضابطة العدلية في هذه المرحلة حين تناولها بالنص فلم يقصرها على إجراءات البحث الأولي وإنما تجاوز ذلك إلى إجراءات تعد بطبيعتها من إجراءات التحقيق الابتدائي كالقبض على الأشخاص -وإن كانت هناك نصوص لاحقة قد قيدت من هذا التوسع- كما أن المشرع لم يأتِ بتفصيل دقيق لواجبات وصلاحيات موظفي الضابطة العدلية الأصلية في هذه المرحلة كما فعل المشرع المصري في المادتين (٢٤، ٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية. وهذا يعني أن المشرع الأردني لم يعط ملامح واضحة ومفصّلة للإجراءات الأصلية التي تتم في مرحلة التحقيق الأولي كما فعل بالنسبة للإجراءات الاستثنائية التي تتم خلالها والتي أشار إليها في المادة ٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وإذا كان صحيحاً عدم إمكان حصر وسائل التحقيق الأولي، فإن ذلك لا يمنع من إيراد هذه الوسائل بشكل مفصّل في القانون، إلا أن المشرع لم يفعل ذلك بل أنه لم يذكر تلك الأكثر استخداماً في العمل.

والواقع أن مرد ذلك النقص يعود إلى عدم التبويب السليم واختلاط النصوص، فلم يقتصر الأمر على مجرد التداخل بين مرحلتي التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي، بل جاوز ذلك إلى الخلط بين النصوص التي تعالج الصلاحيات الأصلية والاستثنائية في مرحلة التحقيق الأولي ذاتها مما يستلزم إعادة معالجة تشريعية لتلافي نواحي النقص والخلط والغموض.

الفصل الأول

تلقي المعلومات وجمع الإيضاحات عن الجريمة

لقد سبق القول أن مرحلة التحقيق الأولي كمرحلة ممهدة للدعوى العامة تبدأ منذ اللحظة التي يصل فيها نبأ وقوع الجريمة إلى علم موظف الضابطة العدلية. وفي الغالب يتحقق علم هذا الموظف بالجريمة عن طريق ما يتلقاه من شكاوى وإخبارات ترد من الأفراد بشأنها.

وبعد أن يصل نبأ الجريمة إلى علم موظف الضابطة العدلية فإنه يشرع بعد أن يتحقق من صحة ذلك النبأ بجمع الإيضاحات عن هذه الجريمة وذلك من خلال الاستماع إلى إفادات الأشخاص الذين لديهم معلومات عنها أو الأشخاص الذين يشتبه فيهم بارتكابها.

وتعتبر سلطة تلقي المعلومات عن الجريمة وجمع الإيضاحات عنها من إجراءات التحقيق الأولي التي يمارسها موظفو الضابطة العدلية بصفة أصلية في هذه المرحلة دونما حاجة إلى إذن أو ندب من سلطة التحقيق. وهي تدخل بشكل عام في وظيفة الاستقصاء عن الجرائم التي نص عليها القانون وأناطها بهؤلاء الموظفين.

وعليه سنتناول هذا الفصل في مبحثين:

الأول: نخصصه لسلطة تلقي المعلومات عن الجريمة.

والثاني: نفرده لجمع الإيضاحات عنها.

المبحث الأول

تلقي المعلومات عن الجريمة

تعد الشكاوى والإخبارات من وسائل العلم بوقوع الجريمة، بل إنهما من الوسائل الأكثر شيوعا والأكثر استخداما في العمل لإيصال نبأ وقوع الجريمة إلى علم موظف الضابطة العدلية. فمعظم الجرائم ترتكب في الخفاء بعيدا عن أعين السلطات المختصة في الدولة، حيث لا يتحقق علم هذه السلطات بهذه الجرائم إلا من خلال الشكاوى والبلاغات المقدمة من الأفراد بشأنها.

ولعل إدراك المشرع لأهمية الإخبارات ودورها في تحقيق العلم بالجرائم المرتكبة ومواجهتها هو ما جعله يضع على عاتق الأفراد التزاما أدبيا وواجبا وطنيا بالإبلاغ عنها، بل وأحيانا واجبا قانونيا يتعرض من يتخلف عن أدائه إلى العقوبة المقررة في القانون.

وعليه ستتم معالجة هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تلقي الإخبارات.

المطلب الثاني: تلقي الشكاوى.

المطلب الأول

تلقي الاخبارات

لقد نظّم المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأحكام المتعلقة بالإخبـــار عن الجرائم، فأورد النصوص التي تناولته في الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتـــاب الأول تحت عنوان وظائف المدعي العام. كما أنه أشار في الباب الثالث من ذات الكتاب إلــــى ســلطة موظفي الضابطة العدلية في تلقي الإخبارات وذلك تحت عنـــوان موظفــي الضابطـــة العدليـــة المساعدين ووظائفهم.

وسوف يتم الخوض في هذا المطلب من خلال أربعة فـــروع، فـــي الأول نبيــن ماهيـــة الإخبار، وفي الثاني نحدد شكل الإخبار، وفي الثالث نحدد وقت الإخبار، وفي الأخير نقف علـــى تحديد الجهة التي يقدم إليها الإخبار.

الفرع الأول

ماهية الإخبار

أولاً: تعريف الإخبار

لم يورد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تعريفاً محدداً للإخبار، وإنما اكتفى بإيراد الأحكام المتعلقة به في المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧.

وقد قيل في تعريف الإخبار بأنه إجراء أو عمل بواسطته يخطر أحد الأفراد السلطات المختصة في الدولة بوقوع جريمة معينة.[١]

وعلى الرغم من وجاهة هذا التعريف إلا أنه مشوب بالقصور، فهو لا يعكس المعنى الشامل للإخبار لأنه يحصره في نطاق الجرائم المرتكبة فقط، في حين أنه من الممكن أن يكون الإخبار بصدد جرائم لم ترتكب بعد إلا أنها على وشك الوقوع.[٢]

وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف الإخبار بأنه إجراء أو عمل بواسطته يخطر أحد الأفراد السلطات المختصة في الدولة عن جريمة وقعت أو أنها على وشك الوقوع.

ويصدر الإخبار عادة عن شخص شاهد الجريمة بنفسه أو سمع عنها أو لديه معلومات عنها. وقد يصدر عن الجاني نفسه في شكل اعتراف بالجريمة يأخذ صورة التبليغ عنها إذا ما بادر هو إلى إبلاغ السلطات عن الحادث قبل أن يصل إلى علمها بطريق آخر.[٣]

وقد يصدر الإخبار عن شخص مجهول كما يمكن أن يصدر عن شخص معلوم، ولا تشترط صفة معينة فيمن يقدم الإخبار، فقد يكون طفلاً صغيراً، وقد يكون ذكراً أو أنثى، ويستوي أن يكون مواطناً أو أجنبياً،[٤] ويمكن أن يصدر من داخل الدولة أو من خارجها. فالأمر سيّان طالما أن الإخبار ينطوي في النهاية على إيصال نبأ الجريمة إلى علم السلطات المختصة.

---

[١] أمال عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، د.ن، ص٥٢٨.

[٢] تركي موال، الضابطة العدلية في إجراءات الاستقصاء والتحقيق، د.ط، دار علاء الدين، ص٦٦.

[٣] الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، مرجع سابق، ص١٥٨.

[٤] طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص٢٥٣.

ثانياً: الطبيعة القانونية للإخبار

بالنظر إلى أهمية الإخبار ودوره في إطلاع سلطات الدولة المختصة على خبر الجريمة مما يساعد على كشفها في الوقت المناسب، يثور في هذا المقام تساؤل حول الطبيعة القانونية للإخبار. فهل هو حق للأفراد أن يمارسوه متى شاؤوا؟ أم أنه واجب يتحتم عليهم القيام به دائماً؟

في الواقع إن الإخبار عن الجرائم هو حق من الحقوق التي يتمتع بها الأفراد، حيث يترك لهم أمر تقدير ممارسة هذا الحق من عدمه. وهو في نفس الوقت واجب أدبي يعكس مدى انتمائهم لأوطانهم، الأمر الذي يحتم عليهم أن ينهضوا لأداء هذا الواجب من تلقاء أنفسهم ولو لم يقرر القانون جزاء على التخلف عن هذا الأداء.

ويستند هذا الواجب إلى مبدأ التضامن الاجتماعي الذي يقتضي تعاون الأفراد داخل المجتمع وتضامنهم لحماية أموالهم ودمائهم وحرماتهم على اعتبار أن الجريمة لا يقتصر أثرها على المجني عليه وإنما تهدد كيان المجتمع بأسره وتمس حق أفراده في العيش بأمان. فكما أن واجب رجال الأمن العام مكافحة الجرائم فإن على الأفراد كذلك واجب الإبلاغ عنها لمساعدتهم في أداء هذه الوظيفة السامية.[١]

واعتبر المشرع الأردني الإخبار حقاً للأفراد، فنصت المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن:

"١- كل من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يعلم المدعي العام المختص.

٢- كل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة يلزمه أن يخبر المدعي العام المختص.".

فهذه المادة تلزم الأفراد بالتبليغ عن الجرائم المشهودة وغير المشهودة، ولكن بالرغم من أن النص فيها ورد بصيغة الوجوب، إلا أنها لم ترتب جزاء على مخالفة حكمها. لذلك يكون الإلزام الوارد فيها مجرد واجب أدبي.[٢]

---

[١] رابح لطفي جمعة، حق التبليغ عن الجرائم، مجلة الأمن العام المصرية، العدد التاسع والثلاثون، أكتوبر ١٩٦٧، القاهرة، ص٣٦.

[٢] الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٤٢ الهامش.

أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فإنه أكثر وضوحاً وصراحة في تقرير الطبيعة الجوازية للبلاغ، فنصت المادة (٢٥) منه على أن "لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلّغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي". فيلاحظ على هذا النص أنه لم يرد بصيغة الوجوب وإنما ورد بصيغة التخيير والجواز حيث استخدم المشرع عبارة (لكل).

ولكن يؤخذ على هذا النص أنه يقيد حق الأفراد في التبليغ عن الجريمة بأن تكون مما يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب. وقد أحسن المشرع الأردني إذ لم يشترط هذا القيد. ولا أعتقد أن موقف المشرع المصري في اشتراط هذا القيد مبرراً، وذلك لأن التفرقة بين الجرائم المقيدة بقيد الشكوى أو الطلب وبين غيرها من الجرائم هو أمر يصعب معرفته من قبل الأفراد العاديين من غير ذوي الثقافة القانونية، ومن غير المنطقي أن يكلف الأفراد بتفحص الجرائم قبل الإبلاغ عنها للتحقق والتأكد من أنها غير معلقة على قيد الشكوى أو الطلب، فهذا من شأنه أن يؤدي إلى نكولهم عن ممارسة حقهم في التبليغ.

فالأصل إذاً في الإخبار أنه حق إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل واعتبر الإبلاغ عن الجرائم في أحوال معينة واجباً قانونياً يتعرض من يتخلف عن أدائه إلى عقوبات جزائية ورد عليها النص في القانون. وتنحصر هذه الحالات بنوع معين من الجرائم أو بصفة معينة في المبلغ وذلك على التفصيل التالي:

١ – بالنظر إلى نوع معين من الجرائم:

انطلاقاً من خطورة بعض الجرام اعتبر المشرع أن عدم إخبار الجهات المختصة عنها بالرغم من العلم بها هو في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون. ومثال ذلك ما تضمنته المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات بشأن العقاب على عدم الإبلاغ عن الجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي.[1]

---

[1] نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٥ و١٣٦ و١٣٧ و١٣٨ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٥ و١٤٨) من هذا القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة".

كما أن المشرع من ناحية أخرى كافأ الأفراد على التبليغ عن بعض الجرائم بأن اعتبر إبلاغ الجناة عنها مانعاً من توقيع العقوبة عليهم أو سبباً لتخفيضها متى تم هذا الإبلاغ وفقاً للشروط التي يحددها النص القانوني المتعلق بها.[١]

٢- بالنظر إلى صفة معينة في المبلغ:

يشترط المشرع صفة معينة في المخبر وهي أن يكون موظفاً. فإذا توافرت صفة الموظف في الشخص فإنه عندئذ يكون ملزماً بالإبلاغ عن الجرائم التي يعلم بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها وإلا تعرض للعقوبة المقررة في القانون. ويسمى هذا الإخبار بالإخبار الرسمي، وقد نصت عليه المادة (٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها "على كل سلطة رسمية أو موظف علم أثناء إجراء وظيفته بوقوع جناية أو جنحة أن يبلغ الأمر في الحال المدعي العام المختص وأن يرسل إليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة".

ولم يرد في هذه المادة أي جزاء على مخالفة حكمها. إلا أن المشرع تلافى هذا النقص في المادة (٢٠٧) من قانون العقوبات التي جاءت لتضع عقوبة على كل موظف أهمل أو أرجأ القيام بواجب الإخبار عن الجنايات والجنح التي علم بها أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها، وشدد المشرع العقوبة إذا كان هذا الموظف هو من المكلفين بالبحث عن الجرائم وملاحقتها.[٢]

ويلاحظ على النصوص المتعلقة بواجب الإخبار الرسمي أنها مقصورة فقط على الجنايات والجنح دون المخالفات، وبذلك تكون المخالفات قد أخرجت من دائرة واجب الإبلاغ عنها.

---

[١] المادة (١٠٩) من قانون العقوبات الأردني.
[٢] نصت هذه المادة على أنه:
"١- كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها، أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه، عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.
٢- كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.
٣- كل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة ولم يخبر بها السلطة ذات الصلاحية عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية.
٤- تستثنى من كل ذلك الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على الشكوى".

وبالنظر إلى خطورة بعض المخالفات فإننا نتمنى على المشرع الأردني أن يوسع من نطاق هذا الإخبار ليشمل كذلك المخالفات كما فعل المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية.[١]

ويثور تساؤل كذلك حول نوع الجناية أو الجنحة التي يعلم بها الموظف، فهل واجب الإبلاغ هنا يشمل كافة أنواع الجنايات والجنح أم أنه مقصور على تلك المتعلقة بمهام الوظيفة؟

من خلال العودة إلى النصوص القانونية ذات العلاقة نجد أنها جاءت مطلقة، وبالتالي فإن واجب الموظف في الإبلاغ عن الجنايات والجنح التي يعلم بها أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها ليس مقصوراً على تلك المتعلقة بمهام وظيفته وإنما يشمل كافة أنواع الجنايات والجنح، وذلك تطبيقاً للقاعدة التي تقول يبقى المطلق على إطلاقه ما لم يأتِ ما يقيده.

أخيراً بقي أن نشير إلى أن هذا الإلزام ينصرف فقط بالنسبة للجنايات والجنح التي يعلم بها الموظف أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها، أما تلك التي يعلم بها خارج النطاق الوظيفي فإنها تدخل في نطاق الإخبار العادي وتخضع لأحكامه.

---

[١] انظر المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري. حيث استخدم المشرع في هذه المادة لفظ جريمة مما يعني أنها تشمل المخالفات.

الفرع الثاني

شكل الإخبار ومشتملاته

أولاً: شكل الإخبار

حددت المادة (٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني شكل الإخبار بقولها:

"١- يحرر الإخبار صاحبه أو وكيله أو المدعي العام إذا طلب إليه ذلك ويوقع كل صفحة من الإخبار المدعي العام والمخبر أو وكيله.

٢- إذا كان المخبر أو وكيله لا يعرف كتابة إمضائه فيستعاض عن إمضائه ببصمة إصبعه وإذا تمنّع وجبت الإشارة إلى ذلك".

فمن هذا النص يتضح أن القانون يتطلب في الإخبار شكلاً معيناً، فيلزم أن يحرر كتابة من قبل المخبر أو وكيله أو من قبل المدعي العام إذا طلب إليه ذلك، كما يجب أن تكون كل صفحة من صفحاته موقعة بإمضاء المدعي العام والمخبر أو وكيله، وإذا كان المخبر أو وكيله لا يعرف كتابة إمضائه فيستعاض عن ذلك ببصمة إصبعه.

فالأصل في الإخبار إذاً أن يقدم كتابة أو يتم شفاهة أمام المدعي العام الذي يتولى كتابته وذلك بحضور المخبر شخصياً أو حضور وكيله، إلا أنه يمكن أن يقدم بوسيلة أخرى كأن يتم من خلال اتصال هاتفي أو عن طريق رسالة أو برقية، أو بواسطة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

فالمشرع عندما استلزم تحرير الإخبار كتابة سواء من قبل صاحبه أو وكيله أو من قبل المدعي العام إنما قصد من ذلك حسن تنظيم العمل ودقته، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لإشعار المخبر بأهمية ما هو مقدم عليه وبمسؤوليته لاحقاً إذا ما ظهر كذب الإخبار.[1]

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري لم يشترط شكلاً معيناً في الإخبار حيث جاءت النصوص لتحدد أحكام البلاغ دون أن تشترط فيه شكلاً معيناً كما فعل المشرع الأردني.

---

[1] سلطان الشاوي، علم التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص١٧.

ثانياً: مشتملات الإخبار

يصدر الإخبار عن شخص شاهد الجريمة بنفسه أو سمع عنها أو لديه معلومات عنها، سواء كان متأكداً من حقيقة هذا الإخبار أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بصحة ما ورد به وكان اعتقاده سائغاً ومعقولاً وله ما يبرره. فالمخبر غير ملزم بإجراء التحري الدقيق للتحقق من صحة إخباره قبل أن يتقدم به للجهات المختصة فهذا ليس من مهامه، وإنما كل ما عليه أن يبذل عناية الرجل المعتاد في توخي صحة الإخبار قبل تقديمه، لأن القول بعكس ذلك من شأنه أن يؤدي إلى التشديد على الأفراد وبالتالي التضييق من دائرة الإخبار وتفويت الفرصة التي توخاها المشرع منه. ولكن إذا كان المخبر قد أقدم على التبليغ مع علمه اليقيني بأن الواقعة التي أبلغ عنها مكذوبة لا وجود لها أو أن الشخص المبلّغ في حقه بريء مما نسب إليه وذلك بنية الإضرار به، فإنه في هذه الحالة يكون مرتكباً لجريمة البلاغ الكاذب المستوجبة عقاب.[١]

أما بالنسبة لمضمون الإخبار وما يحويه من معلومات فهو دائماً يدور حول جريمة معينة ارتكبت فعلاً أو أنها سترتكب، وتختلف الإخبارات من حيث وفرة المعلومات التي تتضمنها، فقد لا يتضمن الإخبار أكثر من معلومة مجردة عن الجريمة دون إيراد أي تفاصيل بشأنها، وقد يتضمن وصفاً دقيقاً للواقعة الجرمية من حيث نوعها ومكان ارتكابها وآثارها والوسيلة المستخدمة فيها وشخص مقترفها، وقد يتضمن كذلك تحديداً للمجني عليه وغير ذلك من المعلومات التي تفيد في كشف الحقيقة.[٢]

---

[١] انظر المادتين (٢٠٩)، (٢١٠) من قانون العقوبات الأردني.

[٢] عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥٣٨.

الفرع الرابع

الجهة التي يقدم إليها الإخبار

خوّل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المدعي العام باعتباره رئيس الضابطة العدلية سلطة تلقي الإخبارات، فنصت المادة (٢٠) منه على أنه "يتلقى المدعي العام الإخبارات والشكاوى التي ترد إليه". وهذا ما أكدته المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧) من ذات القانون.

إلا أنه لم يقصر هذه السلطة على المدعي العام، وإنما منحها أيضاً لموظفي الضابطة العدلية، فأوجب في المادة (٤٤) منه على ضباط الدرك والشرطة ورؤساء مخافر الدرك في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام أن يتلقوا الإخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم.

وفي المراكز التي لا يوجد فيها ضابط درك أو شرطة أو رئيس مخفر درك أو شرطة، أجازت المادة (٤٥) من ذات القانون أن يقدم الإخبار إلى من يقوم مقام هؤلاء من موظفي الضابطة العدلية.

يتضح من نص هاتين المادتين أن من صميم واجبات موظفي الضابطة العدلية أن يتلقوا الإخبارات والبلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم المرتكبة، فلا يجوز لهم رفض أو إهمال أي بلاغ من هذا النوع وإلا تعرضوا للمسؤولية التأديبية والجزائية على حدٍ سواء.[١]

وعند تلقي موظف الضابطة العدلية للإخبار فإن عليه أن يقوم بكتابته في دفتر خاص معد لقيد البلاغات، ويثبت عليه ساعة وتاريخ وروده ونصه حرفياً دون حذف أو إضافة،[٢] وعليه كذلك أن يراعي الشكل الذي تطلبه القانون للإخبار إن كان المخبر قد حضر بنفسه للإدلاء بإخباره وذلك بأن يحرر كتابة ويوقع عليه كل من الموظف والمخبر أو وكيله.

ثم يقوم موظف الضابطة العدلية بفحص الإخبار وتمحيص المعلومات التي يتضمنها على وجه السرعة وبكل دقة وعناية، ويجب عليه أن يأخذ هذه المعلومات مأخذ الجد حتى ولو كانت صادرة عن مجهول أو طفل صغير.

---

(١) أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٤٤. وانظر المادة (١/٢٠٧) من قانون العقوبات الأردني.

(٢) محمد أنور عاشور، **الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي**، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، ص٥١.

ويلتزم موظفو الضابطة العدلية بإرسال الإخبارات الواردة إليهم فورا إلى المدعي العام وذلك بعد التحقق من صحتها إن كانت متعلقة بجرائم خطيرة أو مشهودة أو جنايات أو جنح لم يكل إليهم القانون أمر تدقيقها مباشرة،[١] وذلك بعد أن يقوموا باتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون. أما في الأحوال الأخرى فعليهم بعد أن يجروا التحقيقات اللازمة إحالة الأمر مباشرة إلى المحكمة المختصة.[٢]

إلا أن عدم قيام موظفي الضابطة العدلية بإرسال الإخبارات فورا للمدعي العام لا يترتب عليه بطلان لأن المشرع لم يقصد من ذلك إلا تنظيم العمل، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكم لها حيث قالت "لم يقصد المشرع حين أوجب على مأموري الضبط القضائي المبادرة إلى تبليغ النيابة العامة عن الحوادث إلا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته في الإثبات، ولم يرتب على مجرد الإهمال في ذلك أي بطلان. إذ العبرة بما تقتنع به المحكمة في شأن صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم وإن تأخر التبليغ".[٣]

---

[١] انظر المواد (٢١، ٤٤، ٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[٢] انظر المادة (٣٧) من قانون محاكم الصلح.

[٣] نقض ١٩٥٧/٥/٦، مجموعة أحكام النقض، س٨، ق١٢٧، ص٤٥٩.

المطلب الثاني

تلقي الشكاوى

الشكوى كما ذكرنا سابقا وسيلة إعلام من خلالها يصل نبأ وقوع الجريمة إلـــى الســلطات المختصة.

ولا بد من الإشارة إلى أن دراسة الشكوى في هذا المجال ستقتصر على المفهوم العام لـــها بوصفها صورة من الصور التي يصل بها نبأ الجريمة إلى علـــم موظـــف الضابطـــة العدليـــة، وبالتالي فإن هذه الدراسة لن تتطرق إلى المفهوم الخاص للشكوى باعتبارها قيـــدا علـــى حريـــة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام.

وسوف يتم الخوض في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، في **الأول** نبين ماهية الشكوى، وفي الثاني نحدد شكل الشكوى، وفي **الأخير** نقف على تحديد الجهة التي تقدم إليها الشكوى.

الفرع الأول

ماهية الشكوى

أولا: تعريف الشكوى

الشكوى هي إبلاغ المجني عليه نبأ الجريمة التي وقعت عليه للسلطة المختصة لإجراء التحقيق فيها.[١]

لقد أورد المشرع الأردني الأحكام الخاصة بالشكوى في قانون أصول المحاكمات الجزائية تحت عنوان معاملات التحقيق دون أن يضع تعريفا محددا لها. فنصت المادة (٥٢) من هذا القانون على أنه "لكل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقا لأحكام المادة (٥) من هذا القانون".

وقد أورد المشرع المصري الأحكام المتعلقة بالشكوى في قانون الإجراءات الجنائية تحت عنوان مأموري الضبط القضائي وواجباتهم، فنصت المادة (٢٧) من هذا القانون على أنه "لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي. وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذي يحرره. وعلى النيابة عند إحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة".

فالشكوى هي إخبار عن الجريمة، إلا أنه إخبار من نوع خاص، فهي حق للمجني عليه وحده ولا تقدم إلا منه، وإن كان يجوز له أن يوكل غيره بتقديمها.[٢] ويجوز للمجني عليه الذي ألحقت الجريمة به ضررا ماديا أن يقرن شكواه بالمطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر وذلك عن طريق اتخاذ صفة الإدعاء بالحق الشخصي، كما يجوز هذا الحق لكل شخص يجد نفسه مضرورا من الجريمة.

---

(١) الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٤٣.

(٢) المرجع ذاته، ص٤٤.

ثانيا: تمييز الشكوى عن الإخبار

الشكوى في حقيقة الأمر هي إخبار عن الجريمة، فالإخبار بمعناه الواسع يشمل الشكوى، فكلاهما يتضمن إخطارا إلى السلطات المختصة عن الجريمة، كما أنهما يخضعان لنفس الشكلية التي تطلبها القانون، وأخيرا كلاهما يقدمان إلى نفس الجهة وهي النيابة العامة أو قضاة الصلح أو موظفو الضابطة العدلية.

ولكن بالرغم من هذا التشابه الكبير بين الشكوى والإخبار، إلا أنهما يختلفان من جوانب عدة نجملها فيما يلي:

١- الشكوى تصدر عن المجني عليه وهو من وقع عليه العدوان فأصابه في شخصه أو ماله أو شرفه أو حريته.[١] أما الإخبار فيصدر عن أي شخص لديه معلومات عن الجريمة.

٢- الشكوى دائما تصدر عن شخص معلوم بصفته مجنيا عليه في الجريمة، أما الإخبار فقد يصدر عن شخص معلوم كما يمكن أن يصدر عن شخص مجهول.

٣- الإخبار قد يكون بصدد جريمة وقعت أو أنها ستقع، أما الشكوى فلا تكون إلا بشأن جريمة وقعت فعلا، أما إذا قدمت بخصوص جريمة لم تقع بعد فإنها بذلك تعد إخبارا لا شكوى.

٤- الشكوى دائما حق للمجني عليه في الجريمة، فهي في كل الأحوال اختيارية يترك له تقدير تقديمها من عدمه. فالمجني عليه وإن كان ضحية اعتداء وقع عليه إلا أنه قد يحجم عن تقديم الشكوى لخوفه من بطش الجاني مثلا، ولا يمكن هنا مساءلة المجني عليه عن هذا الإحجام.[٢]

أما الإخبار فالأصل فيه أنه حق للأفراد، إلا أنه في أحوال معينة يصبح واجبا قانونيا يتحتم على الأفراد القيام به وإلا تعرضوا للعقوبة المقررة في القانون.

٥- قد تتضمن الشكوى الإدعاء بالحق الشخصي وهو مطالبة المضرور من الجريمة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جرائها، أما الإخبار فلا يتضمن ذلك الإدعاء.

---

[١] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د.ط، د.ن، ١٩٩٧، ص١١٦.

[٢] عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ص٩٢.

الفرع الثاني

شكل الشكوى ومشتملاتها

أولا: شكل الشكوى

نصت المادة (٥٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "تسري على الشكاوى أحكام المادة (٢٧) المتعلقة بالإخبار".

وهذا يعني أن المشرع يستلزم أن تفرغ الشكوى في قالب مكتوب سواء أكانت محررة من قبل المشتكي أو وكيله، أو تمت شفاهة أمام المدعي العام وتولى هذا الأخير كتابتها. ويوقع المدعي العام والمشتكي أو وكيله على كل صفحة من صفحات الشكوى. وإذا كان المشتكي أو وكيله لا يعرف كتابة إمضائه فيستعاض عن إمضائه ببصمة إصبعه وإذا تمنع وجبت الإشارة إلى ذلك.

ولا يشترط في الشكوى أن تكتب بصيغة أو عبارة معينة كما لا يشترط فيها أن تكون مكتوبة بلغة معينة.[١]

وكما هو الحال بالنسبة للإخبار لم يقصد المشرع من تطلب الكتابة في الشكوى إلا دقة العمل وحسن تنظيمه، فمن الجائز أن تكون الشكوى شفوية ولا يترتب على مخالفة شرط الكتابة بطلان.

ثانيا: مشتملات الشكوى

تقدم الشكوى من قبل المجني عليه في الجريمة وهو الشخص الذي وقع عليه السلوك الجرمي.

وكما هو الحال بالنسبة للإخبار، تتضمن الشكوى معلومات عن واقعة تعد جريمة، فقد تتضمن وصف الجريمة وكيفية ارتكابها والوسيلة المستخدمة فيها وزمان ومكان ارتكابها، وقد تتضمن اسم الجاني أو المشتبه فيه وقد توجه ضد مجهول، وقد يذكر المشتكي في شكواه شخصا معينا يعتقد أو يظن أنه هو من اقترف الجريمة. وعادة ما يكون لدى المشتكي معلومات وافية

---

[١] صبري الحشكي، الشكوى في القانون الجزائي، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، ١٩٦٠، ص٢٣٤.

عن الجريمة وبواعث ارتكابها ضده، ولكن قد لا تتوافر لديه هذه المعلومات فيقتصر الأمر على مجرد ذكر الواقعة الجرمية. ولا يلزم المشتكي بإيراد النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة التي تتضمنها الشكوى.[١]

وإضافة إلى ما ذكر قد تتضمن الشكوى إدعاء بالحق الشخصي أي مطالبة المجني عليه بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الجريمة، وفي الحالة يجب على المشتكي أن يتخذ في شكواه صفة الإدعاء بالحق الشخصي صراحة.[٢]

---

[١] صبري الحشكي، الشكوى في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص٢٣٤.

[٢] المادة (٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الفرع الثالث
الجهة التي تقدم إليها الشكوى

يمكن القول أن ما ينطبق على الإخبار ينطبق على الشكوى من حيث الجهة التي يقدم إليها، فنصوص القانون المتعلقة بالإخبار تتسع لتشمل الشكوى على اعتبار أن الشكوى بالمفهوم الواسع هي إخبار. كما أنه لا يوجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يمنع من تقديمها لموظفي الضابطة العدلية.

فيمكن تطبيق نص المادتين (٤٤، ٤٥) المتعلقتين بالإخبار بخصوص الشكوى، بحيث تقدم لضباط الدرك والشرطة ورؤساء مخافر الدرك في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام.[١] وفي المراكز التي لا يوجد فيها ضباط درك أو شرطة أو رئيس مخفر درك أو شرطة فيمكن أن تقدم الشكوى لمن يقوم مقام هؤلاء من موظفي الضابطة العدلية.[٢]

وعلى موظف الضابطة العدلية أن يتلقى الشكوى، فإذا رفض قبولها أو أهملها فإن ذلك يستوجب مسؤوليته الإدارية والجزائية.[٣]

وعليه كذلك أن يراعي الشكلية التي تطلبها القانون للشكوى، وذلك بأن يتم تحريرها كتابة من قبل المشتكي أو وكيله أو من قبله إذا طلب إليه ذلك، ثم يوقع هو والمشتكي أو وكيله على كل صفحة من صفحات الشكوى، فإذا كان المشتكي أو وكيله لا يعرف كتابة إمضائه فيستعاض عن إمضائه ببصمة إصبعه وإذا تمنّع وجبت الإشارة إلى ذلك. وبعد ذلك يقوم هذا الموظف بقيد الشكوى في سجل خاص بالشكاوى مثبتاً عليه ساعة وتاريخ ورودها.

ثم يقوم بفحص الشكوى وتمحيص المعلومات التي تتضمنها للتأكد من جديتها وصدقها ومطابقتها للواقع خصوصاً وأن كثيراً من الشكاوى تكون كاذبة ومقدمة بدافع الكيد والانتقام. فإن وجد أن الشكوى تتعلق بجريمة خطيرة فعليه أن يخبر المدعي العام فوراً بها ثم يحيل إليه الشكوى ومحاضر الضبط التي نظمها بخصوصها بعد أن يكون قد مارس الصلاحيات التي خولها له القانون في مثل هذه الأحوال. أما إذا تعلقت الشكوى بجريمة من نوع الجنحة الداخلة في اختصاص محكمة الصلح فله بعد أن يتم التدقيقات اللازمة أن يحيل الشكوى ومحاضر الضبط إلى المحكمة المختصة مباشرة.

---

[١] المادة (٤٤).
[٢] المادة (٤٥).
[٣] حسن صادق المرصفاوي، **شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي**، جامعة الكويت، ١٩٧٠-١٩٧١. ص١٨٣. وانظر المادة (١/٢٠٧) من قانون العقوبات الأردني.

المبحث الثاني

جمع الإيضاحات عن الجريمة

قد يتجمع لدى موظف الضابطة العدلية أثناء استقصائه عن الجريمة قدر من الدلائل تفيد بوجود معلومات لدى بعض الأشخاص عن هذه الجريمة وبخاصة لدى المخبر أو المشتكي أو المجني عليه أو ذويه أو من كان حاضرا عند ارتكاب الجريمة، أي بشكل عام جميع الأشخاص المتصلين بها، فلموظف الضابطة العدلية استدعاء أي من هؤلاء الأشخاص أو أي شخص آخر يعتقد أنه يمكن الحصول منه على معلومات من شأنها معرفة ظروف الجريمة أو أشخاص مرتكبيها. وذلك للاستماع إلى إفاداتهم وجمع الإيضاحات منهم بخصوص الواقعة المرتكبة.

وعندما يتجمع لدى موظف الضابطة العدلية قدر من المعلومات تكفي لإلقاء ظلال الشك حول شخص معين يشتبه فيه بأنه ارتكب الجريمة أو ساهم بارتكابها، فإنه يتعين عليه استدعاء ذلك الشخص لسؤاله عن هذه الجريمة وسماع إفادته بخصوصها.

وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين:

الأول: نخصصه لسماع إفادة الشهود.

الثاني: نفرده لسماع إفادة المشتبه فيه.

المطلب الأول

سماع إفادة الشهود

أسلفنا فيما سبق أنه قد يتجمع لدى موظف الضابطة العدلية أثناء قيامه بالتحري عن الجريمة في مرحلة التحقيق الأولي قدر من الدلائل التي تفيد بوجود معلومات لدى بعض الأشخاص عن هذه الجريمة، خاصة الأشخاص المتصلين بها كالمجني عليه أو الذي تقدم بالإخبار عنها أو من كان حاضرا عند ارتكابها، فلموظف الضابطة العدلية استدعاء هؤلاء الأشخاص أو أي شخص آخر يعتقد أن لديه قدر من المعلومات وذلك للاستماع إلى أقواله بخصوص الجريمة المرتكبة.

ويعد سماع أقوال الشهود في مرحلة التحقيق الأولي من قبيل جمع الإيضاحات عن الجريمة. وتظهر أهمية سماع هذه الأقوال في هذه المرحلة المبكرة من ناحية أن موظف الضابطة العدلية هو أول من يتصل بالجريمة فيباشر بسماع هذه الأقوال فور وقوع الجريمة أو بعد وقوعها ببرهة وجيزة، لذلك يكون الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة وبين ضبط هذه الأقوال في الغالب قصيرا، حيث ما تزال أحداث الجريمة راسخة في ذهن الشاهد فيدلي بإفادته عنها بدقة وذلك قبل أن يطول عليها الوقت فتضعف أحداث الجريمة ومعالمها التي انطبعت في ذهنه.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الشخص الذي شاهد الجريمة أو لديه معلومات عنها يكون خلال هذه المرحلة أميل إلى قول الحقيقة، وتكون أقواله أكثر تلقائية بحيث تأتي معبرة عن حقيقة ما حدث، فيدلي بمعلوماته عن الجريمة قبل أن تمتد إليها يد العبث أو التضليل أو التحريف.[1] الأمر الذي يعطي محكمة الموضوع لاحقا عندما تستمع إلى شهادة هذا الشاهد أمامها في مرحلة المحاكمة قدرة أكبر على تقدير شهادته من خلال مقارنة أقواله التي أدلى بها في التحقيق الأولي مع تلك التي أدلى بها أمامها.

---

[1] جاء في حيثيات حكم لمحكمة التمييز "إن أقوال المشتكي الفورية للشرطة أولى بالتصديق من أقواله فيما بعد والتي صدرت كرد فعل لما أقر به المتهم لرجال الشرطة".

تمييز جزاء ٨٧/٥٩، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة السابعة والثلاثون، ١٩٨٩، العدد التاسع، ص١٨٤٩.

ورغم أن المشرع الأردني لم يشر صراحة إلى سلطة أعضاء الضابطة العدلية في سماع أقوال الشهود كصلاحية أصلية يملكها هؤلاء الأعضاء في الأحوال العادية في مرحلة التحقيق الأولي،[١] إلا أن هذه السلطة تستمد قانونيتها وأساس مشروعيتها من وظيفة الاستقصاء وتعقب الجرائم التي أناطها المشرع بالضابطة العدلية ونص عليها صراحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية[٢] وقانون الأمن العام.[٣]

وسيتم بحث هذا المطلب من خلال فرعين:

الأول: وفيه نتناول دور الضابطة العدلية في سماع الشهود.

الثاني: ونفرده لمدى حجية الشهادة المؤداة في التحقيق الأولي.

---

[١] وذلك بخلاف الحال بالنسبة للحالات الاستثنائية في هذه المرحلة، حيث منحت المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية موظفي الضابطة العدلية صراحة سلطة الاستماع إلى إفادة الشهود في حالة الجرم المشهود.

[٢] نص المادة (٧) من هذا القانون.

[٣] نص المادة (٤/٢) من هذا القانون.

الفرع الأول

دور الضابطة العدلية في سماع الشهود

إذا كان القانون يجيز لموظفي الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي سماع وتدوين إفادات الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أو الذين لديهم معلومات عنها، إلا أن سلطتهم في ذلك مقيدة بعدد من القيود، كما أن طريقة سماع الأقوال في هذه المرحلة لا تنطبق عليها الإجراءات التي أوجبها القانون بالنسبة لسماع الشهود في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة.

أولا: القيود الواردة على سلطة الضابطة العدلية في سماع الشهود

أ- القيد المتعلق باستدعاء الشاهد:

والقاعدة أن استدعاء الشهود في مرحلة التحقيق الأولي من قبل الضابطة العدلية لا يخضع لقواعد معينة،[١] فقد يتم عن طريق الاتصال به هاتفيا والطلب إليه مراجعة المركز الأمني المختص. وقد يستدعي عضو الضابطة العدلية الشاهد عن طريق إرسال أحد رجال الشرطة أو رجال السلطة العامة أو أي شخص آخر إليه لإخباره بضرورة مراجعة المركز الأمني. وقد ينتقل العضو بنفسه إلى مسكن الشاهد أو مكان عمله للاستماع إلى أقواله وتدوين إفادته بخصوص الواقعة المرتكبة خاصة في الحالات التي توجد فيها أسباب تمنع الشاهد من الحضور كالمرض أو العجز أو الانشغال. وقد يتم استدعاء الشاهد للاستماع إلى أقواله في مسرح الجريمة، وتبرز أهمية الاستماع لأقوال الشاهد في مسرح الجريمة من حيث أن ذلك يساعده على استعادة تكوين الوقائع بسهولة وينشط ذاكرته، إذ تكون المعالم ماثلة أمام عينيه فتعينه على تذكر ما يكون قد نسيه وتدفعه إلى أن يتكلم تلقائيا.[٢]

وإذا جاز لعضو الضابطة العدلية الاستماع لأقوال الشاهد في مرحلة التحقيق الأولي إلا أنه من غير الجائز له إجبار هذا الشاهد على الحضور، وليس من حقه إصدار مذكرة إحضار بحقه إذ أن مذكرة الإحضار التي يساق الشخص بموجبها جبرا إذا تمنع، تصدر عن النيابة

---

[١] وذلك بخلاف الحال في مرحلة التحقيق الابتدائي، انظر المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٢] فهد الكساسبة، الشهادة ودور الشرطة في ضبطها، بحث مقدم لدورة رؤساء شرطة المناطق العشرين للضباط والمعقودة في معهد تدريب ضباط الشرطة الأردني، عمان، ١٩٨٦، ص٢٤.

العامة والمحكمة باعتبار أن هذه المذكرة عملاً من أعمال التحقيق الابتدائي والمحاكمة،[١] لذلك فإن مثول الشاهد للإدلاء بأقواله في مرحلة التحقيق الأولي هو اختياري، فإذا تمنّع عن الحضور أو عن الشهادة فلا سبيل لإجباره على ذلك وليس لعضو الضابطة العدلية سوى الإشارة إلى ذلك في محضر الضبط الذي ينظمه.

ب- القيد المتعلق بمعاملة الشاهد:

يجب معاملة الشخص الماثل في هذه المرحلة لسماع أقواله كشاهد بهذه الصفة، فطالما أنه مثُل أمام عضو الضابطة العدلية بصفته شاهداً فإنه يجب أن يبقى يعامل معاملة الشاهد وأن تستمر هذه الصفة له لحين الانتهاء من سماع أقواله. فإذا دخل الشاهد في دائرة الاشتباه بأن توافرت لدى عضو الضابطة العدلية دلائل ضده تدل على أنه ارتكب الجريمة التي يدلي بإفادته عنها بصفته شاهد أو أنه ساهم في ارتكابها أو أنه له مصلحة في وقوعها، فعلى هذا العضو أن ينتهي من شهادته فوراً وأن يتوقف عن سماعه كشاهد، ويخبره بأنه أصبح مشتبهاً فيه لأن احترام حقوق الدفاع تحتم ذلك، ثم يحيطه علماً بما يشتبه بنسبته إليه ويشرع بسماع إفادته كمشتبه فيه لا كشاهد وذلك بعد منحه الحقوق والضمانات التي يقرها القانون في هذا الصدد.

إلا أن ما يحدث في الواقع العملي هو أنه يتم سماع أقوال الشخص من قبل عضو الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي كشاهد ولو توافرت ضده دلائل تدل على أنه ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها، ثم يحال هذا الشخص بعد ذلك إلى النيابة العامة بصفته مشتبهاً فيه. وبالرغم من أنه لا يخفى على أحد ما يشكله هذا الأمر من تحايل وإخلال واضح بحقوق الدفاع، إلا أنه لا توجد في نصوص القانون الأردني ضمانة تحول دون وقوع مثل تلك الممارسات. وذلك بخلاف قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي نص على هذه الضمانة في المادة (١٠٥) منه.[٢] وقبل ذلك كان مأمورو الضبط القضائي في فرنسا يعمدون إلى تأخير اتهام

---

[١] انظر المواد (٧٥)، (١٦٣)، (١/٢٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
وانظر كذلك محمد نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان ١٩٩١، ص١٦٧.

[٢] لقد أوجبت المادة (١٠٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على مأمور الضبط القضائي عندما يتصرف بناء على إنابة قضائية أن يحترم حقوق الدفاع وأن يمتنع عن الاستماع إلى الأشخاص باعتبارهم شهوداً متى وجدت ضدهم دلائل خطيرة تبرر اتهامهم. أنظر في ذلك: طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص٢٠٦.

الشاهد الذي تدور حوله شبهات بارتكاب الجريمة، حيث يتم الاستماع إلى هذا الشخص كشاهد ثم يحال إلى النيابة العامة كمشتبه فيه.

ومن أجل تلافي هذه النتيجة تطور الوضع في هذا القانون فأصبح للشاهد الحق في أن يطلب توجيه الاتهام إليه عند مثوله أمام مأموري الضبط القضائي وذلك من أجل الحصول على الضمانات المقررة للمشتبه فيه، ولكن أمام إحجام الأشخاص عن طلب توجيه الاتهام إليهم، أصبح في هذا القانون ما يجيز للشاهد حق الاستعانة بمحام عند سماع أقواله من قبل مأموري الضبط القضائي كضمانة تحول دون تعسف هؤلاء المأمورين في هذا المضمار.

جـ- القيد المتعلق بتحليف الشاهد اليمين:

أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على الشاهد في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة أن يحلف يمينا بأن يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان.[1] ولكن ما هو موقف هذا القانون من مسألة تحليف الشاهد اليمين من قبل موظفي الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي؟

في الواقع لا يوجد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يخول موظفي الضابطة العدلية سلطة تحليف الشاهد اليمين قبل إدلائه بأقواله في الحالات العادية في مرحلة التحقيق الأولي. كما لا يوجد في ذات القانون نص يحظر عليهم ذلك. وذلك بخلاف الحال في قانون الإجراءات الجنائية المصري، فوفقا لنص المادة (٢٩) من هذا القانون لا يجوز لمأموري الضبط القضائي تحليف الشاهد اليمين قبل الاستماع إلى أقواله في مرحلة جمع الاستدلالات لأن هؤلاء المأمورين لا يملكون هذه السلطة، فهي خاصة بجهات التحقيق لا بجهات الاستدلال. إلا أن المشرع المصري أورد استثناء على الحكم السابق أساسه نظرية الضرورة الإجرائية،[2] فأجاز لمأموري الضبط القضائي تحليف الشاهد اليمين في مرحلة الاستدلال إذا خيف ألا يستطاع سماع شهادته فيما بعد بيمين، كما لو كان الشاهد مشرفا على الموت أو كان على وشك السفر بغير عودة محققة.

---

[1] انظر المواد (٧١، ١/١٧٤، ٢/٢١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[2] نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص١٦٥.

وإزاء سكوت نصوص القانون الأردني عن بيان حكم لهذه المسألة فقد اختلفت مواقف الفقه حيالها. فمنهم من ذهب إلى القول بأن موظفي الضابطة العدلية يملكون في مرحلة التحقيق الأولي سلطة تحليف الشاهد اليمين سواء أكانوا بصدد ممارسة صلاحياتهم الأصلية في الأحوال العادية في هذه المرحلة أو كانوا بصدد ممارسة الصلاحيات الاستثنائية فيها. وذلك استنادا إلى أن القانون قد خول هؤلاء الموظفين وظيفة جمع الأدلة في هذه المرحلة. وحيث أن الشهادة لا تعد دليلا ولا تكتمل عناصرها كبينة قانونية في الإثبات ما لم تكن مسبوقة بيمين، فقد أسس هذا الاتجاه على ذلك إجازة تحليف الشاهد اليمين في هذه المرحلة.[١]

وهناك اتجاه آخر ذهب إلى القول بأنه لا يجوز لموظفي الضابطة العدلية تحليف الشاهد اليمين قبل سماع أقواله في مرحلة التحقيق الأولي. ويضيف هذا الاتجاه أن عدم إجازة تحليف الشاهد اليمين لا تقتصر عند ممارسة الصلاحيات الأصلية في الأحوال العادية في هذه المرحلة وإنما تمتد لتشمل الحال عند ممارسة الصلاحيات الاستثنائية خلالها. ويحتج هذا الاتجاه بأن عدم تحليف الشاهد اليمين في هذه المرحلة مرجعه إلى أنه سيترتب على حلف اليمين دليل في الدعوى والأصل أنه ليس من شأن التحقيق الأولي أن ينتج دليلا.[٢]

وهناك اتجاه ثالث اتخذ مسلكا وسطا، ففرق بين ما إذا كان عضو الضابطة العدلية يمارس في مرحلة التحقيق الأولي صلاحياته الأصلية في الأحوال العادية وبين ما إذا كان يمارس الصلاحيات الاستثنائية في هذه المرحلة. فإذا كان هذا العضو بصدد ممارسة صلاحياته الأصلية، فلا يجوز له تحليف الشاهد اليمين، أما إن كان بصدد مباشرة صلاحياته الاستثنائية فيحق له تحليف الشاهد اليمين على اعتبار أن سلطات الضابطة العدلية تتسع في الحالات الاستثنائية لتشمل إجراءات تعد بطبيعتها من إجراءات التحقيق الابتدائي المنوطة أصلا بالنيابة العامة.[٣]

وأنا بدوري أؤيد الاتجاه الأخير في الرأي الذي انتهى إليه، وحجتي في ذلك أن القانون لم ينص صراحة على جواز تحليف الشاهد اليمين من قبل موظفي الضابطة العدلية عند مباشرة

---

[١] الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٧١.

[٢] نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص١٦٥.

[٣] جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزءان الثالث والرابع، مرجع سابق، ص٢٤، ص٣٩.

الصلاحيات المخولة لهم في الأحوال العادية في مرحلة التحقيق الأولي، فلا يجوز إذا تخويلهم سلطة لم يخولها المشرع لهم صراحة، ولا يجوز أن يؤول سكوت النص على أن إرادة المشرع قد اتجهت إلى منحهم هذه السلطة. هذا فيما يتعلق بالحالات العادية، إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للحالات الاستثنائية الناشئة عن حالة الجرم المشهود وحالة الندب الصادر عن النيابة العامة، إذ يجوز لبعض موظفي الضابطة العدلية -وهم المذكورون في المادة (٤٤)-[١] في حالة الجرم المشهود تحليف الشاهد اليمين قبل سماع أقواله، وذلك على اعتبار أن القانون في المادة (٤٦) قد وسع صلاحيات هؤلاء الموظفين في حالة الجرم المشهود، بحيث أجاز لهم مباشرة سائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام، وذلك طبقا للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام.[٢] وحيث أن المدعي العام في مثل هذه الأحوال لا يستمع للشاهد إلا بعد تحليفه اليمين، فإن لهؤلاء الموظفين كذلك مباشرة سلطة المدعي العام في تحليف الشاهد اليمين قبل سماع أقواله على اعتبار أن المشرع قد خولهم هذه السلطة صراحة وفقا لمنطوق نص المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وهذا الحكم ينصرف كذلك إلى الحالة التي ينيب فيها المدعي العام بعض موظفي الضابطة العدلية -وهم المذكورون في المادة ٤٨-[٣] للقيام بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه عدا استجواب المشتكى عليه، حيث يمكن لهؤلاء الموظفين تحليف الشاهد اليمين استنادا إلى السلطة التي خولها لهم المدعي العام بموجب أحكام المادة (٤٨).

أما فيما يتعلق بالفقرة الأولى من المادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على أنه "إذا تعذر إحضار شاهد أدى الشهادة في التحقيقات الأولية بعد حلفه اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة الأردنية الهاشمية، يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كبينة في القضية". فإنني أعتقد أن حكم هذه المادة ينصرف فقط بخصوص الحالات الاستثنائية الناشئة في مرحلة التحقيقات الأولية، وذلك على اعتبار أن

---

[١] وهم ضباط الشرطة والدرك، ورؤساء مخافر الدرك.

[٢] طبعا باستثناء استجواب المشتبه فيه لوجود نص خاص يحظر ذلك، انظر المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٣] وهم رؤساء مخافر الشرطة والدرك.

القانون لم يمنح موظفي الضابطة العدلية سلطة تحليف الشاهد اليمين أثناء ممارستهم لصلاحياتهم الأصلية في الأحوال العادية في تلك التحقيقات. وعليه فإن حكم هذه المادة يبقى مقصوراً على الحالات الاستثنائية وفق ما بينا آنفاً.[١]

وفي ظل ما خلصنا إليه سابقاً من عدم إجازة القانون تحليف الشاهد اليمين في الأحوال العادية في مرحلة التحقيق الأولي، فإنني أتمنى على المشرع الأردني أن يحذو حذو المشرع المصري في إجازة تحليف الشاهد اليمين في تلك الأحوال خاصة إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع شهادة هذا الشاهد.

ثانياً: إجراءات سماع أقوال الشهود في مرحلة التحقيق الأولي

لم يحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية كيفية معينة لسؤال الشاهد عن الجريمة وسماع أقواله بشأنها من قبل موظفي الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي.[٢] ولذلك فإن الإجراءات المتبعة الآن عند سماع أقوال الشهود في هذه المرحلة هي حصيلة تجارب وممارسات عملية استقر عليها التعامل بشكل يومي.

وقبل أن يشرع موظف الضابطة العدلية بسماع أقوال الأشخاص الذين لديهم معلومات عن الجريمة ينبغي أولاً الفصل بينهم في حال تعددهم، بحيث يستمع لشهادة كل شاهد على حدة بمعزل عن غيره من الشهود وذلك حتى لا يتأثر الشهود بآراء بعضهم البعض. ويستحسن أن يتم عزل الشهود قبل سماع أقوالهم وذلك لتفادي قيام اتفاق بينهم على أقوال واحدة، وأن يستمر هذا العزل إلى ما بعد تدوين إفاداتهم وذلك حتى لا يتسنى للشخص الذي أدى شهادته الاختلاط بغيره من الشهود الذين لم تسمع أقوالهم بعد فيؤثر عليهم بصورة أو بأخرى.[٣]

ثم يبدأ عضو الضابطة العدلية بتنظيم محضر لضبط إفادات الشهود، حيث يثبت عليه اسم المركز الأمني الذي نظم فيه، ويوم وتاريخ وساعة بدء تحرير المحضر. ثم يتثبت من هوية الشاهد الماثل أمامه وذلك بذكر اسمه الكامل من أربعة مقاطع واسم الشهرة واسم الأم ومسقط

---

[١] جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزءان الثالث والرابع، مرجع سابق، ص٣٩.

[٢] وذلك بخلاف الحال في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة. انظر المواد (٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ٢١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٣] الكساسبة، الشهادة ودور الشرطة في ضبطها، مرجع سابق، ص٢٤.

رأسه وتاريخ ميلاده ومحل إقامته ومركز عمله ورقم هاتفه في المنزل وفي العمل ورقم صندوقه البريدي إن وجد. وتظهر أهمية كتابة البيانات الشخصية للشاهد بهذا الشكل التفصيلي عندما يـراد لاحقا الاستعانة به كشاهد من قبل الجهات القضائية. إذ أن كتابة هذه البيانات بهذا الشكل يسـهل مهمة الوصول إليه.

ثم يبدأ موظف الضابطة العدلية بسؤال الشاهد عن علاقته بالجريمة وبأطرافها (الجاني إن كان معلوما والمجني عليه) وفيما إذا كانت له أية علاقة قرابة أو عداوة أو معرفة مع أي منـهما. وبعد ذلك يطلب منه أن يدلي بمعلوماته عما رآه أو سمعه بشأن هذه الجريمة، تاركا إيـاه يدلـي بهذه المعلومات بكل حرية، مفسحا المجال له ليقول ما يريـد دون تدخـل أو مقاطعـة ومدونـا الأقوال التي تصدر منه كما هي أولا بأول دون حذف أو إضافة، إذ ينبغي أن تكون الأقوال التـي دونها عضو الضابطة العدلية هي تلك التي صدرت عن الشاهد ووردت على لسانه، فلا يجـوز تدوين وقائع أو أقوال أو عبارات لم يدل بها الشاهد. ويجب على هذا العضو خـلال الاسـتماع للشهادة أن يتحقق من أن ما يدلي به الشاهد هو معلوماته الواقعيـة عـن الجريمـة لا مجـرد استنتاجاته أو آرائه الشخصية بخصوصها.[1]

وبعد أن يسرد الشاهد معلوماته عن الجريمة، يتدخل موظف الضابطـة العدليـة بأسئلة تفصيلية يوجهها إليه لتوضيح ما غمض في شهادته أو لإكمال ما شابها من نقـص. ويجـب أن تكون هذه الأسئلة واضحة لا تحتمل التأويل ومتعلقة بالواقعة الجرمية ووقت ارتكابها وأوصـاف جناتها. وقد يذكر الشاهد أثناء شهادته أنه لا يعرف فاعل الجريمـة شـخصيا، إلا أنـه يعـرف أوصافه بحيث إن رآه أمكنه تمييزه والتعرف عليه، ففي هذه الحالة يمكن لعضو الضابطة العدليـة أن يجري عملية الاستعراف، وفيها يقوم هذا العضو بإحضار عدد من الأشخاص المشـتبه بـأن لهم علاقة بارتكاب الجريمة ويعرضهم على هذا الشاهد في طابور التشخيص، فإن لـم يتعـرف على أحد منهم فلا قيمة للتشخيص. أما إن تعرف على أحدهم فتعاد عملية التشخيص مرة أخرى، وذلك بأن يقوم عضو الضابطة العدلية بإحضار عددا آخر من الأشخاص يشبهون المشـتبه فيـه في الشكل أو الطول أو الزي أو الملبس أو اللون، ويعرضهم على الشاهد مـرة أخـرى دون أن

---

[1] جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزءان الأول والثاني، مرجع سابق، ص٢١٨.

يكون المشتبه فيه من ضمنهم، فإذا لم يتعرف على أحد منهم، فيعاد التشخيص مرة أخرى بوضع أشخاص آخرين متشابهين في الأوصاف يكون المشتبه فيه من بينهم، فإذا تعرف الشاهد عليه فإن هذا الاستعراف الذي يتم في هذه المرحلة -وكما سنرى لاحقا- لا يرقى إلى مستوى الدليل ذلك لأن شهادة الشاهد في هذه المرحلة غير مسبوقة بيمين، وعليه فإن هذا الاستعراف لا يغدو إلا أن يكون قرينة ضد المشتبه فيه خاضعة لتقدير المحكمة ويمكن أن تعزز الأدلة الأخرى القائمة ضده في الدعوى.[1]

وبعد ذلك يستكمل موظف الضابطة العدلية سؤال الشاهد عن أية أمور ونواح أخرى سواء تعلقت بعملية الاستعراف أو بغيرها، ويراعى في هذه الأسئلة أن تكون باللغة العربية إلا إذا كان الشاهد أجنبيا فينبغي في هذه الحالة إحضار مترجم مع مراعاة إثبات اسمه ومحل إقامته ووجهة عمله وغير ذلك من البيانات الشخصية عنه.

وإذا كان الشاهد أبكما توجه له الأسئلة شفاهة وتكون إجابته كتابة، وإذا كان أصما فتكتب له الأسئلة وتكون إجابته شفاهة، إما إذا كان أميا لا يجيد القراءة والكتابة وكان أصما وأبكما في آن واحد فيجوز لموظف الضابطة العدلية في هذه الحالة الاستعانة بخبير عند سماع إفادة الشاهد.

وبعد أن يدلي الشاهد بإفادته كاملة فإن على عضو الضابطة العدلية إن يفسح له المجال للإطلاع عليها وقراءتها، أو أن يتلوها عليه إن كان لا يجيد القراءة. ثم يطلب منه أن يصادق عليها بإمضائه أو ببصمته وذلك بحسب الأحوال، وإذا تعددت صفحات الإفادة يستحسن إثبات توقيع الشاهد على كل صفحة، فإذا امتنع عن ذلك فلا يجوز إكراهه وإنما يصرح بذلك في المحضر مع بيان الأسباب.

---

[1] الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٤٨.

ولمحكمة التمييز اجتهاد في شأن التشخيص تقول فيه "التعرف على المتهم عن طريق طابور التشخيص لا يعدو أن يكون قرينة، وهي قابلة لإثبات العكس لأنها مجرد استنتاج يستمد عادة من الوقائع التي قد تكون غير صحيحة فيكون الاستنتاج منها مبنيا على أساس غير واقعي، كما أن عملية الاستنتاج نفسها هي عملية عقلية معرضة للخطأ، كما يشترط في التشخيص أن يتم وفق إجراءات معينة بأن يتم عرض المتهم ضمن مجموعة أشخاص متشابهين في الأوصاف فإن تعرف المجني عليه على أحدهم فإن هذا التشخيص يشكل قرينة ضد هذا الشخص وتخضع لتقدير المحكمة، ولا يجوز أن يكون المتهم الذي تم عرضه بطابور التشخيص قد شاهده المشتكي قبل عرضه بالطابور، وعليه فإن إدانة المتهم بموجب القرينة وحدها هو أمر ظاهر الخطورة يمس العدالة الجنائية.

تمييز جزاء ٩٧/٧١٠ مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة السادسة والأربعون، ١٩٩٨، العددان ٣-٤، ص٩٣٤.

وبعد ذلك يقوم العضو الذي أديت الشهادة أمامه وبمعرفته بتدوين اسمه وإمضائه في نهاية محضر ضبط الشهادة، وكذلك اسم وإمضاء كاتب الضبط، ثم يرسله مع باقي الأوراق إلى المدعي العام أو قاضي الصلح وذلك بحسب الأحوال.

إن ما تقدم ذكره هو ما يتبع عمليا عند سماع إفادة الشهود في مرحلة التحقيق الأولي، ورغم أن القانون لا يشترط كيفية معينة لسماع الشهادة في هذه المرحلة إلا أنها يجب أن تدون كتابة في محضر ضبط ينظمه موظف الضابطة العدلية شأنها شأن باقي إجراءات التحقيق الأولي التي أوجب القانون إثباتها في محاضر ضبط.[١]

[١] المادتين (٤٦، ٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

كما رأينا سابقاً لا يملكون في الأحوال العادية في مرحلة التحقيق الأولي تحليف الشـاهد اليميـن فإن الشهادة المؤداة في هذه المرحلة لا ترقى إلى مستوى الدليل ولا يصح الاستناد إليها لوحدهـا عند الحكم بالإدانة.[١]

وهذا ما استقر عليه القضاء الأردني حيث قررت محكمة التمييز بأنه "إذا لم تكـن إفـادة المغدور لدى الشرطة قـد أديت تحت القسم فإنها لا تصلح كشهادة في الدعوى".[٢] وفـي حكم آخر قالت المحكمة "إن المادة ١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تشترط لجواز تـلاوة الشهادة التحقيقية للشاهد الذي يتعذر إحضاره للمحكمة بسبب غيابه عن المملكة أن تكون الشـهادة قد أديت في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين. وينبني على ذلك أن الشهادة التحقيقية أو الإفـادة التي لم تؤخذ مع يمين لا تصلح للإثبات ولا يجوز الإستناد إليها في الحكم".[٣]

فالشهادة المأخوذة بدون قسم إذاً لا تعتبر قانونية ولا يجوز الاعتماد عليـها،[٤] ولا تؤخـذ الشهادة بدون يمين كدليل وإنما تؤخذ على سبيل الاستدلال، والشهادة المأخوذ بها علـى سـبيل الاستدلال لا تكف وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى وذلك عملاً بالمادة (١٥٨/٢) مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية.[٥]

فأقوال الشاهد المقبولة في الإثبات هي التي تؤخذ تحـت القسـم، فـلا يجـوز لمحكمـة الموضوع استناداً لمبدأ القناعة الوجدانية أن تطرح الشهادة المؤداة أمام المدعي العام أو أمامـها والمأخوذة تحت القسم القانوني وأن تستند في قضائها بالإدانة على الشهادة المؤداة أمام الشـرطة في مرحلة التحقيق الأولي غير المسبوقة بيمين، وهي إن فعلت ذلك فإن فعلها هذا يشكل مخالفـة لأحكام القانون ويكون استخلاصها للنتيجة التي توصلت إليها استخلاصاً غير سائغ.[٦] فمحكمـة الموضوع وإن كانت حرة في تكوين قناعتها في الدعوى من أي دليل تجده في أوراقها وطـرح ما لا يرتاح إليه وجدانها طالما أطلق لها المشرع حرية الاقتناع بلا رقابة من محكمة التمييز، إلا

---

[١] جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزءان الثالث والرابع، مرجع سابق، ص٣٩.

[٢] تمييز جزاء ٧٧/٦٢، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الخامسة والعشرون، ١٩٧٧، العددان (٥-٦) ص٨٣٥.

[٣] تمييز جزاء ٨٦/٤٠، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة السادسة والثلاثون، ١٩٨٨، العددان (٩-١٠)، ص١٧٧٩.

[٤] تمييز جزاء ٨٥/١٨٩، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الخامسة والثلاثون، ١٩٨٧، العددان (٥-٦)، ص١٠٢٦.

[٥] تمييز جزاء ٨٦/٤٤، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة السادسة والثلاثون، ١٩٨٨، العدد (٤-٦)، ص٩٧٩.

[٦] تمييز جزاء ٨٦/٦٣٨، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الخامسة والأربعون، ١٩٩٧، العدد العاشر، ص٣٧٨٤.

أن لهذه الأخيرة صلاحية الرقابة على قناعة محكمة الموضوع من حيث اعتبار الدليل قانونيـا أم لا لأن هذه المسألة تتعلق بالتطبيقات القانونية وليست من الأمور الواقعية.[١]

بقي أخيرا أن نشير إلى أن الشهادة المؤداة في هذه المرحلة وإن كانت لا تصل إلى مرتبـة الدليل، إلا أنه يمكن لمحكمة الموضوع تلاوتها على سبيل الاستئناس والاسـتدلال، فيصـح أن تكون معززة للأدلة الأخرى القائمة في الدعوى.[٢]

---

[١] تمييز جزاء ٩٥/٤٧٧، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة السادسة والأربعون، ١٩٩٨، العددان (١-٢)، ص٣٢٥.

[٢] جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزءان الأول والثاني، مرجع سابق، ص٢٣٢.

المطلب الثاني

سماع إفادة المشتبه فيه

لقد أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية لموظف الضابطة العدليـة الاسـتماع لإفـادة الشخص الذي يتجمع لديه قدر من المعلومات الكافية لإلقاء ظلال الشك حوله بـأن لـه علاقـة بالجريمة أو يشتبه فيه بارتكابها أو المساهمة بارتكابها. ويتم ذلك عن طريـق اسـتدعاء ذلـك الشخص للمثول أمام موظف الضابطة العدلية حيث يقوم هذا الموظف بسؤاله عن الواقعة التـي يشتبه فيه بارتكابها ويدون إفادته بخصوصها.

بيد أن للمشتبه فيه عند سماع إفادته في مرحلة التحقيق الأولي حقوق وضمانات لا بد مـن احترامها والحرص على عدم المساس بها، وتثير مسألة الاستماع لإفادة المشتبه فيه تساؤلا حـول حجية هذه الإفادة، لذا فإننا سنتناول هذا الموضوع في ثلاثة فروع هي:

الأول: إجراءات سماع إفادة المشتبه فيه.

الثاني: ضمانات المشتبه فيه عند سماع إفادته.

الثالث: حجية الإفادة المؤداة في التحقيق الأولي.

الفرع الأول

إجراءات سماع إفادة المشتبه فيه

أولا: تحديد مفهوم سماع الإفادة

لموظف الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي سماع إفادة وأقوال المشتبه فيه الماثل أمامه. وسماع الإفادة يعني سؤال المشتبه فيه عن الواقعة الجرمية المشتبه بنسبتها إليه بعد إحاطته علما بها، وإثبات أقواله بشأنها دون مناقشته فيها أو مواجهته بالأدلة القائمة.[1]

وتجد سلطة موظفي الضابطة العدلية في سماع أقوال المشتبه فيهم أساسها في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادتين ٧ و ١٠٠ فقد أوجبت المادة السابعة على هؤلاء الموظفين استقصاء الجرائم وجمع أدلتها. ومما لا شك فيه أن سماع إفادة المشتبه فيه تدخل في عداد وظيفة الاستقصاء باعتبارها جمع إيضاحات عن الجريمة.

إما المادة (١٠٠) فقد منحت هذه السلطة صراحة لموظف الضابطة العدلية، إذ أوجبت عليه أن يسمع أقوال المشتكى عليه المقبوض عليه فورا، فإذا لم يقتنع بها يرسله خلال ثمان وأربعين ساعة إلى المدعي العام المختص الذي يجب عليه أن يستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بتوقيفه أو بإطلاق سراحه.

ويلاحظ من نص المادة (١٠٠) ما يلي:

١- أن القانون أجاز لموظف الضابطة العدلية سماع أقوال المشتبه فيه فقط دون استجوابه، وسماع الإفادة غير الاستجواب، فالأول إجْراء من إجراءات التحقيق الأولي ويعني سؤال المشتبه فيه عن الواقعة الجرمية التي يشتبه فيه بارتكابها بعد إحاطته علما بها وإثبات أقواله بشأنها دون مناقشته فيها أو مواجهته بالأدلة القائمة.[2] أما الاستجواب فيعني توجيه التهمة للمتهم ومناقشته فيها تفصيلا ومواجهته بأدلة الاتهام القائمة ضده دليلا دليلا ومناقشته فيها إثباتا

---

[1] طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص٢٨٢.

[2] جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزءان الأول والثاني، المرجع السابق، ص٣٠٧.

ونفياً، ومواجهته كذلك بالشهود والمتهمين الآخرين ودعوته للرد على جميع هذه الأدلة بتفنيدها أو التسليم بها.[١]

فمعيار التمييز بين ما يعد سؤالاً وبين ما يعد استجواباً يكمن في عنصري المناقشة والمواجهة. فالاستجواب لا يتحقق إلا بتوافر هذين العنصرين.[٢] أما السؤال فيتحقق بتوجيه الأسئلة للمشتبه فيه وتدوين إفادته دون مناقشته بالإجابات أو مواجهته بالأدلة أو بالشهود أو بغيره من المشتبه فيهم، وهذا أمر تملكه سلطات الضابطة العدلية.[٣]

والاستجواب بالمعنى المتقدم إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي لا تملكه إلا النيابة العامة، وهو أهم هذه الإجراءات وأخطرها، فبواسطته يتم تضييق الخناق على المتهم عن طريق مواجهته بالشهود وأدلة الاتهام القائمة ضده فتضعف عزائمه ويتقوض دفاعه وينكشف كذبه فينهار ولا يملك إلا قول الحقيقة. ثم إنه بناء على الاستجواب يتخذ القرار بتوقيف المتهم أو بإطلاق سراحه وهذا القرار مقصور على النيابة العامة. لذلك لا يملك موظفو الضابطة العدلية بتاتاً ممارسة الاستجواب في مرحلة التحقيق الأولي، ولا يقتصر المنع عند ممارسة الصلاحيات الأصلية في هذه المرحلة، بل يمتد ليشمل حالات ممارسة الضابطة العدلية للصلاحيات الاستثنائية في الجرم المشهود. فحتى في حالات التلبس لا يجوز لهؤلاء الموظفين استجواب المشتبه فيه. ولعل ما يؤكد عدم اتجاه إرادة المشرع نحو منحهم هذه السلطة المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي أجازت للمدعي العام أن ينيب أحد رؤساء مخافر الشرطة أو الدرك للقيام بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه واستثنت الاستجواب من حكمها. فلا تجوز الإنابة في الاستجواب بصريح النص وذلك لإدراك المشرع أهمية وخطورة هذا الإجراء، فلم يشأ أن يتم إلا من قبل سلطة التحقيق الابتدائي في ظل توافر ضمانات الدفاع.

---

[١] - عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ص٤١-٤٢.
- نقض ١٩٦٩/٢/٢٤، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، رقم ٦٠، ص٢٧٧.
- تمييز جزاء ٦٢/١٧، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة العاشرة، ١٩٦٢، العدد الأول، ص٣٤٩.

[٢] يكن، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، مرجع سابق، ص٤٢.

[٣] تمييز جزاء ٩٨/٢٨٠، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة السابعة والأربعون، ١٩٩٩، العددان ١-٢، ص٣٧٥.

فإذا ثبت قيام موظف الضابطة العدلية أثناء سماعه لإفادة المشتبه فيه بمناقشته فيها ومواجهته بأدلة الاتهام القائمة ضده فإن ذلك يعد استجواباً يخرج عن صلاحياته، مما يتعين على محكمة الموضوع استبعاد هذه الإفادة[1] والحكم ببطلانها وبطلان الاعتراف المترتب عليها، فلا يجوز التعويل عليها في الحكم إذ أنها تتعلق بحقوق أساسية للدفاع.[2]

٢- أن هذه المادة أوجبت أن يتم سماع الإفادة فوراً، وقد يكون لهذا التوجه أهمية من حيث أن المشتبه فيه في هذه الحالة يكون أميل إلى قول الحقيقة، وتكون أقواله أكثر تلقائية خاصة وأن موظف الضابطة العدلية هو أول من يتصل بالجريمة، فيكون الفاصل الزمني بين ضبط أقوال المشتبه فيه وبين وقوع الجريمة قصيراً لا يتمكن المشتبه فيه خلاله من التشاور مع أحد أو اختلاق الأكاذيب والقصص الوهمية، لا سيما وأنه يكون قلقاً متوتراً مشوشاً التفكير فلا يملك إلا قوال الحقيقية، وهذا هو منشود العدالة ومبتغاها. ولكن يؤخذ على هذا التوجه أنه يحول دون إعطاء المشتبه فيه فسحة من الوقت للاتصال بمحاميه والاستعانة بمساعدته القانونية في هذه المرحلة.

٣- أن المشرع منح عضو الضابطة العدلية سلطة إبداء قناعته بأقوال المشتبه فيه والحكم بعد سماعها إما بتركه حراً أو بإحالته إلى سلطة التحقيق الابتدائي أو المحكمة المختصة. فإذا جاء المشتبه فيه بما ينفي عنه الشبهات وجب على هذا العضو أن يطلق سراحه بعد أن يدون إفادته بخصوص الواقعة المرتكبة، أما إذا لم يقتنع بأقواله بحيث لم يأت المشتبه فيه بما ينفي عنه الشبهات فإن على موظف الضابطة العدلية أن يرسله إلى المدعي العام خلال ثمان وأربعين ساعة.

ويرى البعض[3] أن منح موظف الضابطة العدلية سلطة إبداء القناعة بأقوال المشتبه فيه أو عدمها يُعد تكليفاً للمشتبه فيه بإثبات براءته، مما يشكل خروجاً على مبدأ البراءة الذي يقوم

---

[1] تمييز جزاء ٨٤/١٦، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الثانية والثلاثون، ١٩٨٤، العدد الخامس، ص٧٩٠.

[2] تمييز جزاء ٩٨/٣٨٩، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة السابعة والأربعون، ١٩٩٩، العددان ٩-١٠، ص٣٢٢٤.

[3] أسامة قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ص ١٥١-١٥٣.

على أساسين، **أولاهما** أن الأصل في الإنسان البراءة وأن المتهم يبقى بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، **وثانيهما** أن المتهم لا يلزم بالدفاع عن نفسه وتقديم دليل براءته.

وأعتقد أنني أخالف هذا الرأي فيما انتهى إليه، وذلك لأن سؤال المشتبه فيه عن الجريمة من قبل موظفي الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي ليس معناه توجيه الاتهام إليه وتكليفه بإثبات براءته، لأن هؤلاء الموظفين لا يملكون سلطة الاتهام، وليس من وظيفتهم توجيه الاتهام إلى المشتبه فيه فهذه وظيفة النيابة العامة. وإنما هو إجراء من خلاله يقدر موظف الضابطة العدلية مدى ضرورة أو لزوم إحالة المشتبه فيه إلى النيابة العامة وذلك بعد سماع إفادته بخصوص الجريمة المرتكبة، فإن رأى أنه خالي الطرف أطلق سراحه وإلا أحاله إلى المدعي العام أو المحكمة المختصة.

وهذا توجه محمود من المشرع لأنه لا يوجب دائما إرسال المشتبه فيه إلى النيابة العامة، وإنما يعطي لموظف الضابطة العدلية سلطة تقدير مدى ضرورة ذلك بتقدير كل حالة على حدة، ولا شك أن في هذا التوجه ضمان أكبر لصيانة الحريات الفردية، إذ أنه يظهر مدى حرص المشرع على ضمان عدم إحالة الأشخاص خصوصا الأبرياء منهم إلى النيابة العامة ما لم تكن هذه الإحالة مبررة، كما أن فيه اختصار للوقت والإجراءات. ثم إن إطلاق سراح المشتبه فيه في هذه المرحلة لا يعني إفلاته من العقاب إذا ما ثبت فيما بعد تورطه بشكل أو بآخر في الجريمة المرتكبة، لا سيما وأن موظف الضابطة العدلية يتثبت من شخصيته وعنوانه ويدون إفادته في محضر الضبط الذي ينظمه.

ويبقى أن نشير إلى أن معيار قناعة موظف الضابطة العدلية بأقوال المشتبه فيه هو شخصي يعود لتقدير الموظف ويخضع في ذلك لرقابة المدعي العام ومحكمة الموضوع.

ثانيا: كيفية سماع الإفادة

لم تحدد نصوص القانون كيفية معينة لسؤال المشتبه فيه وسماع إفادته عن الواقعة الجرمية من قبل أفراد الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي. ولذلك فإن الوسيلة المتبعة الآن لسماع إفادة المشتبه فيه في المراكز الأمنية إنما هي حصيلة تجارب وممارسات عملية استقر عليها التعامل بشكل يومي.

وقبل سماع الإفادة ينبغي أولا الفصل بين المشتبه فيهم في حال تعددهم، وعدم السماح باختلاطهم بأقاربهم أو بذوي السوابق، والغاية من ذلك تفويت الفرصة عليهم لترتيب الدفاع واختلاق الأكاذيب. كما ويراعى عند سماع الإفادة عدم حضور أشخاص آخرين لما قد يؤدي ذلك إلى إحراج صاحب الإفادة في إعطاء كل ما لديه من معلومات ويستثنى محامي المشتبه فيه من ذلك.

ويبدأ موظف الضابطة العدلية بتنظيم محضر ضبط الإفادة، حيث يثبت عليه اسم المركز الأمني الذي نظم فيه، ويوم وتاريخ وساعة بدء تحرير المحضر، واسم المشتبه فيه من أربعة مقاطع واسم الأم ومكان مسقط رأس المشتبه فيه وتاريخ ميلاده (عمره) ومحل إقامته ومركز عمله وإلى غير ذلك من البيانات الشخصية عنه.

ثم يحيط المشتبه فيه علما بالواقعة الجرمية المنسوب إليه ارتكابها ولا يعني ذلك إحاطته بالوصف القانوني لها أو بعقوبتها وإنما بيان هذه الواقعة بشكل عام.[١] ويطلب منه أن يدلي بإفادته عنها، فإن آثر المشتبه فيه الصمت وامتنع عن الكلام فلا يجوز إكراهه على ذلك، وإنما على من يقوم بأخذ الإفادة الإشارة إلى ذلك في محضر الضبط، أما إذا اختار المشتبه فيه الكلام فعليه أن يتركه يدلي بأقواله بكل حرية وأن يستمع إليه فقط مفسحا له المجال ليقول ما يريد دون مقاطعته أو مناقشته فيها وإلا عد ذلك استجوابا، وهو كما رأينا محظور على عضو الضابطة العدلية. ثم يدون هذه الأقوال كما هي أولا بأول دون إضافة أو حذف، وينبغي أن تكون الأقوال التي دونها عضو الضابطة العدلية تلك التي صدرت عن المشتبه فيه ووردت على لسانه، فلا يجوز له أن يدون وقائع أو أقوال أو عبارات لم يدلي بها المشتبه فيه.

ولكن هل يجوز لعضو الضابطة العدلية أن يسأل المشتبه فيه أو يستوضح منه عن أمر ورد في إفادته؟

في الواقع يجوز للعضو أن يسأل المشتبه فيه ويستوضح منه عن أمر ورد في إفادته خاصة عندما يشوب هذا الأمر عدم وضوح من شأنه أن يؤدي إلى غموض الإفادة. فحظر استجواب المشتبه فيه لا يعني عدم تمكين موظف الضابطة العدلية من الاستعلام منه حول وقائع

---

[١] طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص٢٨٣.

وردت في إفادته، فالاستعلام شيء والاستجواب شيء آخر، وفي ذلك تقول محكمة التمييز "إن الاستجواب هو مناقشة المتهم مفصلا على الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا ونفيا، أما مجرد توجيه سؤال إلى المتهم على سبيل الاستعلام فلا يعتبر استجوابا بالمعنى القانوني".[١] ولكن ينبغي ألا يتحول الاستعلام تدريجيا إلى استجواب بحيث يكتفي موظف الضابطة العدلية بتدوين الاستيضاح كما صدر من المشتبه فيه دون أن يناقشه فيه.

وإذا جاز لموظف الضابطة العدلية توجيه الأسئلة إلى المشتبه فيه فإنها يجب أن تكون واضحة لا تحتمل التأويل، كما لا يجوز أن ينطوي سماع الإفادة على إطالة سؤال المشتبه فيه بطريقة ترهقه وتؤثر في إرادته وتجعله يسلم بما لا يكون في مصلحته. وينبغي أن تكون الأسئلة باللغة العربية، أما إذا كان المشتبه فيه أجنبيا فينبغي إحضار مترجم مع مراعاة إثبات اسمه ومحل إقامته وجهة عمله.

وإذا كان المشتبه فيه أبكما توجه له الأسئلة شفاهة وتكون إجابته كتابة، وإذا كان أصما فتكتب له الأسئلة وتكون إجابته شفاهة، أما إذا كان أميا لا يجيد القراءة والكتابة وكان أصما وأبكما في أن واحد فإنه يجوز لموظف الضابطة العدلية في هذه الحالة الاستعانة بخبير مع إثبات الإشارات والإيحاءات التي أبداها الأبكم في هذا الخصوص.[٢]

وبعد أن يدلي المشتبه فيه بإفادته كاملة فإن على موظف الضابطة العدلية أن يتيح له المجال للإطلاع عليها وقراءتها أو أن يتلوها عليه إن كان لا يجيد القراءة، ثم يطلب منه أن يصادق عليها بإمضائه أو ببصمته وذلك بحسب الأحوال،[٣] وإذا تعددت صفحات الإفادة فيستحسن أخذ توقيع المشتبه فيه في نهاية كل صفحة، وإذا امتنع عن التوقيع أو البصمة فلا يجوز إكراهه وإنما يصرح بذلك في المحضر مع ذكر الأسباب.

---

[١] تمييز جزاء ٦٢/١٧ مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة العاشرة، ١٩٦٢، العدد الأول، ص٣٤٩.

[٢] هشام رأفت خلوصي، **سؤال المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات**، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، ١٩٨٠، ص٥٠.

[٣] وقد اعتبرت محكمة التمييز إغفال محكمة الموضوع معالجة الدفع الذي أثاره المشتبه فيه أمامها والمتعلق بإفادته المؤداة لدى الشرطة بخصوص عدم قيام موظف الضابطة العدلية منظم الإفادة بقراءتها عليه قبل توقيعها منه أو إتاحة الفرصة له لقراءتها، اعتبرت إغفال ذلك سببا كافيا لنقض الحكم.

تمييز جزاء ٩٨/٥٠٧، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة السابعة والأربعون، ١٩٩٩، العددان ١-٢، ص٣٥٣.

وبعد ذلك يقوم موظف الضابطة العدلية الذي أديت الإفادة أمامه وبمعرفته بتدوين اسمه وإمضائه في نهاية محضر ضبط الإفادة،[١] وكذلك اسم كاتب الضبط أو محرره ثم يرسله مع باقي الأوراق إلى المدعي العام أو قاضي الصلح وذلك بحسب الأحوال.

إن ما تقدم ذكره هو ما يتبع عملياً عند سماع إفادة المشتبه فيه،[٢] ورغم أن القانون لا يشترط كيفية معينة لسماع الإفادة إلا أنها يجب أن تدون كتابة أولاً بأول في محضر ضبط يحرره موظف الضابطة العدلية بخصوصها، شأنها شأن باقي إجراءات التحقيق الأولي التي أوجب القانون إثباتها في محاضر ضبط.[٣]

وتتأتى أهمية كتابة الإفادة خاصة في الحالة التي تتضمن اعترافاً من حيث أنه لا يمكن تقدير صحتها من ناحية وقيمتها في الإثبات من ناحية أخرى ما لم تكن مدونة في محضر خاص بها.[٤]

والواقع أن لتدوين إفادة المشتبه فيه أولاً بأول أهمية كبيرة من نواح عدة، فهو يساعد محكمة الموضوع على معرفة الظروف التي أديت فيها الإفادة مما يعطيها قدرة أكبر على تقدير صحة هذه الإفادة والحكم عليها. ثم أنه ضمان لعدم قيام موظف الضابطة العدلية باستجواب المشتبه فيه. فالتحقيق الشفوي يتعذر معه معرفة فيما إذا كانت الإفادة مترتبة على سؤال أو استجواب، أما الإفادة المدونة فيمكن من خلالها معرفة ذلك.[٥] وأخيراً فإن التدوين يعد ضماناً للمشتبه فيه في ألا ينسب إليه إلا ما أدلى به وقاله وأقر به، لا سيما وأنه يتاح له قبل مصادقتها قرائتها أو تلاوتها عليه إن كان لا يجيد القراءة.

---

[١] قضت محكمة التمييز بأن "عدم توقيع محقق الشرطة على الإفادة المأخوذة من المتهم لا يبطلها طالما أقر المتهم بتوقيعه عليها إضافة إلى أن المحقق قد أكد قيامه بالتحقيق مع المتهم وضبط إفادته".
تمييز جزاء ٩٦/١٧، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة السادسة والأربعون، ١٩٩٨، العدد ١٢، ص٤٢٤٩.

[٢] محمود جردات وآخرون، أخذ الإفادات وسماع الأقوال، بحث مقدم لدورة التحقيق والبحث الجنائي المعقودة في أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، ص٧.

[٣] انظر المادتين ٤٦ و٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٤] الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٢٤.

[٥] قضت محكمة التمييز بأن "استمرار التحقيق الشفوي مع المتهم لمدة أربع ساعات ولم يتم خلالها تدوين إفادته خطياً حتى الساعة الثانية والنصف ليلاً وبعد انتهاء التحقيق، وأن الملازم المحقق كان يناقش المتهم في أقواله التي يدلي بها وأنه لم يكن يدونها أولاً بأول إنما يعتبر استجواباً يخرج عن صلاحية المحقق وهو من صلاحيات المدعي العام وممنوع على الغير من أفراد الضابطة العدلية عملاً بالمادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يرتب البطلان على هذه الإفادة ولا يجوز التعويل عليها في الحكم إذ أنها تتعلق بحقوق أساسية للدفاع".
تمييز جزاء ٩٨/٣٦٩، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة السابعة والأربعون، ١٩٩٩، العددان ٩-١٠، ص٣٢٢٥.

الفرع الثاني

ضمانات المشتبه فيه عند سماع إفادته

إن قانون الإجراءات الجنائية لا يستهدف مجرد تطبيق قانون العقوبات، وإنما يهدف كذلك إلى حماية الحريات الشخصية للأفراد.[١] لذلك فقد قيل بحق بأن "الإجراءات الجنائية في دولة ما هي الصورة الدقيقة للحريات في هذا البلد وهي لا تهدف إلا إلى كشف الحقيقة وإقامة العدالة بطريق مشروع".[٢]

وطالما أن الأصل في الإنسان البراءة فإنه ينبني على ذلك أن المشتبه فيه بارتكاب جرم ما يجب أن يعامل خلال الفترة السابقة على صدور الحكم معاملة الشخص البريء، وذلك حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات يعد عنونا للحقيقة. وتعد قرينة البراءة بمثابة السياج الذي يحمي ويصون الحرية الشخصية للمشتبه فيه.[٣]

وتظهر أهمية احترام هذه الضمانات جلية في مرحلة التحقيق الأولي وذلك لكون السلطة المختصة بهذه المرحلة لا يتوافر لها عادة الخبرة القانونية التي تتوافر للنيابة العامة، فهي عادة تتألف من رجال الشرطة الذين قد يسيئون الظن بالمشتبه فيه. ويرجحون اعتبارات الكشف عن المجرمين على ضمانات الحرية الفردية.[٤]

لذلك لا بد من الاعتراف للمشتبه فيه بمجموعة من الضمانات عند مثوله أمام موظفي الضابطة العدلية لسماع إفادته بخصوص الجريمة المشتبه بنسبتها إليه. إذ أن احترام هذه الضمانات من شأنه أن يحول دون تعسف سلطة التحقيق الأولي، كما أنه يكفل معاملة المشتبه فيه معاملة تتفق مع آدميته وإنسانيته وكرامته.

وعليه نعرض في هذا المقام بإيجاز لضمانات المشتبه فيه، وحقوقه عند إدلائه بإفادته أمام أعضاء الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي.

---

(١) بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، مرجع سابق، ص١٨٧.

(٢) أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، د.ن، القاهرة، ١٩٨٢، ص٢٣.

(٣) قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات، مرجع سابق، ص١٢٤.

(٤) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥١٢.

أولاً: حق المشتبه فيه في العلم بالوقائع الجرمية المشتبه بنسبتها إليه

لا يوجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نص يوجب على موظف الضابطة العدلية إحاطة المشتبه فيه علماً بالجريمة التي يشتبه فيه بارتكابها قبل سماع إفادته بخصوصها في مرحلة التحقيق الأولي.[١] إذ أجازت نصوص هذا القانون لموظف الضابطة العدلية الاستماع لإفادة المشتبه فيه الماثل أمامه، إلا أنها لم توجب عليه إعلام المشتبه فيه قبل إدلائه بإفادته عن الجريمة المشتبه بنسبتها إليه.

والواقع أن علم المشتبه فيه بالواقعة الجرمية المشتبه بارتكابه لها هو حق من حقوقه وضمانة هامة من ضمانات الدفاع. فمن حقه أن يحاط علماً بالجريمة التي من أجلها مثل أمام موظف الضابطة العدلية قبل أن يدلي بإفادته بخصوصها. ولا يعني ذلك إحاطته بالوصف القانوني للواقعة الجرمية وعقوبتها وإنما بيان هذه الواقعة بشكل عام.[٢]

ورغم أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم ينص صراحة على هذا الحق، إلا أننا نجد من واقع نصوص هذا القانون أن من حق المشتبه فيه أن يحاط علماً بما هو منسوب إليه وذلك للأسانيد التالية:

١- أن المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي أجازت لموظف الضابطة العدلية الاستماع للإفادة ومنحته سلطة الاقتناع بها من عدمه قد وضعت على عاتق المشتبه فيه عبء إقناع هذا الموظف بعدم تورطه بارتكاب الواقعة الجرمية التي من أجلها مثل أمامه، ولا يمكن إعمال هذا النص ما لم يتم إعلام المشتبه فيه أولاً بالجريمة ثم يبدي دفاعه بشأنها، إذ كيف يتسنى له إقناع موظف الضابطة العدلية بعدم تورطه في جريمة هو أصلاً لم يحط بها علماً.

٢- أن المشتبه فيه لا يمكن له ممارسة حقه في الصمت أو الكلام إلا بعد أن يحاط علماً بالواقعة الجرمية التي تدور الشبهات حول نسبتها إليه.[٣] فممارسة الحق في الصمت

---

[١] وذلك بخلاف ما هو عليه الحال في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، إذا أوجب فيها القانون صراحة تلاوة التهمة على المتهم أو الظنين. انظر المواد (١/٦٣، ١/١٧٢، ٢/٢١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٢] طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص٢٨٣.

[٣] قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات، مرجع سابق، ص ص١٨٦-١٨٨.

أو الكلام متوقف على العلم أولا بالواقعة الجرمية. فإن كنا نعترف للمشتبه فيه بـــالحق في الصمت فإننا يجب أن نعترف له ابتداء بالحق في العلـم بالجريمـة المشـتبه فيـه بارتكابها.

٣- أن المشرع قد جعل الإفادة المتضمنة اعتراف المشتبه فيه والمؤداة في مرحلة التحقيق الأولي بينة قانونية ودليلا كافيا في الإثبات،[١] فإذا كانت هذه الإفادة مـــن الممكـن أن تكون سندا لإدانة المشتبه فيه، فإن من أبسط حقوقه في الدفاع أن يحـاط علمـا قبـل الإدلاء بها بالجريمة المشتبه بارتكابه لها.

ثانيا: حق المشتبه فيه في الصمت

باستقراء نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، يتضح لنا أنه لا يوجد نــص صريح يقضي بإلزام المشتبه فيه على الكلام أو الإدلاء بأقواله أمام عضــو الضابطــة العدليــة. فالمادة (١٠٠) من هذا القانون أوجبت على هذا العضو أن يسمع فورا أقوال المشتكى عليـــه، إلا أنها لم تقض بإلزام هذا الأخير على الكلام.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لم ينص هذا القانون على حق المشتبه فيه في الصمـــت في مرحلة التحقيق الأولي،[٢] فالمشرع الأردني لم يحسم هذه المسألة خلافا لبعـض التشـريعات العربية التي نصت صراحة على حق الصمت كالتشريع الكويتي والتشريع العراقي.[٣]

وبالرغم من أن القانون الأردني لم ينص صراحة على حق المشتبه فيه (المشتكى عليـــه) في الصمت أو في الامتناع عن الكلام عند مثوله أمام موظفي الضابطة العدلية لســـماع إفادتـــه بخصوص الجريمة المرتكبة، إلا أنني أعتقد أن هذا الحق مستفاد ضمنا من نص المـــادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فهذه المادة تشترط لاعتبار إفادة المشتبه فيه التي يؤديـــها في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكاب الجريمة بينه قانونية أن تكون قـــد أديـت

---

[١] نص المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٢] خلافا لما هو عليه الحال في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث أشارت المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى حق المتهم في ألا يجيب عن الأسئلة الموجهة إليه إلا بحضور محاميه.

[٣] المادة ٩٨ من القانون الكويتي والمادتين ١٧٩ و ١٨٠ من القانون العراقي، مشار إليه في قـــايد، حقـــوق وضمانـــات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات، مرجع سابق، ص١٦٣.

طوعا واختيارا، واشتراط الطواعية والاختيار يعني ترك المشتبه فيه يدلي بأقواله بكل حرية دونما أي ضغط أو إكراه، وطالما أن القانون يستلزم توفر الحرية عند أداء الإفادة فإن هذا يعني أن موظف الضابطة العدلية لا يملك إجبار المشتبه فيه على الكلام، فيمكن لهذا الأخير إذا أن يمارس حقه في الصمت دون أن يتخذ ذلك قرينة على إدانته.[١]

وبالإضافة إلى ما سبق فإن الحق في الصمت هو حق طبيعي،[٢] فكما أن من حق المشتبه فيه أن يدلي بإفادته بكل حرية، فإن من حقه كذلك أن يمتنع عن الكلام بكل حرية. ومن ثم فإنه يجوز للمشتبه فيه أن يلزم الصمت في مرحلة التحقيق الأولي بأن يمتنع عن الإدلاء بإفادته أو الإجابة عن أي سؤال يوجه إليه من عضو الضابطة العدلية، ولا يجوز لهذا العضو إجباره على الكلام، وإنما عليه أن يشير إلى ذلك في محضر الضبط الذي ينظمه ثم يرسله إلى النيابة العامة أو المحكمة المختصة.

ويورد البعض تحفظا على هذا الحق بأن يقصره على ما يتعلق بالجريمة وكيفية ارتكابها، دون أن يمتد إلى البيانات الشخصية للمشتبه فيه مثل اسمه وسنه ومحل إقامته، فلا يكون للمشتبه فيه الحق في الامتناع عن الإفصاح عن ذلك.[٣]

ثالثا: حق المشتبه فيه في سلامة جسده

للمشتبه فيه الحق في سلامة جسده وفي أن يعامل معاملة إنسانية تليق بآدميته وكرامته، فلا يجوز لعضو الضابطة العدلية الالتجاء إلى التعذيب وما يحوي من وسائل الإكراه والعنف والقسوة لانتزاع الأقوال أو الاعترافات من المشتبه فيه. وذلك لأن التعذيب يحط من الكرامة الإنسانية ويعتبر عملا منافيا للضمير والأخلاق.

وقد أقرت المواثيق الدولية حق الإنسان في سلامة جسمه وحظرت تعريضه للتعذيب أو المعاملة القاسية والوحشية. ومن أهم هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨،[٤] والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦.[٥]

---

[١] وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية "إن سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على التهمة ضده".
نقض ١٩٧٢/٣/١٧، مجموعة أحكام النقض، س٢٤، ق٧٣، ص٣٣٧.

[٢] قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات، مرجع سابق، ص١٦٤.

[٣] المرجع ذاته، ص١٦٥.

[٤] المادة (٥).

[٥] المادة (٧).

ولم يكتف المشرع الأردني باعتبار حق المشتبه فيه في سلامة بدنه حقا طبيعيا، وإنما جعله حقا قانونيا يجد أساسه في نصوص التشريع العقابي. فنص على تجريم التعذيب في المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات.[١]

والتعذيب هو كل اعتداء أو إيذاء يقع من عضو الضابطة العدلية على جسم المشتبه فيه أو نفسه لحمله على الإدلاء بأقواله أو لحمله على الاعتراف.[٢] فلا يقتصر مفهوم التعذيب إذا على الجانب المادي المتمثل في الاعتداء على مادة الجسم، وإنما يشمل كذلك الجانب النفسي أو المعنوي وذلك عندما يقصد به إيلام المشتبه فيه نفسيا أو معنويا، كتهديده مثلا، أو إيذاء شخص عزيز عليه.[٣]

وكما يحظر تعذيب المشتبه فيه فإنه يحظر كذلك استخدام الوسائل العلمية والفنية الحديثة عليه عند التحقيق معه كجهاز كشف الكذب، ومصل الحقيقة، والتنويم المغناطيسي، والحقن بالمواد المخدرة. لما ينطوي عليه استخدام هذه الوسائل من اعتداء على الخاضع لها بإفقاده الشعور وإعدامه الإرادة.[٤]

ولا شك أن قيام أفراد الضابطة العدلية من رجال الشرطة بتعذيب المشتبه فيه هو تعبير عن عجزهم عن كشف الحقيقة، ناهيك عما يحققه ذلك من تضليل للعدالة وذلك باصطناع أدلة تقدم لسلطات التحقيق الابتدائي والنهائي.

وإذا ثبت وجود التعذيب بطل الاعتراف الناشئ عنه، ولا يقبل القول بعد ذلك أنه كان بقدر ضئيل أو يسير لأن أي قدر من التعذيب يكفي للاعتداء على إرادة المتهم.[٥]

---

[١] نصت هذه المادة على أنه "١- من سام شخصا أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. ٢- وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد".

[٢] عمر الفاروق الحسيني، **تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف**، الطبعة الثانية، د.ن، ١٩٩٤، ص١٣٤.

[٣] الحسيني، المرجع ذاته، ص١٣٤.

[٤] لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يرجع إلى حسن علي السمني، **شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٨٣، ص٢٤٧.

[٥] الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، مرجع سابق، ص٢٨٤.

وفي ذلك تقول محكمة التمييز "إن الاعتراف الذي يعتبر حجة ضد المتهم هو الذي يصدر عن إرادة حرة واعية فإذا شاب إرادته إكراه مادي أو أدبي (معنوي) عد الاعتراف باطلا".

تمييز جزاء ٨٦/٨٦، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة السابعة والثلاثون، ١٩٨٩، العددان ٣-٤، ص٧٦٩.

وخلاصة القول أن من أبسط حقوق الإنسان أن يعامل معاملة تحفظ كرامته وتمنع وقوع أي إيذاء بدني أو معنوي عليه، إذ لا قيمة للحقيقة التي يتم الكشف عنها أو الوصول إليها على مذبح الحرية.[١]

رابعا: الحق في الاستعانة بمحام

إن حق المتهم في الاستعانة بمحام في مراحل التحقيق والمحاكمة هو حق أساسي يستند إلى حقه في الدفاع، ذلك الحق المقدس الذي نصت عليه دساتير الدول وكفلته لجميع المواطنين. لذلك نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد منح هذا الحق للمتهم ابتداء من مرحلة التحقيق الابتدائي،[٢] وانتهاء بمرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة).[٣]

ولكن هل يتمتع المشتبه فيه بحق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولى أمام موظفي الضابطة العدلية وذلك على غرار مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة؟

للإجابة على ذلك نعرض فيما يلي لمواقف التشريعات المختلفة وخصوصا الأردني من هذه المسألة ثم نعرض لموقف الفقه والقضاء منها كذلك.

١- مواقف التشريعات المختلفة:

لقد تباينت مواقف تشريعات الدول إزاء هذه الضمانة. فمن هذه التشريعات من أقر صراحة بحق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام أمام رجال الشرطة كالقانون الإيطالي الذي نص على حق كل شخص تستدعيه الشرطة لسماع أقواله في الاستعانة بمحام.[٤] وكذلك الحال بالنسبة للقانون الياباني والقانون اليوناني والقانوني النرويجي.[٥]

وهناك تشريعات أنكرت صراحة هذه الضمانة كالقانون السوفييتي والقانون السوداني.[٦]

---

[١] حكم محكمة أمن الدولة العليا المصرية بتاريخ ٣٠ أيلول ١٩٨٤ في القضية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المعروفة باسم قضية تنظيم الجهاد، مشار إليه في قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات، مرجع سابق، ص٢٦٩.

[٢] انظر المواد (١/٦٣)، (٦٥)، (٢/٦٦) من هذا القانون.

[٣] انظر المادتين (٢/١٧٣)، (١/٢٠٨) من ذات القانون.

[٤] الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٣٧، هامش رقم (١).

[٥] سامي صادق الملا، حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة تحقيقات الشرطة، مجلة المحاماة، العددان (٩، ١٠)، السنة السادسة والستون، القاهرة، ١٩٨١، ص٢٨.

[٦] قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات، مرجع سابق، ص٢٠٦، ص٢٠٩.

وهنالك تشريعات لم تتضمن النص على حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي، فهي لم تقر هذا الحق صراحة ولم تنكره وإنما جاءت نصوصها خالية من الإشارة إليه. كالقانون الفرنسي[١] والقانون المصري.[٢]

أما بالنسبة للوضع في التشريع الأردني، فلقد اكتفى قانون أصول المحاكمات الجزائية بإقرار هذا الحق في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، ولم يتضمن نصا صريحا يعطي للمشتبه فيه حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي أمام موظفي الضابطة العدلية، وبهذا فإن القانون الأردني يكون قد نحى منحى التشريعات التي سكتت عن النص على هذه الضمانة. إلا أن الوضع في هذا القانون لم يقف عند حد سكوت النص وإنما يفهم ضمنا من نص المادة ١٠٠ من هذا القانون أن إرادة المشرع لم تتجه نحو إعطاء المشتبه فيه هذا الحق في هذه المرحلة. فلقد أوجبت هذه المادة على موظف الضابطة العدلية أن يسمع فورا أقوال المشتكى عليه، فكلمة فورا الواردة في نص هذه المادة تفيد ضمنا عدم إعطاء المشتبه فيه فسحة من الوقت للاتصال بمحاميه والاستعانة بمساعدته القانونية في هذه المرحلة.[٣] ولعل سبب مسلك المشرع هذا يكمن في إدراكه لأهمية السرعة والسرية في اتخاذ إجراءات التحقيق الأولي، لما لذلك من أثر كبير في مواجهة الجريمة والسيطرة عليها فور وقوعها. فالمشرع نظر إلى التأثير السلبي المحتمل لحضور المحامي أعمال التحقيق الأولي وما قد يترتب على ذلك من تأثير على سير هذا التحقيق وعرقلة لعملية البحث عن الأدلة والتحفظ عليها في الوقت المناسب، لذلك لم يجز ضمنا الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي حتى لا يفوت الغرض والغاية التي من أجلها وجدت هذه المرحلة.

هذا فيما يتعلق بقانون أصول المحاكمات الجزائية. أما فيما يخص قانون نقابة المحامين رقم (١١) لسنة ٧٢ فإننا نجد أن المادة (٦/١/جـ) منه تنص على أن "المحامون هم من أعوان الذين اتخذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر، ويشمل ذلك

---

(١) Merle et vitu, Traite du driot criminelle, T. II procedure penal, 1973, No. 1031, P. 245.

(٢) الملا، حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة تحقيقات الشرطة، مرجع سابق، ص٢٩.

(٣) خلافا لمرحلة التحقيق الابتدائي حيث منح المشرع المتهم مهلة ٢٤ ساعة للاستعانة بمحام، انظر المادة (١/٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

التوكل عن الغير للإدعاء بالحقوق والدفاع عنها لدى كافة الجهات الإدارية والمؤسسات العامة والخاصة".

فهذا النص لم يجعل الاستعانة بالمحامي أمام دوائر الشرطة حقا للمشتبه فيه، وإنما أجاز للمحامين تمثيل موكليهم أمام هذه الدوائر باعتبارها من جهات الإدارة دون أن يرتب على تعطيل هذا التمثيل أي جزاء.[١]

٢- موقف الفقه:

لقد اختلف الفقه بشأن هذه المسألة، ولعل منشأ هذا الاختلاف هو سكوت المشرع عن بيان حكم صريح بخصوصها.

فمنهم من ذهب إلى القول بحق موظف الضابطة العدلية في عدم السماح للمحامي بحضور الإجراءات التي تتم في مواجهة المشتبه فيه في مرحلة التحقيق الأولي، استنادا إلى أن المشتبه فيه لم يتحدد اتهامه بعد في هذه المرحلة، فصفة المتهم لا تثبت إلا بأول إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وما دامت هذه الصفة لم تثبت له فليس له التمسك بحضور محاميه في هذه المرحلة.[٢] ويعلل الاتجاه الرافض لحق الاستعانة بمحام موقفه بأنه لا يتولد في هذه المرحلة دليل، ومن ثم لا حاجة إلى توفير الضمانات التي يقتضيها نشوء الدليل.[٣] وينتهي هذا الاتجاه إلى تقرير أنه إذا منع موظف الضابطة العدلية محامي المشتبه فيه من الحضور معه أثناء إدلائه بإفادته فلا يترتب على ذلك بطلان المحضر الذي أثبتت فيه هذه الإفادة.

---

[١] يرى البعض أن منح قانون المحاماة للمحامي حق تمثيل موكله أمام الدوائر الرسمية (ومن بينها دوائر الشرطة) لا يعني نشوء حق الاستعانة بالمحامي أمام هذه الدوائر طالما أن قانون الإجراءات الجنائية لم ينص عليه. ويستند أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن قانون المحاماة ليس قانونا خاصا بالإجراءات الجنائية، ولكن قصد منه تنظيم مهنة المحاماة. ويرى آخرون أن هذا الرأي مرجوح وذلك لأن قانون المحاماة هو قانون يعطي حقوقا ولا يخرج عن كونه تشريعا يكشف فيه المشرع عن مراده.

أنظر في ذلك، الملا، حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء تحقيقات الشرطة، مرجع سابق، ص٣٤.

[٢] انظر في هذا الرأي:

- سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٤٧٩.
- سامي الحسيني، ضمانات الدفاع، **مجلة الأمن العام المصرية**، العدد ٩٣، القاهرة، ١٩٨١، ص١٢١.

[٣] حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥٢٦.

والواقع أنه أيا كانت وجاهة هذا الرأي إلا أنه لا يمكن الأخذ به في القانون الأردني حيث أجاز هذا القانون نشوء الدليل عن الإفادة المؤداة في مرحلة التحقيق الأولي كما سنرى لاحقا.

وهناك اتجاه آخر في الفقه أيد حق المشتبه فيه باصطحاب محاميه في هذه المرحلة وذلك باعتبار أن مرحلة التحقيق الأولي هي جزء من التحقيق الابتدائي بمعناه الواسع.[١] ويضيف هذا الاتجاه بأن حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في هذه المرحلة يستند إلى حق الدفاع الذي نصت عليه دساتير الدول المختلفة وكفلته لكافة مواطنيها.[٢] كما أن حرمان المشتبه فيه من هذه الضمانة يتنافى مع القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية، لأنه إذا كان القانون يجيز اصطحاب المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي مع ما فيها من ضمانات، فمن باب أولى تقرير هذا الحق في مرحلة التحقيق الأولي التي تخلو من الضمانات. وينتهي هذا الرأي إلى القول بأن منع محامي المشتبه فيه من الحضور في هذه المرحلة فيه إخلال بحق الدفاع ويترتب على ذلك بطلان الإجراءات.[٣]

واتخذ جانب من الفقه مسلكا وسطا من هذه المسألة، ففرق بين ما إذا كان عضو الضابطة العدلية يباشر الصلاحيات الاستثنائية في مرحلة التحقيق الأولي والناتجة عن حالة الجرم المشهود أو حالة الندب الصادر إليه من النيابة العامة، وبين ما إذا كان يباشر الصلاحيات المخولة له بصفة أصلية في هذه المرحلة. ففي الحالة الأولى لا يجوز لعضو الضابطة العدلية منع محامي المشتبه فيه من الحضور معه، أما في الحالة الثانية فيكون لهذا الموظف سلطة تقديرية في السماح أو عدم السماح لمحامي المشتبه فيه بالحضور.[٤]

ويعلل هذا الاتجاه موقفه بأن المشرع أجاز للمشتبه فيه اصطحاب محاميه في مرحلة التحقيق الابتدائي، وحيث أن عضو الضابطة العدلية يمارس في الحالات الاستثنائية إجراءات

---

[١] عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص٣٠٩.

[٢] الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٣٧.

[٣] عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥٤٤.

[٤] انظر في هذا الرأي:

- عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٦٢.
- إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص٢٨٣.

تعد بطبيعتها من إجراءات التحقيق الابتدائي، فيمكن إذا للمشتبه فيه اصطحاب محاميه في هـــذه الحالات ولا يملك عضو الضابطة العدلية منعه من ذلك. وبالتالي فإن هذا الاتجاه لا ينظر إلـــى المرحلة التي اتخذ فيها الإجراء وإنما ينظر إلى الإجراء ذاته.

أما بالنسبة لرأيي في الموضوع فإنني أميل إلى تأييد الاتجاه الذي ذهب إلى القـــول بحـق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي وذلك للأسانيد التالية:

أ- أن إدانة المتهم ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لإقامة العدالة وتحقيق التوازن في المجتمع، وحيث أن إقامة العدالة تعني تحقيق دليل الدفاع بنفس القدر الذي يتم بـــه تحقيق دليل الاتهام،[1] فإنه ينبني على ذلك ضرورة الاعـــتراف للمشـــتبه فيـــه بحـق الحصول على المساعدة القانونية في مرحلة التحقيق الأولي.

ب- أن حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام لدى دوائر الشرطة فـــي مرحلـــة التحقيـــق الأولي يستند إلى حق الدفاع الذي نصت عليه دساتير الـــدول جميعـــا وكفلتـــه لكافـــة مواطنيها.

جـ- وحيث أن القانون يحظر تعذيب المشتبه فيه أو التأثير على إرادتـــه، فـــإن الســـماح لمحاميه بحضور إجراءات التحقيق الأولي إلى جانبه هو من الضمانات الهامة لصيانـــة الحرية الشخصية وعدم استعمال الوسائل غير المشروعة. مما يزيد الثـــقة في ســـلامة هذه الإجراءات ويكفل احترام نصوص القانون.

د- وإذا كان قانون نقابة المحامين -وهو تعبير عن إرادة المشرع- يعطي للمحامين الحـق بتمثيل موكليهم أمام الدوائر الرسمية ومنها بالطبع مخافر ودوائر الشرطة، فلا يجـــوز بالتالي سلبهم في الشمال الحق الذي منحهم إياه المشرع في اليمين بحجة أن القانون لـــم يرتب جزاء على تعطيل هذا الحق، فعدم ترتيب الجزاء لا ينفي الحقوق التـــي أقرهـــا المشرع. ثم إن الأولى بالسلطات العامة أن تحترم أحكام القانون.

و- وأخيرا تظهر أهمية التأكيد على احترام هذا الحق إذا ما علمنا أن المشـــرع الأردنـــي يجيز للقضاء الاستناد إلى الإفادة المؤداة أمام موظفي الضابطة العدليـــة فـــي مرحلـــة

---

[1] الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، مرجع سابق، ص٣٤.

التحقيق الأولي باعتبارها بينة قانونية تصلح أساسا للحكم وتكفي للإدانة في حالة انطوائها على اعتراف إرادي بارتكاب الجريمة. فإذا كان القانون يجيز نشوء الدليل في هذه المرحلة، فإن من أبسط قواعد العدل والمنطق أن يتمتع المشتبه فيه خلالها بالضمانات التي تقابل نشوء الدليل وأهمها الاستعانة بمحام وذلك صونا لحقه في الدفاع لأن العدالة تقتضي تحقيق دليل الدفاع بالقدر الذي يحقق فيه دليل الإدانة.

٣- موقف القضاء:

لقد شدد القضاء الأردني وعلى رأسه محكمة التمييز على ضرورة ضمان الحق في الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق الابتدائي[١] والمحاكمة.[٢] مقررا البطلان كجزاء يرد على الإخلال بهذا الحق، وذلك لاعتباره من الضمانات الأساسية والجوهرية للدفاع.

إلا أننا في الوقت ذاته لم نعثر على حكم لهذا القضاء يتعلق بحق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام أمام موظفي الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي. فقد جاءت أحكام محكمة التمييز -فيما نعلم- خلوا من حكم يبين وجهة نظر القضاء الأردني من هذه المسألة. بعكس القضاء المصري الذي بين موقفه منها، فقد قضت محكمة النقض "بأن دفع المتهم ببطلان جمع الاستدلالات بسبب أن الشرطة منعت محاميه عن الحضور معه أثناء تحريره لا يستند إلى أساس قانوني".[٣]

---

(١) ففي ذلك تقول محكمة التمييز "إذا لم ينبه المدعي العام المتهم إلى أن من حقه أن لا يجيب عن التهمة إلا بحضور محام كما لم يدون مثل هذا التنبيه في محضر التحقيق، فيكون بإهماله ذلك قد خالف القانون الأمر الذي يتعين اعتبار الإفادة المعطاة على هذه الصورة باطلة على أساس أن المدعي العام قد أخل بضمانة من ضمانات الدفاع المقررة قانونا".
تمييز جزاء ٨١/٥٢، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة التاسعة والعشرون، ١٩٨١، العدد السابع، ص١٣٣٦.

(٢) وفي ذلك تقول محكمة التمييز "إذا تمت محاكمة المتهم أمام محكمة الجنايات الكبرى في غيبة وكيله رغم وجوده في الدعوى فتكون إجراءات المحاكمة مخالفة للقانون لما تنطوي عليه من إخلال بحق الدفاع وبما يستوجب نقض الحكم المميز الذي بني على هذه الإجراءات".
تمييز جزاء ٨٣/٢٢، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الواحدة والثلاثون، ١٩٨٣، العدد الخامس، ص٧٢٩.

(٣) نقض ١٩٦١/٥/١، مجموعة أحكام النقض، س١٢، رقم ٩٥، ص٥١٣.

الفرع الثالث

حجية الإفادة المؤداة في التحقيق الأولي

خلصنا مما سبق إلى أن المشرع أجاز لموظفي الضابطة العدلية سماع إفادة المشتبه فيه باعتبار ذلك إجراء من إجراءات التحقيق الأولي يملكه هؤلاء الموظفين بصفة أصلية في هذه المرحلة دون حاجة لاستئذان جهات التحقيق وذلك قبل إحالة الأمر إلى المدعي العام أو المحكمة المختصة.

وقد تنطوي الإفادة التي يؤديها المشتبه فيه في هذه المرحلة على اعتراف بارتكاب الجريمة أو المساهمة بارتكابها، فما هي القيمة القانونية لهذا الاعتراف في الإثبات الجزائي؟ وإلى أي مدى يحق للقاضي أن يعتمد عليه عند النطق بالحكم خصوصا بالإدانة؟

بداية وقبل الإجابة على ذلك لا بد من الإشارة إلى أن الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها.[١]

والشرط الأساسي لصحة الاعتراف هو صدوره عن إرادة حرة مختارة بعيدا عن أي إكراه أو تعذيب أو تأثير،[٢] فالاعتراف الذي يعتبر حجة ضد المتهم هو الذي يصدر عن إرادة حرة واعية وغير مشوب بعيب من العيوب التي تقتضي استبعاده.[٣] والواقع أن الاعتراف الذي يصدر أمام موظفي الضابطة العدلية عادة ما يوصم بالبطلان لكونه غالبا ما يصدر نتيجة إكراه أو تعذيب أو تدليس، مما جعل الجهات القضائية تنظر إليه بعين الريبة والشك،[٤] لأن مثل هذا الاعتراف يكون خاليا عند صدوره من الضمانات التي تكسبه الجدية وتصبغه بالحقيقة. ومرد ذلك أن موظفي الضابطة العدلية الذين تصدر هذه الاعترافات بمعرفتهم هم في الغالب من رجال الشرطة الذين تغلب عليهم نزعة اكتشاف الجرائم دون التقيد بالإجراءات والقيود

---

[١] سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثالثة، د.ن، ١٩٨٦، ص٧.

[٢] لمعرفة المزيد عن شروط صحة الاعتراف، انظر المرجع ذاته، ص٢٣.

[٣] - تمييز جزاء ٨٦/٨٦، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة السابعة والثلاثون، ١٩٨٩، العددان ٤-٥، ص٧٦٩.
- تمييز جزاء ٩٦/٤٠٣، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الخامسة والأربعون، ١٩٩٧، العدد العاشر، ص٣٩٢٥.

[٤] حسين عبد الخالق المدني، الاعتراف أمام جهات الاستدلال، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٨.

المشرع أنه صادر عن رضى واختيار ويمكن لمحكمة الموضوع أن تعول عليه في حكمها بالإدانة إذا اقتنعت به،[1] أما بالنسبة للثاني فإن المشرع يقيم قرينة بسيطة على أنه اعتراف غير صحيح، لذلك فإنه يستلزم لقبول هذا الاعتراف كبينة قانونية شرطا إضافيا هو إثبات صدوره عن طواعية واختيار ويضع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات ذلك. نستنتج مما سبق أن للاعتراف الذي يتم أمام موظفي الضابطة العدلية حجية مقيدة بالمقارنة مع الاعتراف القضائي الذي يتم بحضور المدعي العام، فبينما يعد الاعتراف القضائي دليلا كاملا يعد الاعتراف غير القضائي دليلا معلقا على شرط، ذلك الشرط الذي أورده المشرع في المادة (١٥٩) والمتعلق بإثبات صدور الاعتراف عن رضى واختيار.

وتظهر أهمية الاعتراف المؤدى أمام موظفي الضابطة العدلية في الأحوال التي يعدل فيها المتهم عن أقواله السابقة عندما يمثل أمام المدعي العام وأمام المحكمة المختصة. فالمشكلة لا تثور إذا كرر المتهم اعترافه أمام المدعي العام وأمام المحكمة المختصة، إذ يمكن للمحكمة أن تستند في حكمها على هذا الاعتراف دونما التفات إلى الاعتراف المؤدى في مرحلة التحقيق الأولي.

ولكن قد يعترف المشتبه فيه بارتكاب الجريمة في مرحلة التحقيق الأولي إلا أنه يعدل عن اعترافه هذا أمام المدعي العام أو أمام محكمة الموضوع، فهنا تظهر القيمة القانونية للاعتراف المؤدى أمام موظف الضابطة العدلية خاصة في الأحوال التي يكون فيها الاعتراف هو البينة الوحيدة للإثبات، إذ يمكن للمحكمة أن تتخذ ذلك الاعتراف سندا لإدانة المتهم إن قدمت النيابة العامة البرهان على أنه تم بكل رضى واختيار حتى ولو عدل عنه المتهم في مراحل التحقيق اللاحقة.

ويلاحظ أن المشرع فتح الباب على مصرعيه أمام النيابة العامة في اتباع الوسيلة التي تريد لإثبات شرط الطواعية والاختيار وذلك على اعتبار أن الأصل في المسائل الجزائية هو حرية الإثبات. وعمليا تقوم النيابة العامة بإثبات أن المتهم اعترف بكل طواعية واختيار من

---

[1] وفي ذلك تقول محكمة التمييز "إن اعترافات المتهم هي اعترافات أمام المدعي العام ويفترض بها أن تكون طوعية ويؤخذ بها دون حاجة لإثبات ذلك".

تمييز جزاء ٨٧/٤٨، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة السابعة والثلاثون، ١٩٨٩، العدد التاسع، ص١٨٣١.

خلال دعوة موظف الضابطة العدلية منظم الضبط الذي ورد فيه الاعتراف ليحلف اليمين أمام محكمة الموضوع بأن المشتبه فيه قد اعترف بطوعه ورضاه ودونما أي إكراه.[١]

ولكنني أعتقد أن تقرير إجراء الفحص الطبي[٢] للمشتبه فيه مباشرة بعد سماع إفادته من قبل موظف الضابطة العدلية بعرضه على طبيب مختص بناء على طلبه أو طلب ذويه هو الوسيلة الأكثر بيانا للظروف التي أدى فيها الاعتراف، إذ يسمح الفحص الطبي له بكشف الانتهاكات التي وقعت على سلامة جسمه والتي في حال ثبوتها من شأنها أن تدل بصورة قاطعة على وقوع التعذيب، وبالتالي انتفاء قيد الاختيار الذي عده المشرع الشرط الأساسي لقبول هذا الاعتراف واعتباره بينة قانونية صالحة للإثبات.

لذلك فإننا نهيب بالمشرع الأردني وخروجا على الأصل القاضي بحرية الإثبات أن يقيد النيابة العامة بوسيلة محددة لإثبات شرط الرضى والاختيار، بأن يعتبر إجراء الفحص الطبي هو الوسيلة المقبولة لإثبات ذلك، فهذا ليس من شأنه فقط إثبات الظروف التي أدى فيها الاعتراف، بل يعد كذلك ضمانا لحماية حق المشتبه فيه في سلامة جسمه، لأن إقرار مثل هذا الفحص من شأنه أن يؤدي إلى إحجام موظفي الضابطة العدلية عن ممارسة سلوك التعذيب لمعرفتهم المسبقة بحتمية انكشاف أمر ممارستهم غير المشروعة لاحقا.

وإذا أرادت محكمة الموضوع أن تستند في حكمها بالإدانة على الاعتراف الذي أدلى به المتهم أمام موظفي الضابطة العدلية فعليها أولا وعملا بأحكام المادة (١٥٩) أن تكلف النيابة العامة بتقديم البينة على الظروف التي أدى فيها الاعتراف. فإذا لم تثبت النيابة أن المتهم قد اعترف بطوعه ورضاه، واقتنعت المحكمة بأنه أكره على ذلك، فإن عليها أن تستبعد ذلك

---

[١] حيث جاء في حيثيات حكم لمحكمة التمييز بأن "اقتناع محكمتي الجنايات والاستئناف من شهادة مدير إدارة مكافحة المخدرات ورجال الضابطة العدلية أن المميز أدلى بإفادته بطوعه واختياره فيكون الأخذ بهذا الاعتراف متفقا وأحكام القانون".

تمييز جزاء رقم ٩٤/٤٩٧، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الرابعة والأربعون، ١٩٩٦، الأعداد (١-٣)، ص٢٢٣.

[٢] لمعرفة المزيد حول الحق في الفحص الطبي، أنظر قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات، مرجع سابق، ص٢٥٩.

الاعتراف من عداد الأدلة لبطلانه،[١] وتستبعد كذلك ما بني عليه.[٢] وإذا كان هذا الاعتراف هو البينة الوحيدة في الدعوى فإن على المحكمة أن تقضي ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه.[٣] ولا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع بقناعتها هذه ما دام أن تقديرها للبينة هو تقدير سائغ.[٤]

فإذا لم تكلف محكمة الموضوع النيابة العامة بتقديم البينة على الظروف التي تم فيها الاعتراف، ثم أسست حكمها بالإدانة بناء على هذا الاعتراف، فإنها بذلك تكون قد خالفت أحكام المادة (١٥٩) مخالفة صريحة، إذ لا يحق للمحكمة الاستناد في الإدانة إلى هذا الاعتراف ما لم تقدم النيابة العامة البينة على الظروف التي أدى فيها، ناهيك عما يشكله ذلك من إخلال خطير بحقوق الدفاع الأمر الذي يستوجب نقض هذا الحكم.

أما إذا قدمت النيابة العامة البينة على الظروف التي أحاطت بالاعتراف، وقنعت محكمة الموضوع بأن المتهم أداه طوعا واختيارا دونما أي إكراه، فإن ذلك الاعتراف يصبح بينة قانونية مقبولة في الإثبات ودليلا يمكن الاستناد إليه، إلا أنه ليس حجة في ذاته وإنما يخضع لتقدير المحكمة تطبيقا لمبدأ القناعة الوجدانية. فلها أن تأخذ به إذا اقتنعت به واطمأنت إليه، ولها أن

---

[١] جاء في حيثيات حكم لمحكمة التمييز بأنه "ولما لم تقدم النيابة للمحكمة ما يثبت أن الإفادات المعزوة للمتهمين قد أدياها بطوعهما واختيارهما فقد كان على المحكمة استبعاد هاتين الإفادتين من البينات وأن تزن البينات المقدمة لها". تمييز جزاء ٩٥/٢٧٠، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الرابعة والأربعون، ١٩٩٦، الأعداد (١-٣)، ص٣٢٣.

[٢] فإذا بني على الاعتراف الباطل كشف الدلالة يتعين استبعاده كذلك، وفي ذلك تقول محكمة التمييز "يتعين استبعاد كشف الدلالة الذي نظم في اليوم التالي لإدلاء المتهمين باعترافاتهم التي أخذت في ظروف توجب الشبهة في صحتها، باعتباره دليلا لا تختلف ظروف إعداده عن الظروف التي واكبت ضبط اعترافات المتهمين التي أدت إلى استبعاد الاعترافات من عداد الإثبات بما يبرر لمحكمة الجنايات استبعاد الكشف لذات الأسباب وذلك إعمالا لسلطة المحكمة في تقدير الأدلة التي لا تخضع فيها لرقابة محكمة التمييز".

تمييز جزاء ٩١/٢٧١، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الواحدة والأربعون، ١٩٩٣، الأعداد (٧-٩)، ص١٥٥٣.

[٣] جاء في حيثيات حكم لمحكمة التمييز "إن ثبوت أن المتهم أدلى باعترافه لدى الشرطة بارتكابه جناية الرشوة بعد تعرضه للضرب ولم تقتنع المحكمة بهذا الاعتراف وهو البينة الوحيدة في الدعوى فيكون ما توصلت إليه بإعلان براءة المتهم موافقا للقانون".

تمييز جزاء ٩٦/٦٧٢، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الخامسة والأربعون، ١٩٩٧، العدد العاشر، ص٣٩٥٨.

[٤] تمييز جزاء ٨٥/٩٨، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الرابعة والثلاثون، ١٩٨٦، الأعداد (١-٣)، ص٢٦٩.

تطرحه إذا داخلها شك في صدقه، ولها أن تجزئة وتفحص كافة أجزائه فتأخذ منه ما تقتنع به ويرتاح إليه وجدانها وتطرح ما عدا ذلك.[1]

ولا رقابة لمحكمة التمييز على قناعة محكمة الموضوع بهذا الاعتراف ما دام أن تقديرها لهذه البينة هو تقدير سائغ[2] وقائم على أسباب من شأنها أن تبرره وغير متعارض مع الثابت في الدعوى.

وإذا استبعدت محكمة الموضوع ابتداء اعتراف المتهم أمام موظفي الضابطة العدلية من عداد البينات، وأسست حكمها بالإدانة بناء على أدلة أخرى، فلا محل في هذه الحالة للدفع بعدم صحة الاعتراف، ولا تكن المحكمة ملزمة بتكليف النيابة العامة بإثبات الظروف التي واكبت صدوره طالما أنه لم يكن سندها في الحكم، ويكون دفع المتهم في هذه الحالة واقعاً في غير محله، إذ ليس من حقه أن يطعن في بينة لم تكن مدار بحث في إثبات التهمة قبله.[3]

---

[1] تمييز جزاء ٨١/٦٠، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة التاسعة والعشرون، ١٩٨١، العدد الثامن، ص١٤٨٧.

[2] تمييز جزاء ٨٥/١٥٠، مجلة نقابة المحامين، السنة الرابعة والثلاثون، ١٩٨٦، العددان (٩-١٠)، ص١٣٣٦.

[3] وفي ذلك تقول محكمة التمييز "لا محل لقول المتهم بأن أقواله التي أدلى بها في التحقيق الأولي قد أخذت منه بالضغط والإكراه، وذلك لأن محكمة الشرطة في حكمها المميز لم تعتمد على أقواله هذه بل استبعدتها من البينة".

تمييز جزاء ٧٤/٥٢، مجلة نقابة المحامين، السنة الثالثة والعشرون، ١٩٧٥، العددان (١-٢)، ص٢١٠.

الفصل الثاني

التحري عن الجرائم

تعتبر أعمال التحري عن الجرائم التي يقوم بها موظفو الضابطة العدلية من الأعمال المهمة التي ينبغي أن ينظر إليها بقدر من الاهتمام لا يقل عن ذلك القدر الذي ينظر به إلى بقية أعمالهم.

وبالنظر إلى أهمية التحري باعتباره المعين الأساسي الذي ينهل منه موظفو الضابطة العدلية معلوماتهم عن الوقائع الجرمية لكثرة الوسائل التي يمكن أن يستعينوا بها عند قيامهم به، وبالنظر كذلك إلى خطورة التحري وما قد ينجم عنه من مساس بحرمات الأفراد وخصوصياتهم إن لم تبين قيوده وضوابطه، كان من المنتظر أن يضع المشرع الأردني تنظيماً وافياً له يحدد من خلاله جُل ما يتعلق به سواء من حيث كيفية القيام به، أو من حيث بيان الحدود التي يجب أن يلتزم بها القائم بالتحري، حتى لا يمس قيامه به سمعة الناس أو حرياتهم إلا أنه لم يفعل ذلك. فلقد أغفل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وضع تنظيم قانوني للتحري عن الجرائم، فلم يتعرض له إلا تعرضاً ضمنياً، بل إن الأمر لم يقف عند هذا الحد، فقد أغفل قانون الأمن العام كذلك بكافة تعديلاته وضع مثل هذا التنظيم، فلم يتطرق لتحريات الشرطة عن الجرائم ولم يضع الأسس الناظمة لهذه التحريات.

ولعل مرد ذلك يرجع إلى أن مرحلة التحقيق الأولي برمتها لم تحظ باهتمام المشرع الأردني، فلقد جاءت النصوص التي تناولت هذه المرحلة قليلة وغامضة، لذلك ظل التحري رغم أهميته من الأمور التي لم ينظمها القانون، الأمر الذي يجعله بحاجة إلى تنظيم تشريعي صريح يبرز شرعيته ويصونه من الهوى والشطط.

ومما زاد الأمر صعوبة قلة اجتهادات القضاء الأردني وعلى رأسه محكمة التمييز الموقرة بشأن هذه المسألة. فالأحكام القضائية التي تم العثور عليها بخصوص التحري كانت يسيرة جداً وغير كافية لتحقيق أغراض هذه الدراسة، بعكس القضاء المصري الذي أرسى كثيراً من المبادئ التي تصلح لأن تكون أساساً متيناً لوضع تنظيم قانوني للتحري.

وأمام هذا النقص التشريعي والقضائي كان لا بد من الرجوع إلى المعلومات المتوفرة لـدى الجهات ذات العلاقة في مديرية الأمن العام، والتي تم التوصل إليها من خـلال الحيـاة العمليـة والممارسات اليومية، فكانت هي المنهل الأساسي الذي استقت منه هذه الدراسة معلوماتها.

وسيتم إلقاء الضوء على موضوع التحري عن الجرائم من خلال مباحث أربعة، فـي الأول نحدد ماهيته وفي الثاني نعرض لقيوده وفي الثالث نقف على وسائله أما الأخـير فنفـرده لبيـان حجية التحريات في الإثبات.

المبحث الأول

ماهية التحري

لم يهتم المشرع الأردني بتعريف التحري، فلم يورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو في قانون الأمن العام تعريفاً محدداً له. وكل ما ورد بشأنه كما أسلفنا تعرضاً ضمنياً احتوته النصوص القانونية. بل إن المشرع لم يستخدم كلمة تحري في معرض حديثه عن مهام الضابطة العدلية الأصلية، وإنما عبر عن هذا المعنى بكلمة استقصاء والتي وردت في المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.[١]

وعليه سنتناول في هذا المجال تعريف التحري لغة واصطلاحاً وتحديد أساسه وطبيعته القانونية وذلك في مطلبين متتاليين.

---

[١] ويلاحظ أن المشرع قد استخدم كلمة تحري عندما تعرض في المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لصلاحيات الضابطة العدلية في الأحوال الاستثنائية وعندما تعرض في المواد (٩٣-٩٧) من ذات القانون إلى موضوع دخول موظفي الضابطة العدلية إلى المنازل والأماكن الخاصة بدون مذكرة.

المطلب الأول

تعريف التحري

أولاً: التحري لغة

التحري في اللغة من حري أي خليق وجدير والجمع أحرياء، ويقال تَحَرَّى ويَتَحَرَّى وتَحَرٍّ تَحرّياً – وتَحَرَّى الأمر أي قصده وفضله وتَحَرَّى الشيء أو تَحَرَّى عنه أي اجتهد في طلبه ودقق أو بحث عنه وفتش. ويقال تَحَرَّى في الأمر أي قصد إلى ما هو أولى به وأجدر. ويقال تَحَرَّى في المكان أي مكث فيه واستقر. والتحري الاجتهاد في طلب الشيء أو قصد أفضله.[1]

من هذا يتضح أن التحري عندما ينصب عن المكان فهو يعني المكث فيه حتى يلم القائم بالتحري عن كل ما في هذا المكان من أشياء وكائنات معرفة المقيم به، وإذا انصب عن أمر من الأمور فإنه يعني قصد أفضلها، أما إذا انصب عن شيء فإنه يعني الاجتهاد في طلبه.

ثانياً: التحري اصطلاحاً

يمكن تعريف التحري عن الجريمة بأنه ذلك الجهد السري الذي يبذل بدقة للبحث عن الجريمة وجمع المعلومات المتعلقة بها وبالمشتبه فيه بارتكابها، بهدف التوصل إلى الدلائل التي تكشف حقيقتها وتزيل الغموض المحيط بها.[2]

وأعمال التحري هي أول الإجراءات التي يباشرها موظف الضابطة العدلية وذلك للتأكد من صحة نبأ وقوع الجريمة بتفحص البلاغات والشكاوى الواردة بشأنها، ومن ثم الوقوف على كل ما يتصل بها أو بأطرافها كمعرفة شخصية المجني عليه وأحواله بالتفصيل، المادية منها والاجتماعية والثقافية والصحية، وعلاقته بأسرته وأصدقائه وذويه وعشيرته وجيرانه، وكذلك جمع المعلومات عن المشتبه فيه إن وجد وعلى الأخص علاقته بالمجني عليه. فالهدف من التحري هو جمع المعلومات عن النشاط الإجرامي وعن المجني عليه والمشتبه فيه والظروف

---

[1] أديب اللجمي، معجم اللغة، المجلد الثاني، ب-ت، ص٢٨٠.

[2] قواعد التحقيق والبحث الجنائي –وزارة الداخلية– مصلحة التدريب، معهد أمناء الشرطة المصري، القاهرة، ص١٠٠.

التي لابست ارتكاب الجريمة وذلك بغية كشف غموضها وفك طلاسمها للوصول إلى معرفة الحقيقة.[١]

وتظهر أهمية التحري في كونه من أكثر الوسائل التي يلجأ إليها موظفو الضابطة العدلية لاستقصاء الجرائم وجمع المعلومات عنها، فأعمال البحث عن الجرائم تعتمد بشكل كبير على التحري الذي يقوم به رجال الشرطة. وتبدو أهميته كذلك من كونه الأساس الذي يبنى عليه لاحقاً صدور الإذن من النيابة العامة بالقبض أو التفتيش.[٢]

ويستمد التحري شرعيته وأساسه القانوني من المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومن المادة الرابعة من قانون الأمن العام. وبالرغم من أنّ كلا القانونين قد أجازا إجراء التحري كوظيفة لاستقصاء الجرائم، إلا أنهما كما ذكرنا سابقاً لم يضعا تنظيماً واضحاً له يحدد قيوده وضوابطه حفظاً وسياجاً لحريات الأفراد.

---

[١] الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٤٠.

[٢] وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية "إن التحريات لها أهمية كبيرة في القبض والتفتيش، كأن يتلقى رجل البوليس بلاغاً عن جريمة، فإن مجرد الإبلاغ دون إجراء تحريات وتثبت من الحقيقة لا يسوّغ له القبض على الأشخاص أو تفتيشهم".

نقض ١٩٧٣/١٢/٢٠، مجموعة أحكام النقض في ٢٥ عاماً، بند ١١، ص٩٢٨.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتحري

يمكن القول بأن التحري الذي يجريه موظفو الضابطة العدلية ليس ذا طبيعة قانونية واحدة. والواقع أن هذه الطبيعة تتحدد بالأغراض المقصودة من التحري والأسباب التي دعت إلى إجرائه.

فإذا كان التحري قد تم بمناسبة وقوع جريمة معينة وكان الهدف منه هو إثبات وقوع هذه الجريمة وكشف غموضها وجمع الخيوط الأولية عنها، والبحث عن مقترفها، فإن التحري في هذه الحالة يعد عملا من أعمال الضابطة العدلية ومهمة من مهام موظفيها. وهذا النوع من التحري هو الذي يعنينا في هذا المقام.

أما إن كان الغرض من إجراء التحري هو المحافظة على النظام العام بتوقي وقوع الجرائم وبهدف حماية الأمن العام للمواطنين وكفالة السكينة العامة والصحة العامة لهم، فإن التحري في هذه الحالة يعد عملا من أعمال الضبط الإداري، حيث يمارسه رجال الأمن العام بوصفهم ضابطة إدارية لا ضابطة عدلية، ومثاله التحري الذي يجرى عن شخص للوقوف على مدى خطورته الإجرامية وعما إذا كان من اللازم اعتقاله إداريا من عدمه.[١] ومثاله أيضا التحري الذي يجرى عن شخص تقدم بطلب الحصول على رخصة حمل أو حيازة سلاح، للوقوف على مدى توافر المبررات اللازمة للترخيص ومدى ما يشكله ذلك من تهديد للأمن العام.[٢]

والتحري باعتباره مهمة من مهام موظفي الضابطة العدلية فإنه يعد إجراء من إجراءات التحقيق الأولي لا الابتدائي، وهو صلاحية يمارسها هؤلاء الموظفين بصفة أصلية دون حاجة إلى إذن من جهة النيابة العامة.

ويترتب على اعتبار التحري من ضمن إجراءات التحقيق الأولي أن وسائله غير محددة على سبيل الحصر. وأنه ينبغي أن يتسم بالمشروعية بحيث لا يقوم على عناصر القهر أو الإجبار أو المساس بحريات الأفراد أو حرماتهم، كما أنه ليس من شأنه أن يؤدي إلى تحريك دعوى الحق العام أو أن انقطاع تقادمها.

---

(١) قدري عبد الفتاح الشهاوي، السلطة الشرطية ومناط شرعيتها جنائيا وإداريا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٣٥٨.

(٢) المرجع ذاته، ص٣٥٨.

المبحث الثاني

قيود التحري

يجب على موظفي الضابطة العدلية عند قيامهم بالتحري عن الجرائم اتباع الوسائل المشروعة، فإذا جاز لهم أن يصطنعوا من الوسائل البارعة ما يؤدي إلى كشف الجرائم، إلا أنهم مقيدون في ذلك بقيد المشروعية الذي يحتم أن تكون الوسيلة التي يسلكونها مشروعة ولا تخالف القانون ولا تنطوي على أي انتهاك للحريات الشخصية.[1]

ولم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصوصاً صريحة تقرر هذا المبدأ كما فعل المشرع الكويتي في المادة ٣٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي أجازت لرجال الشرطة عند قيامهم بإجراءات التحري الاستعانة بكافة الوسائل القانونية المشروعة التي لا تتنافى مع الأخلاق والآداب العامة والتي لا تتسبب في الإضرار بحريات الأفراد وحقوقهم أو المساس بها.

ولعل عدم ايراد مثل هذه النصوص في القانون الأردني مرده إلى أن المشرع أغفل أصلاً وضع تنظيم قانوني للتحري. إلا أن ذلك لا يؤثر على إقرار هذا المبدأ الذي يستند إلى روح القانون قبل نصوصه. وإن كنا نتمنى على المشرع الأردني أن يجعل هذا المبدأ ضمانة هامة للأفراد تجد أساسها في نصوص القانون.

والواقع أن القيود التي ينبغي أن يتقيد بها موظف الضابطة العدلية عند تحريه عن الجريمة متعددة، منها ما يتصف بالعمومية بحيث ينسحب إلى كافة وسائل التحري. ومنها ما يتسم بالخصوصية بحيث ينسحب فقط إلى وسيلة تحري معينة. لذلك وحرصاً على تناول هذه الدراسة بمنهجية علمية فقد قسمت قيود التحري إلى نوعين، **الأول** قيود عامة وهي التي سنتناولها في هذا المبحث. **والثاني** قيود خاصة وهي المتعلقة بوسيلة التحري المتبعة، وقد أرجئت تناول هذه القيود عند بحث وسائل التحري بحيث يتم بحث القيد عند بحث وسيلة التحري المتعلق بها.

وعليه سنقف في هذا المبحث على قيود التحري العامة والتي حصرناها في قيدين، **الأول** عدم المساس بالحرية الشخصية، **والثاني** عدم المساس بحرمات المساكن.

---

[1] الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٧٢.

المطلب الأول

عدم المساس بالحرية الشخصية

القبض هو الإمساك بالشخص إمساكاً مادياً وحجز حريته لفترة قصيرة من قبل السلطات المختصة قانوناً.[١] وهو إجراء خطير لأنه يؤدي إلى تقييد حرية الشخص وحرمانه من حقه في التجول، لذا حرصت مختلف التشريعات الحديثة على بيان حالات وشروط القبض، وتحديد السلطات التي تملك ممارسة هذا الإجراء. فنصت المادة السابعة من الدستور الأردني على أن "الحرية الشخصية مصونة"، وكذلك نصت المادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً".

والأصل في القبض أنه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي لا تملكه إلا النيابة العامة باعتبارها السلطة المختصة بذلك قانوناً. ومنح المشرع هذه السلطة استثناءً لبعض موظفي الضابطة العدلية في حالات نص عليها على سبيل الحصر، وهي حالة الجرم المشهود (أي المتلبس به) وما هو بحكمه،[٢] وحالة الندب أو الإذن الصادر من النيابة العامة.[٣]

وبناءً على ما سبق، وبالنظر إلى طبيعة القبض باعتباره إجراء تحقيق لا إجراء بحث وتقص، فإنه لا يجوز لأعضاء الضابطة العدلية القبض على المشتبه فيه عند تحريهم عن الجرائم في مرحلة التحقيق الأولي أو المساس بحريته الشخصية. فمثول المشتبه فيه بين يدي هؤلاء الأعضاء في هذه المرحلة هو اختياري. فإن لم يمثل فلا يجوز إجباره على الحضور وإنما ينبغي العودة إلى السلطة المختصة بذلك للحصول منها على إذن بإجرائه. ومرد ذلك أن

---

[١] الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٤٨.

[٢] نصت المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "إن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (٤٤) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلب إليهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام".

[٣] نصت المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "يمكن للمدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين (٢٩ و٤٢) أن يعهد إلى أحد رؤساء مخافر الشرطة أو الدرك بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه".

القبض ليس صلاحية أصلية ممنوحة للضابطة العدلية في هذه المرحلة، وإنما هو -كما ذكر آنفاً- صلاحية استثنائية منحت لها في حالات محددة حصراً.

إلا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني خرج عن هذا الأصل حيث لم يكتف بمنح سلطة القبض استثناءً لبعض موظفي الضابطة العدلية في أحوال معينة، وإنما وسّع من نطاق هذه السلطة لتشمل حالات أخرى. حيث أفسح المجال في المادة (٩٩) أمام جميع موظفي الضابطة العدلية ليمارسوا الأمر بالقبض في غير الحالات الاستثنائية، أي أنه لم يقصر سلطتهم في ذلك على حالات الجرم المشهود وإنما أجاز ممارسة هذه السلطة في جرائم أخرى غير مشهودة ورد عليها النص حصراً في هذه المادة.

وحيث أن المشرع أجاز لأعضاء الضابطة العدلية مباشرة القبض في غير الحالات الاستثنائية فإنه يكون بذلك قد كيّفه على أنه إجراء من إجراءات التحقيق الأولي وصلاحية أصلية يملكها هؤلاء الأعضاء في هذه المرحلة،[1] ولعل ما يؤكد صحة هذه النتيجة أن المشرع نص على سلطة الضابطة العدلية في القبض في المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أي في معرض حديثه عن الصلاحيات الأصلية لهذه الضابطة في التحقيق الأولي. إلا أن سلطة القبض هذه ليست صلاحية مطلقة كباقي الصلاحيات الأصلية وإنما هي مقيدة بتوافر الحالات والشروط التي وردت في المادة (٩٩) مجتمعة وهذه الشروط هي:[2]

---

[1] الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٥١، ص٦٢.

- جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزءان الثالث والرابع، مرجع سابق، ص٥٣.

[2] تنص المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية:

١- في الجنايات.

٢- في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر.

٣- إذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعا تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة.

٤- في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب".

١- أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة وهي:

أ- الجنايات سواءً أكانت مشهودة أو غير مشهودة.

ب- الجنح المشهودة المعاقب عليها قانوناً بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر. أما بالنسبة للجنح المشهودة المعاقب عليها قانوناً بالحبس لمدة تقل عن ستة أشهر فلا يجوز فيها القبض وفقاً لنص المادة (٩٩). إلا أنه وبالرجوع إلى المادة (٤٦) وتطبيق أحكامها فإنه يجوز لعضو الضابطة العدلية إجراء القبض في هذا النوع من الجرائم لكونها مشهودة.

جـ- الجنح المعاقب عليها بالحبس مهما تكون مدته وإن لم تكن الجنحة مشهودة إذا توافرت حالة واحدة من الحالتين التاليتين:

الأولى: إذا كان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة.

الثانية: إذا لم يكن للمشتكى عليه محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة.

د- الجنح المحددة تالياً، بغض النظر عن العقوبة، وبصرف النظر عن كونها مشهودة أو غير مشهودة:

١- جنح السرقة.

٢- الغصب.

٣- التعدي الشديد.

٤- مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف.

٥- القيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب.

٢- أن يكون المشتكى عليه حاضراً:

وهو ما صرحت به المادة (٩٩) باشتراط أن يكون من تقرر القبض عليه حاضراً في مسرح الجريمة، فإن لم يكن حاضراً فلا يجوز إصدار أمر بالقبض عليه وإحضاره، لأن الأمر بالإحضار هو إجراء من اختصاص النيابة العامة. كما لا يجوز البحث عنه في مكان آخر ومن ثم القبض عليه قبل الحصول على إذن بذلك من السلطة المختصة.[1]

---

[1] جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية، الجزءان الثالث والرابع، مرجع سابق، ص٥٥.
الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٥٤.

٣- أن تكون النيابة العامة غير مقيدة لتحريك الدعوى:

فلا يجوز القبض على المشتكى عليه في الجرائم التي يعلق المشرع فيها تحريك الدعوى على شكوى أو طلب أو إذن إلا بعد صدور هذه الشكوى أو هذا الطلب أو الإذن. ويجوز في هذه الحالة التصريح بالشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة.[١]

٤- وجود دلائل كافية على الاتهام:

اشترطت المادة (٩٩) لإجازة القبض على المشتكى عليه الحاضر وجود دلائل كافية على اتهامه بارتكاب الجرائم المذكورة فيها. ويعود تقدير هذه الدلائل إلى عضو الضابطة العدلية الذي يكون خاضعاً في ذلك لرقابة النيابة العامة ومحكمة الموضوع.[٢] ومعيار التقدير هذا معيار موضوعي مناطه الرجل المعتاد، فلا يجوز الركون إلى المعيار الشخصي الذي مناطه الشخص ذاته الذي تولى إجراء القبض.[٣] لما لذلك المعيار من خطورة على الحريات لأنه يبيح القبض على الأشخاص بصورة تعسفية طالما أن التقدير يرجع إلى الشخص ذاته.

---

(١) تنص المادة (١٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "إذا كانت الجريمة الملتبس بها مما يتوقف ملاحقتها على شكوى فلا يجوز القبض على المشتكى عليه إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها. ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة".

(٢) الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٥٣.

(٣) جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزءان الثالث والرابع، مرجع سابق، ص٥٥.

ويقول الدكتور جوخدار معلقاً على هذا الشرط "وبمقارنة هذا الشرط في المادتين (٣٧) و(٩٩) نلاحظ أن المادة (٣٧) استلزمت (قرائن قوية) لإجازة القبض على فاعل (الجناية المشهودة)، بينما اكتفت المادة (٩٩) بتوافر (دلائل كافية) للقبض في نطاق واسع من الجرائم يتعدى الجنايات المشهودة إلى غير المشهودة وحتى إلى بعض الجنح غير المشهودة. فإذا عرفنا أن (الدلائل) أو الدلالات، وهي جمع دلالة، ما هي إلا أمارات لا ترقى إلى مستوى الدليل، وهي أيضاً أضعف من القرائن، لظهرت لنا نتائج غريبة: فطبقاً للمادة (٣٧) لا يجوز للمدعي العام القبض إلا إذا دلت (قرائن قوية) على أن أحد الحاضرين هو فاعل الجناية المشهودة، بينما تجيز المادة (٩٩) لأي موظف في الضابطة العدلية (مهما كانت رتبته) القبض على المشتبه به لمجرد توافر (دلائل كافية) على اتهامه في جرائم مختلفة الأنواع وتمتد لتشمل حتى بعض الجنح غير المشهودة".

ويستطرد الدكتور جوخدار قائلاً "وباعتبار أن القبض، في الأصل، من إجراءات التحقيق الابتدائي، فكان الواجب عدم تخويل الأمر به إلى الضابطة العدلية إلا على سبيل الاستثناء واقتصاره على حالة الجناية المشهودة كما قررت المادة (٣٧). وطالما أن المشرع أقره، رغم هذه الانتقادات، فكان أقل الواجب يدعو إلى اشتراط ما هو أقوى من مجرد (الدلائل الكافية) لإجازة القبض لأي موظف في الضابطة العدلية، فضلاً عن تقليص الجرائم التي يجوز فيها القبض، حتى تتساوى سلطته مع سلطة المدعي العام طبقاً للمادة (٣٧)".

انظر كتابه شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزءان الثالث والرابع، مرجع السابق، ص٥٤. وانظر عكس هذا الرأي الدكتور نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص١٨٩.

والواقع أنني أؤيد في ذلك ما انتهى إليه الدكتور جوخدار.

والدلائل الكافية هي الإفادات التي يستنتج منها وقوع الجريمة وأن شخصاً معيناً له علاقة بارتكابها. ومن أمثلتها ثبوت توافر الدافع لدى المشتبه فيه لارتكاب الجريمة، أو أن له مصلحة في وقوعها، أو ثبوت وجود عداوة بينه وبين المجني عليه.

وبالتالي لا يعتبر مجرد الارتباك أو الحيرة التي تبدو على الشخص من الدلائل الكافية التي تبرر القبض.[١] ولا يعتبر كذلك مجرد وجود فتاة مع أشخاص يركبون في سيارة من الدلائل الكافية لإجازة القبض. وقد قضت محكمة التمييز ببطلان مثل هذا القبض حيث قالت: "إن مجرد وجود فتاة بين ركاب السيارة لا يسوغ ضبط الرخصة أو القبض على السائق والركاب وأخذهم إلى المخفر ما دام أن هذه الفتاة لم تدع بوقوع أي تعد عليها، ولم يقع من الذكورين ما يستدعي الاشتباه بارتكابهم جرماً حتى يكون من حق المميزين بوصفها من أفراد الضابطة العدلية القبض على أولئك الأشخاص".[٢]

وقد أكدت محكمة التمييز على ضرورة وقوف محكمة الموضوع على الظروف التي أحاطت بإجراء القبض من قبل أفراد الضابطة العدلية، وذلك للتثبت من توافر الدلائل الكافية التي تسوغ إجراءه، والحكم بالتالي بصحته أو ببطلانه، وإلا كان حكمها حقيقياً بالنقض، فقالت في اجتهاد لها "كان على محكمة الجنايات الكبرى الاستماع لشهادات رجال الضابطة العدلية منظمي الضبط للوقوف على أسباب الاشتباه بالمتهم وإلقاء القبض عليه والوقوف على الدوافع والأسباب التي دفعت المتهم للإدلاء باعتراف مفاجئ دون مقدمات".[٣]

إن ما تقدم ذكره هي شروط صحة القبض في مرحلة التحقيق الأولي، فإذا لم تتوافر هذه الشروط مجتمعة كأن لم تكن الجريمة المرتكبة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٩٩)، أو كان المشتكى عليه غير حاضر، أو كانت الملاحقة معلقة على شكوى، أو انتفت دلائل الاشتباه، أو كانت غير كافية، عُد القبض عملاً تعسفياً وحكم ببطلانه وبطلان الآثار المترتبة

---

[١] رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص٣٢.

[٢] تمييز جزاء رقم ٧٧/٢٢٥، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة السادسة والعشرون، ١٩٧٨، العددان (١-٢)، ص٢١١.

[٣] تمييز جزاء رقم ٩٣/٢٦٩، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الثانية والأربعون، ١٩٩٤، العدد ٦، ص١٣٦٥.

عليه بصورة لازمة والناشئة عنه بشكل مباشر. فمتى كان القبض باطلاً كان الدليل المستمد منه والذي ما كان ليكون لولا وقوع القبض باطلاً كذلك.[١]

فإذا صدر اعتراف من المشتبه فيه تحت تأثير القبض الباطل وكنتيجة مباشرة له فإن هذا الاعتراف يعد باطلاً ولا يجوز الاعتداد به كدليل إدانة. وإذا أعقب القبض الباطل تفتيش لشخص المقبوض عليه أو لمسكنه عد ذلك التفتيش باطلاً وبطل بالتالي كل دليل ينتج عنه حتى ولو ضبطت بناء عليه حالة من حالات التلبس.[٢] وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها "من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه، ومن ثم فإن إبطال الحكم المطعون فيه القبض على الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل تكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به في إدانته".[٣]

إلا أن ما ينبغي ملاحظته هو أن الحكم ببطلان الأدلة الناشئة عن القبض الباطل ينحصر فقط في الأدلة المترتبة عليه بصورة مباشرة، فلا يمتد أثر البطلان إلى الأدلة المستقلة في نشوئها عن ذلك القبض. إذ أن الحكم ببطلان القبض لا يعني عدم إمكانية إدانة المتهم بناء على عناصر إثبات أخرى نشأت مستقلة عن ذلك القبض.[٤] كما لو كان الاعتراف الذي أدلى به المشتبه فيه مستقلاً بذاته لوقوعه بعد فترة طويلة من القبض الباطل بحيث لم تعد تربطه بهذا

---

[١] أنظر في ذلك:

- عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ص٣٤-٣٥.
- الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٢٩٧.
- أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٥٤.
- صلاح الدين جمال الدين، بطلان القبض، د.ط، د.ن، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٢.
- وفي ذلك تقول محكمة التمييز "إن معاملة المتهمين للمشتكية لمجرد مخالفة قانون النقل على الطرق مخالفة بسيطة وذلك بسوقها حيناً إلى مخفر صويلح وحيناً آخر باتجاه وادي السير، هو تصرف فيه إخلال بحسن النظام والضبط العسكري الذي يوجب عليهم أن يقوموا بعملهم ضمن حدود القانون وليس المساس بحقوق أو حرية المواطنين خلافاً لنص المادة الرابعة من قانون الأمن العام".

تمييز جزاء ٧٦/٥١، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الرابعة والعشرون، ١٩٧٦، العددان (٩-١٠)، ص١٦٢٩.

[٢] سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٤٨٨.

[٣] نقض ١٩٩٣/٣/١٠، ط١١٣٨٣، س٦١ ق.

[٤] سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٤٨٩.

القبض أية صلة. أو كما لو وقع هذا الاعتراف أمام المدعي أو المحكمة فإنه عندئذ يعتبر دليلاً قانونياً مستقلاً بذاته ويصح الارتكان إليه.[١] وفي ذلك تقول محكمة التمييز بأنه "ليس للإدعاء ببطلان إجراءات الشرطة بالقبض على المتهم أثر في الإدانة أو البراءة، لأن ذلك يعتمد على قناعة المحكمة بالأدلة الواردة ضد المتهم بما فيها اعترافاته بارتكاب الجريمة المنسوبة أمام المدعي العام. إذ لا يوجد أي ارتباط بين التوقيف المسبق والاعتراف ولا مساغ للقول بأن التوقيف يعتبر من وسائل الإكراه للحصول على اعتراف".[٢]

وحتى تحكم المحكمة ببطلان القبض فإنه يتعين على المتهم أن يدفع به أمام محكمة الموضوع. لأن هذا البطلان متعلق بالخصوم وليس بالنظام العام. فإذا لم يتمسك به المتهم أمام محكمة الموضوع، فلا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز. كما أنه لا يستفيد من بطلان القبض إلا المتهم الذي وقع عليه القبض الباطل.[٣]

بقي أخيراً أن نشير إلى أن المشرع الأردني أرسى ضمانة هامة للمشتبه فيه المقبوض عليه عندما أوجب في المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على موظفي الضابطة العدلية ضرورة إرساله إلى المدعي العام في ظرف ثمان وأربعين ساعة من إلقاء القبض عليه.[٤]

فموظفو الضابطة العدلية في الواقع العملي يعمدون إلى تأخير عرض المشتبه فيه على المدعي العام أو المحكمة المختصة، وذلك من أجل الحصول على الوقت الكافي لانتزاع الاعتراف منه ولو بالإكراه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لمرور فسحة من الوقت يمكن خلالها أن يزول ما لحق به من آثار التعذيب في حالة وقوعه أو أن يقل إلى أقل حد ممكن أن تعذر زواله بالكامل.[٥]

---

[١] الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٦٧.

[٢] تمييز جزاء ٩١/٢٩٢، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الواحدة والأربعون، ١٩٩٣، الأعداد (٧-٩)، ص١٥٧٧.

[٣] عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٦١.

[٤] نصت المادة (١٠٠) على أنه "يجب على موظف الضابطة العدلية أن يسمع فوراً أقوال المشتكى عليه المقبوض عليه، فإذا لم يقتنع بها يرسله خلال ثماني وأربعين ساعة إلى المدعي العام المختص ويجب على المدعي العام أن يستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بتوقيفه أو بإطلاق سراحه".

[٥] الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، مرجع سابق، ص٣٣.
وقد جعلت محكمة التمييز -وحسنا فعلت- من تأخير إرسال المشتبه فيه إلى المدعي العام قرينة على وقوع التعذيب إذ قالت "يكون اعتراف المتهم لدى الشرطة وليد الإكراه والضرب بدليل وضعه في النظارة مدة تزيد على أسبوع خلافاً لأحكام المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي لا تجيز للضابطة العدلية إبقاء المقبوض عليه في نظارة الشرطة مدة تزيد على ثمان وأربعين ساعة يتوجب بعدها إرساله إلى المدعي العام، فإبقاؤه هذه المدة في النظارة يعني تعريضه لممارسة وسائل الإكراه لحمله على الاعتراف...".
تمييز جزاء ٩٧/٧٤٦، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة السادسة والأربعون، ١٩٩٨، العددان (٣-٤)، ص١٠٢٧.

فحرصا على تفويت ذلك وخوفا من إطالة مدة القبض في مرحلة التحقيق الأولي، وحتى لا يصبح هذا القبض أداة قهر بيد السلطة العامة إذا ما ترك أمر تقدير مدته خاضعا لأهواء موظفي الضابطة العدلية، استلزم المشرع إيداع المشتبه فيه إلى المدعي العام خلال مدة ثمان وأربعين ساعة من لحظة القبض عليه. فإذا عمد موظفو الضابطة العدلية إلى تأخير عرض المشتبه فيه على سلطة التحقيق لمدة أطول من تلك التي أوجبها المشرع فإن ذلك واستنادا لنص المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يعد عملا تعسفيا غير قانوني وينطوي على احتجازه بغير سند قانوني ويوجب ملاحقة الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1]

وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز أخيرا، حيث قالت في حكم لها "احتفاظ المخابرات العامة بالمتهم لفترة تزيد على الخمسين يوما تم خلالها ضبط أقواله، يشكل عملا تعسفيا وفقا لحكم المادة (١١٣) ومخالفا لأحكام المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما أنه يثير الشك بصحة أو سلامة الإجراءات التي اتخذت خلال تلك المدة".[2]

---

[1] تنص المادة (١١٣) على أنه "إذا أوقف المشتكى عليه بموجب مذكرة إحضار وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوبه أو يساق إلى المدعي العام وفقا لما ورد في المادة السابقة اعتبر توقيفه عملا تعسفيا ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات". ولكن هل هذا النص مفعل في الواقع العملي؟ هل فعلا يتعرض الموظف المسؤول من رجال الشرطة في هذه الحالة للعقوبة المقررة في القانون؟ أم أن هذا مجرد حبر على ورق؟

[2] تمييز جزاء ٩٨/٣٨٠، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة السابعة والأربعون، ١٩٩٩، العددان (١-٢)، ص٣٧٥. وانظر كذلك تمييز جزاء ٩٥/١٤٨، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الثالثة والأربعون، ١٩٩٥، العددان (٩-١٠)، ص٢٨٤١.

المطلب الثاني

عدم المساس بحرمات المساكن

التفتيش هو البحث في مستودع السر عن أدلة الجريمة التي وقعت وكل ما يفيد في كشف الحقيقة،[١] وهو إجراء خطير لأنه يؤدي إلى المساس بحرمات المساكن وحرمات قاطنيها، لذا حرصت التشريعات المختلفة على صون حرمات المنازل من خلال بيان حالات وشروط التفتيش، فنصت المادة العاشرة من الدستور الأردني على أن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

لذلك لا يجوز لموظفي الضابطة العدلية عند قيامهم بإجراءات البحث والتحري عن الجرائم في مرحلة التحقيق الأولي دخول منازل المشتبه فيهم. حيث أن دخول المنازل وتفتيشها للبحث عن الأدلة الجرمية هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي لا الأولي، ولا تملكه بحسب الأصل إلا السلطة المختصة به قانونا ألا وهي النيابة العامة. واستثناء منحه المشرع لموظفي الضابطة العدلية في حالات نص عليها على سبيل الحصر، وهي حالة الجرم المشهود وما هو بحكمه، وحالة طلب صاحب المنزل،[٢] وأخيرا حالة الندب أو الأذن الصادر من النيابة العامة.[٣]

إلا أن المشرع الأردني خرج عن هذا الأصل فلم يكتف بإجازة الدخول في الحالات الاستثنائية، وإنما أجاز لأي مأمور شرطة أو درك دخول المنازل والأماكن الخاصة بدون مذكرة وفي غير الحالات الاستثنائية المشار إليها آنفا.

حيث نصت المادة (٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "يجوز لأي مأمور شرطة أو درك أن يدخل إلى أي منزل أو مكان دون مذكرة وأن يقوم بالتحري فيه:

١- إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن جناية ترتكب في ذلك المكان أو أنها ارتكبت فيه منذ أمد قريب.

٢- إذا استنجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك.

---

[١] الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٣٠٠.

[٢] المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٣] المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- إذا استنجد أحد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بأن جرما يرتكب فيه.

٤- إذا كان يتعقب شخصا فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان".

فهل دخول المنازل أو الأماكن الخاصة في الحالات الواردة في هذه المادة يعد من إجراءات التحقيق الابتدائي أم أنه من إجراءات التحقيق الأولي أم أنه ذو طبيعة أخرى؟

لا شك في أن دخول المنازل والأماكن الخاصة للتفتيش فيها عن أدلة جريمة وقعت هو من إجراءات التحقيق الابتدائي. وعليه فإن دخول المنازل والأماكن بدون مذكرة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٩٣) لا يعتبر من إجراءات التحقيق الابتدائي لأنه لا يتم بهدف التفتيش عن أدلة جريمة وقعت، بل يتم ليقوم مأمور الشرطة أو الدرك بعمل مادي مستهدفا به كفالة تطبيق القانون وذلك بعدم إفلات المقبوض عليه الفار من يد السلطة العامة. فدخول مسكن خاص لتعقب مجرم مقبوض عليه فر ودخل ذلك المسكن لا يعد تفتيشا، لأن الهدف من دخول المنزل في هذه الحالة يقتصر على القبض على الشخص الفار دون أن يمتد إلى غير ذلك مما يعتبر بحثا عن الحقيقة في مستودع السر.[1] ولذلك فإن الدخول في هذه الحالة يمكن أن يعد من إجراءات الضابطة الإدارية التي تستهدف المحافظة على القانون والنظام داخل المجتمع وكفالة تطبيقهما. على أنه يشترط لصحة الدخول في هذه الحالة أن يكون الفار موقوفا بشكل قانوني فإن لم يكن كذلك كان الدخول عملا تعسفيا.[2]

وقد يكون الهدف من الدخول الإغاثة وذلك بناء على استنجاد أحد الأشخاص من خطر يتهدده، وقد يكون مصدر هذا الخطر بشري أو غير بشري مثل عوامل الطبيعة كالكوارث والفيضانات والحريق، فالدخول في هذه الحالات إنما استدعته حالة الضرورة،[3] وبالتالي يمكن عده كذلك من إجراءات الضابطة الإدارية التي تستهدف المحافظة على الأرواح والممتلكات ومنع وقوع الكوارث وتوقي وقوع الجرائم.[4] وحيث أن دخول المكان في هذه الأحوال يتم بناء على الاستنجاد فإنه يكتسب مشروعيته استنادا إلى رضى الساكن أو المتواجد في ذلك المكان.

---

[1] عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٨٠.

[2] جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزءان الثالث والرابع، مرجع سابق، ص٥١.

[3] عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٨٠.

[4] جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزءان الثالث والرابع، مرجع سابق، ص٤٩.

وقد يعد الدخول في بعض الأحوال من إجراءات التحقيق الأولي عندما يدخل عضو الضابطة العدلية إلى المنزل أو المكان إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن جناية ترتكب في ذلك المكان أو أنها ارتكبت فيه منذ أمد قريب، فالدخول في هذه الأحوال لا يتم بهدف التفتيش عن أدلة جرمية معينة وإنما يتم بقصد التحري والبحث والكشف عن الجرائم وهذا ما يدخل في نطاق وظيفة الاستقصاء والتي تعد مهمة من مهام الضابطة العدلية.[1] وبديهي أن الحالة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٩٣) لا تتطابق مع حالة الجرم المشهود المنصوص عليها في المادة (٢٨) لأن موظف الضابطة العدلية لا يشاهد في هذه الحالة الجرم حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه، وإنما يتولد لديه اعتقاد بأن جناية ترتكب في ذلك المسكن أو المكان أو أنها ارتكبت فيه منذ أمد قريب، وبناء على ذلك الاعتقاد يتخذ القرار بدخول ذلك المسكن أو المكان.

وبذلك فإن المشرع الأردني يكون قد توسع في الصلاحيات التي منحها لموظفي الضابطة العدلية فيما يتعلق بدخول المنازل في مرحلة التحقيق الأولي، فلم يقصرها على الحالات الاستثنائية المتعلقة بالجرم المشهود أو الإنابة. وأنا وإن كنت أتفق مع مشرعنا في إجازة الدخول بلا مذكرة في الحالات الواردة في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة (٩٣) وهي تلك المتعلقة بالاستغاثة وملاحقة المجرمين الفارين، لكون مقتضيات الضرورة تستدعي ذلك، ولكون الدخول في هذه الحالات يتم بناء على طلب الساكن أو المتواجد في المكان.

إلا أنني أورد تحفظا على إجازة دخول الأماكن في الحالة الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وهي تلك التي تتم بناء على قيام الاعتقاد لدى مأمور الشرطة أو الدرك بأن جناية ترتكب في ذلك المكان أو أنها ارتكبت فيه منذ أمد قريب. فدخول المنازل بهدف معرفة ما يجري بداخلها وللتأكد فقط من حقيقة جدية الاعتقاد وإن كان لا يمتد إلى البحث عن الحقيقة في مستودع السر، وبعبارة أخرى وإن كان لا يتم بهدف التفتيش والبحث عن الأدلة، بل بهدف الاستقصاء والتحقق فحسب، إلا أنه في حقيقة الأمر يشكل مساسا بحرمات هذه المنازل وهذا ما لا يجوز في مرحلة التحقيق الأولي، لأن هذه المرحلة تقوم على الاستقصاء، والاستقصاء ينبغي ألا ينطوي على المساس بحرمات المنازل وألا يصل إلى حد إباحة دخولها فذلك يتنافى مع

---

[1] جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص٤٩.

طبيعته. فمنح صلاحية الدخول في هذه الحالة لمجرد قيام حالة الاعتقاد من وجهة نظري غير مبرر، إذ لا يجوز السماح به إلا إذا توافرت الحالات التي تبرره فعلاً وهي حالة الجرم المشهود وحالة الندب.

وكنا نتمنى على المشرع الأردني طالما أجاز الدخول في مثل هذه الأحوال أن يجعل هذا الدخول خاضعاً للمعيار الموضوعي وذلك بأن يكون مبنياً على أسباب معقولة وسائغة وتؤدي إلى ذات النتيجة التي توصل إليها مأمور الشرطة فيما لو وضع الرجل المعتاد في نفس الظروف، إلا أنه لم يفعل ذلك فالدخول في هذه الحالة يخضع للمعيار الشخصي، حيث يرجع إلى تقدير مأمور الشرطة وتراقبه في ذلك سلطة التحقيق.[١]

ومتى كان دخول عضو الضابطة العدلية مشروعاً وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة (٩٣) فإن هذا العضو يجب أن يلتزم بالهدف الذي من أجله أبيح له الدخول دون أن يتعدى إلى ما هو أكثر من ذلك. فالدخول إلى المنزل من أجل القبض على الشخص الفار يجب أن يقتصر على البحث عن هذا الشخص. والذي يدخل لإغاثة الساكن أو الموجود في المكان يجب عليه أن يقتصر على ذلك. وكذلك الأمر بالنسبة لدخول مأمور الشرطة في حالة الاشتباه بوقوع جناية ما، فيجب عليه أن يقف عند حد التحري والتحقق من ذلك. فإذا تجاوز العضو حدود الهدف الذي من أجله أبيح له الدخول بأن قام بتفتيش المنزل أو المكان أو تفتيش الأشخاص، وقع ذلك التفتيش باطلاً وبطل بالتالي ما ترتب عليه أو ما استمد منه من أدلة، وذلك لأن نص المادة ٩٣ يبيح الدخول للتحري فقط دون التفتيش. إلا أنه يستثنى من ذلك إذا نتج عن الدخول المشروع ضبط جريمة ترتكب، فيجوز لعضو الضابطة العدلية في هذه الحالة أن يتجاوز حدود المقصد من الدخول بأن يباشر السلطات التي يمنحه إياها القانون في حالة الجرم المشهود كالقبض وتفتيش المنزل والأشخاص...الخ.[٢]

أما إذا لم تتوافر أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٩٣) فلا يجوز لموظف الضابطة العدلية الدخول إلى المسكن وإذا وقع هذا الدخول كان باطلاً وإذا أعقبه تفتيش

---

[١] ويلاحظ مدى خطورة الاعتماد على المعيار الشخصي في أنه يبيح الدخول إلى المنازل بصورة تعسفية طالما أن التقدير يرجع إلى الشخص ذاته.

[٢] الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، مرجع سابق، ص٣٢٩.

المبحث الثالث

وسائل التحري

التحري عن الجريمة عمل ضروري لجمع المعلومات اللازمة عنها والتوصل إلى كشف حقيقتها وإزالة الغموض المحيط بها.

ولم يحدد القانون وسائل معينة يتبعها أعضاء الضابطة العدلية عند تحريهم عن الجرائم وذلك بسبب صعوبة حصر هذه الوسائل، فيجوز لهؤلاء الأعضاء عند قيامهم بإجراء التحري عن الجريمة أن يسلكوا أية وسيلة يمكن أن يكون لها دورها في كشف الحقيقة طالما أن هذه الوسيلة بحد ذاتها مشروعة.

فالمصادر التي يمكن أن يستقي منها موظف الضابطة العدلية معلوماته عن الجريمة كثيرة ومتعددة ولا يمكن حصرها، منها ما هو تابع له ومنها ما هو غير تابع له ولكنها ذات أهمية قصوى في إمداده بالمعلومات الصحيحة في مجال كشف وقوع الجرائم أو في مجال إثباتها.

فيمكن لموظف الضابطة العدلية عند تحريه عن الجريمة الرجوع إلى السجلات والمستندات والملفات التي تحتفظ بها كثير من الجهات الرسمية المختلفة سواء أكانت هذه الجهات تابعة لمديرية الأمن العام أو للدوائر الحكومية الأخرى.[1] حيث تحتوي هذه السجلات على معلومات عن الأشخاص أو الأشياء أو الموضوعات المختلفة، ولا شك أن المعلومات المدونة لدى هذه الجهات غالبا ما تكون على جانب كبير من الصحة مما يتيح الاعتماد عليها بدرجة كبيرة. ولعل أهم هذه السجلات تلك الموجودة لدى مديرية الأمن العام حيث تتضمن معلومات عن الأشخاص ذوي النشاط الإجرامي، من حيث الاسم أو الأسماء المنتحلة، واسم

---

[1] ومن أمثلة الإدارات التابعة لمديرية الأمن العام والتي يمكن الرجوع إلى سجلاتها للحصول على المعلومات، إدارة التحقيقات الجنائية، وإدارة البحث الجنائي والمعلومات الجنائية، وإدارة المختبرات والأدلة الجرمية، وإدارة مكافحة المخدرات، وإدارة الأجانب والحدود، وإدارة مغارز أمن الجسور، وإدارة ترخيص السواقين والمركبات... الخ، أما الدوائر الحكومية الأخرى فمن الأمثلة عليها دائرة الجوازات، ودائرة الأحوال المدنية، ودائرة الأراضي والمساحة، ومؤسسة الاتصالات ودائرة الجمارك...الخ وغيرها من سجلات الوزارات والدوائر الحكومية التي تحوي معلومات عن المواطنين.

الشهرة، والصور الشخصية والأوصاف البدنية والعلامات المميزة وأسلوب ارتكابهم للجرائم...الخ.

كما ويمكن لموظف الضابطة العدلية الرجوع إلى سجلات المؤسسات العامة وشركات القطاع العام كسجلات الجامعات والمعاهد والإدارات المختلفة. وله كذلك الرجوع إلى المصادر الخاصة كالصحف والمجلات ودليل التليفون وسجلات الجمعيات الخيرية والنوادي الرياضية وإلى ما شابه ذلك.

كما ويمكن لموظف الضابطة العدلية أن يستقي من الجمهور معلومات عن الوقائع الجرمية نظرا لأن أفراد الجمهور محيطون بالنشاطات التي تدور في بيئتهم، وهم الوعاء الكبير للمعلومات المتنوعة. ومن أمثلة هؤلاء الأفراد أصحاب المقاهي والعاملون في الفنادق وسائقو سيارات التاكسي، حيث يشكل هؤلاء الأشخاص مصدرا مهما للمعلومات التي تصل إليهم من خلال الأحاديث العابرة.[1]

وخلاصة القول أن مصادر جمع المعلومات كثيرة ومتعددة، ونظرا لصعوبة حصرها من الناحية الواقعية فإننا سنقتصر الحديث في هذا المجال عن أهم هذه الوسائل وأخطرها وأكثرها استخداما في العمل. وهذه الوسائل هي المراقبة والتخفي والاستعانة بالمرشدين السريين، وسنتناول هذه الوسائل تباعا في مطالب ثلاثة.

---

[1] محمد عباس منصور، **العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات**، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٩٤، ص٦٠.

المطلب الأول

المـراقبـة

لا يلجأ موظفو الضابطة العدلية عادة إلى نظام المراقبة بالنسبة للأشخاص أو الأماكن إلا بعد أن يكون قد وصل إلى علمهم ما ينبئ بوجود نشاط إجرامي يمارسه بعض الأشخاص، أو أن يكون أحد الأماكن قد اتخذ محلا لممارسة هذا النشاط. وفي هذه الحالة يقوم هؤلاء الموظفين بفرض المراقبة على الأشخاص والأماكن لكشف حقيقة النشاط الإجرامي المرتكب. وعليه سنتناول موضوع المراقبة من خلال فروع أربعة، في الأول نحدد المقصود بها وفي الثاني نحدد أنواعها وفي الثالث نتلمس الصفات الواجب توفرها في القائم بالمراقبة وفي الرابع نبين قيودها.

الفرع الأول

تعريف المراقبة

يقصد بالمراقبة وضع شخص ما أو مكان ما (الهدف) تحت عيون ومُلاحظة رجل الضابطة العدلية، لتسجيل كل ما يصدر من تصرفات من قبل ذلك الشخص أو في محيط ذلك المكان في جو من السرية والحذر وعلى نحو لا يمكن معه الإحساس بوجود هذه المراقبة، وذلك بقصد جمع المعلومات عن جريمة وقعت.[١]

وغالبا ما يسبق فرض المراقبة إجراء تحريات وجمع معلومات لمعرفة الأماكن والأشخاص ذوي العلاقة بالنشاط الإجرامي، يتم من خلالها تحديد الأشخاص الذين ستفرض عليهم المراقبة أو الأماكن التي ستكون محلا لها، حتى لا تستخدم المراقبة في غير موضعها، ولتكون هذه المعلومات عونا لموظفي الضابطة العدلية من رجال الأمن في اختيار النوع المناسب من المراقبة الذي يتلاءم مع كل حالة.[٢]

وينبغي أخيرا ملاحظة أن مفهوم المراقبة في هذا البحث لا ينصرف إلى تلك التي يصدر بها قرار إداري بمقتضاه يتم وضع الشخص تحت مراقبة الشرطة،[٣] وإنما يقتصر فقط على الملاحظة غير المحسوسة التي يمكن بواسطتها الحصول على أكبر قدر من المعلومات عن الأشخاص والأماكن ذات العلاقة بنشاط إجرامي وقع فعلا.

---

[١] أحمد والي، الأساليب الحديثة في مراقبة الأشخاص، مجلة الأمن العام المصرية، العدد ٢٩، القاهرة، ١٩٦٥، ص٨٧.

[٢] المرجع ذاته، ص٨٨.

[٣] نصت المادة (١٢) من قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤ على أنه "إذا حضر شخص أو أحضر أمام المتصرف بمقتضى أحكام المادة (٤) وارتأى المتصرف وجوب تكليفه أن يقدم تعهدا على حسن السيرة حسب مفاد هذا القانون، فيجوز له أن يأمر بوضعه تحت رقابة الشرطة أو الدرك مدة لا تزيد على سنة واحدة بدلا من تقديم تعهد أو بكليهما". انظر كذلك المادتين ١٣ و١٤ من ذات القانون.

الفرع الثاني

أنواع المراقبة

لقد سبق القول أن المراقبة قد توضع على الأشخاص إذا تبين لرجال الضابطة العدلية أنهم يمارسون نشاطا ضارا، أو إذا قامت لديهم دلائل على وجود علاقة بين هؤلاء الأشخاص وبين جريمة وقعت بالفعل. وقد توضع على الأماكن إذا اتخذت مسرحا لممارسة نشاطا إجراميا معينا.

وعلى ذلك يمكن تقسيم المراقبة من حيث محلها إلى مراقبة ثابتة ومراقبة متحركة، ومن حيث مدتها إلى مراقبة متصلة، ومراقبة متقطعة.

أولا: تقسيم المراقبة من حيث محلها

أ- المراقبة الثابتة:

وهي التي توضع على الأماكن عادة وذلك لكشف نشاط إجرامي يزاول فيها، ويطلق عليها هذا الاسم على أساس أن الأماكن ثابتة وبالتالي فإن المراقبة التي توضع عليها تكون ثابتة أيضا. وتستعمل المراقبة الثابتة بالنسبة لأنواع الجرائم التي تتخذ بالضرورة من أمكنة معينة مسرحا لها، كجرائم القمار والإجهاض والدعارة والاتجار في المواد المخدرة...الخ. وغالبا ما يستعان في مثل هذا النوع من المراقبة بأجهزة مساعدة مثل المنظار وأجهزة التسجيل والاتصالات وآلات التصوير.

ويستهدف هذا النوع من المراقبة:

١- مراقبة الأمكنة لاكتشاف نشاط إجرامي يمارس فيها أو الحيلولة دون وقوعه إن أمكن ذلك.

٢- التعرف على هوية الأشخاص الذين اعتادوا التردد على هذه الأمكنة ثم تحديد علاقتهم بعضهم بالبعض، والحصول على صور فوتوغرافية لهم، ومعرفة السيارات المترددة وأخذ أرقامها وأوصافها.

٣- دراسة عادات الأشخاص الذين يقطنون أو يترددون على المكان الذي سيكون محلا للمراقبة الثابتة.

٤- معرفة مواعيد تردد الأشخاص على المكان المراقب لاختيار أفضل الأوقات للضبط والتفتيش.

ب- المراقبة المتحركة:

وهي التي توضع على الأشخاص، وأطلقت عليها هذه التسمية نظر لأن الأشخاص بحكم طبيعتهم يمكنهم التحرك من مكان إلى آخر، وعلى ذلك فإن المراقبة التي توضع عليهم تكون متحركة تبعا لتحركاتهم.

ويتم هذا النو ع من المراقبة بوضع الشخص الذي تحوم حوله الشبهات أو تدل الدلائل على احتمالية أن يكون له يد في الجريمة تحت الملاحظة، وذلك عن طريق تعقبه وإبقائه تحت الأنظار لمعرفة كل حركة أو نشاط يصدر عنه.[١]

وتقسم المراقبة المتحركة من حيث وسيلتها إلى مراقبة متحركة راجلة ومراقبة متحركة بالسيارات. أما النو ع الأول من المراقبة فيتم سيرا على الأقدام، بحيث يبقى الشخص تحت أنظار فريق المراقبة باستمرار ما دام متحركا. وهذا النوع بحاجة إلى صبر وجهد ولياقة بدنية عالية ينبغي توافرها لدى رجل الضابطة العدلية القائم على أمر المراقبة.

أما المراقبة المتحركة بالسيارات فيستعمل هذا النوع من المراقبة إذا كان الشخص الموضوع تحت المراقبة يستعمل سيارة في تنقلاته، سواء كانت سيارة عامة أو سيارة خاصة له أو لغيره، لذلك يجب أن يكون في متناول يد فريق المراقبة سيارة جاهزة لمثل هذه الحالات.

وتهدف المراقبة المتحركة إلى تحديد شخصية المشتبه فيه بمعرفة اسمه كاملا واسم الشهرة إن وجد وأسمائه المستعارة وعاداته وطباعه وسلوكه وسمعته ومستوى تفكيره ومستواه الاقتصادي ووضعه الاجتماعي وعلاقاته الخاصة بأقاربه ومعارفه وأصدقائه، وطبيعة العلاقة التي تربطه بالمجني عليه إن وجدت، ومحل عمله ومكان إقامته، ومعرفة الأماكن التي يتردد عليها لمعرفة مدى علاقته بالجريمة.

---

[١] محمد علي أبو دلو، مصادر جمع المعلومات الأمنية، بحث مقدم لدورة الأمن التقدمية الثانية المعقودة في أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، ١٩٨٩، ص٦٤.

ثانيا: تقسيم المراقبة من حيث مدتها

أ- المراقبة المتصلة:

وهي التي يستمر وضعها على الشخص أو المكان المقصود بالمراقبة وذلك بحسب الـهدف منها أو حتى يتسنى جمع المعلومات المطلوبة، وقد يستغرق هذا النوع من المراقبة بضع ساعات أو أياما متواصلة.

ب- المراقبة المتقطعة:

وهي التي توضع على الشخص أو المكان على فترات متقطعة، ولذلك فإن هذه المراقبة تستمر على الهدف بضع ساعات خلال النهار أو الليل حسب الضرورة، ثم ترفع وتوضع بضع ساعات أخرى في وقت آخر وهكذا. ويستخدم هذا النوع من المراقبة عندما يكون الشخص المقصود بها شديد الحرص، حيث أن اتباع هذا الأسلوب في المراقبة من شأنه ألا يجعل هذا الشخص يشعر بها.

الفرع الثالث

الصفات الواجب توفرها في رجل الضابطة العدلية القائم بالمراقبة[١]

يجب أن يتصف رجل الضابطة العدلية الموكل إليه أمر المراقبة بالصفات التالية:

١- أن يتسم التكوين الجسماني له بالطابع العادي، فلا يكون طويل القامة أو بدينا بشكل يلفت الأنظار إليه، وألا تكون فيه علامات مميزة.

٢- يجب أن تكون حواسه سليمة وخصوصا حواس البصر والسمع والشم واللمس لحاجته الماسة لاستعمالها أثناء المراقبة.

٣- أن تكون ملابسه عادية وتتناسب مع قوامه، وأن يكون اختيار الملابس التي يرتديها متماشيا مع طبيعة الأماكن التي يرتادها.

٤- أن يكون على جانب كبير من الذكاء وسرعة البديهة، بحيث يفطن إلى كل الحيل التي قد يلجأ إليها الشخص الذي يكون محلا للمراقبة.

٥- أن يتمتع بذاكرة قوية يستعين بها في تسجيل كل مشاهداته بدقة وعناية فائقة.

٦- ولما كانت المراقبة تتطلب من القائم بها في بعض الأحيان أن ينتظر طويلا في مكان معين فإنه يجب أن يكون صبورا متمتعا بقوة احتمال كبيرة.

٧- أن يتصف بالأمانة، حتى تكون التقارير أو المعلومات التي يقدمها لرياسته مطابقة للحقيقة.

٨- أن يكون ممن يتمتعون بأخلاق حميدة تنأى به عن اللجوء إلى وسائل غير مشروعة عند قيامه بالمراقبة.

---

[١] والي، الأساليب الحديثة في مراقبة الأشخاص، مرجع سابق، ص٩٢.

الفرع الرابع

قيود المراقبة

يجب على موظف الضابطة العدلية المتولي أمر المراقبة ألا يلجأ عند قيامه بها إلى أعمال تمس حرمات الأشخاص وحرمات مساكنهم وتنافي الآداب العامة.

فلا يجوز له التجسس على المنازل بالاستماع خلسة للمحادثات التي تتم فيها أو باستعمال آلات خاصة لتسجيل هذه المحادثات، أو باستعمال الكاميرات لتصوير ما يجري بداخلها. ولا يجوز له كذلك التلصص على البيوت والأماكن الخاصة للتحري عما يجري فيها أو لمحاولة إثبات حالة التلبس بالجريمة بناء على مشاهدات يختلسها من ثقوب الأبواب والشبابيك.[1] وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "مشاهدة الخفير للمتهمين وهم يتعاطون المخدر كان من ثقب الباب ثم اقتحامه للمسكن بعد ذلك وتفتيشهم وعثوره على المخدر معهم، كلها إجراءات باطلة لا أثر لها".[2]

إلا أن محكمة التمييز الأردنية قد خرجت عن هذا المبدأ فقضت في حكم لها بأنه "إذا لم يكن قيام الشهود بالتحديق بأبصارهم إلى داخل الغرفة التي يشغلها المتهم في الفندق من ثقب الباب من قبيل الفضول أو بدافع غير أخلاقي، وإنما هو من أجل التأكد من حقيقة ما يجري داخل الغرفة مع الحدث الذي أدخله المتهم وأغلق عليه الباب على اعتبار أن إدخال الحدث على الوجه المذكور قد أوجد في نفوسهم شكا في أن الغرض من إدخاله هو هتك عرضه وأنهم يريدون الحيلولة دون ذلك، فإن هذه البينة تعتبر قانونية مؤسسة على الرؤية والمشاهدة ومن الجائز الاعتماد عليها في الحكم".[3]

وأعتقد أن محكمة التمييز في حكمها هذا قد جانبت الصواب، بل أنها باجتهادها هذا تكون قد أرست مبدأ خطيرا مؤداه فتح الباب على مصرعيه أمام أي شخص للتجسس على المنازل والأماكن الخاصة والنظر إلى ما يجري بداخلها من خلال ثقوب الأبواب والشبابيك إذا كان لدى

---

[1] الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، مرجع سابق، ص٢٥.

[2] نقض ١٩٤١/٦/١٦ طعن رقم ١٦٢٥ مجموعة الأحكام في ٢٥ عام، الجزء الأول، بند ١١٠، ص٤٤٤ مشار إليه في الحلبي، المرجع ذاته ، ص٢٦.

[3] تمييز جزاء ٧٨/١٣٠، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة السادسة والعشرون، ١٩٧٨، العدد (١٢) ص١٥٩٦.

هذا الشخص مجرد شك في أن جريمة تقترف داخل هذا المنزل أو المكان. ولا شك أن إقرار مثل هذا الأمر فيه مساس كبير بحرمات المنازل وكشف لأسرار قاطنيها، كما أن من شأنه أن يعطي كل شخص ذريعة للتجسس على بيوت الناس بحجة الاعتقاد أن جريمة ترتكب فيها، الأمر الذي يجعل حرمات الناس وأسرارهم عرضة للمساس في كل لحظة، ولا يمكن التذرع في مثل هذه الحالة بأن المصلحة العامة تقتضي ذلك لأنه -وعلى حد تعبير محكمة النقض المصرية- لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حرمات الناس بدون حق.[1]

وحتى في الحالات التي أجاز فيها المشرع لأي مأمور شرطة أو درك الدخول إلى المنازل بدون مذكرة، وهي التي أشارت إليها المادة (٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فإننا لا نجد فيها ما يجيز لمأموري الشرطة -وهم مكلفون أصلا بالتحري عن الجرائم- التجسس والتلصص على المنازل. فمن باب أولى ألا يجوز للأفراد العاديين القيام بذلك.

ومما زاد الأمر خطورة أن المحكمة اعتبرت التجسس بينة قانونية مؤسسة على الرؤية والمشاهدة ومن الجائز الاعتماد عليها في الحكم، فهي إذن تساوي بين التجسس وبين الرؤية والمشاهدة العادية، مع أن التجسس لا يقر به الشرع وينافي مقتضيات الخلق القويم، ومن ثم فإنه من الأمور الباطلة مما يجب إهدار الدليل المبني عليه لأن كل ما بني على الباطل فهو باطل.

ويجمل بنا في هذا المقام أن نورد واقعة مأثورة حدثت بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأعرابي تدلنا على أن العبرة يجب ألا تكون فقط بضبط الجريمة بقدر ما يكون ضبطها قد تم عن طريق مشروع. فقد كان عمر رضي الله عنه يمر ذات ليلة في المدينة فسمع صوتا في بيت فارتاب في أن صاحبه يرتكب محرما، فتسلق المنزل ورأى رجلا وامرأة معهما قنينة خمر، فقال له: يا عدو الله، أظننت أن الله يسترك وأنت على معصية؟ واقتاد الرجل وأراد أن يقيم عليه الحد، فقال الرجل: لا تعجل يا أمير المؤمنين، إن كنت قد عصيت الله في واحدة فقد عصيته أنت في ثلاث، قال الله تعالى "ولا تجسسوا"[2] وأنت تجسست، وقال تعالى "وأتوا البيوت

---

[1] نقض ٢١ أكتوبر ١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض، س٩، رقم ٢٠٦، ص٨٣٩.

[2] آية ١٢ سورة الحجرات.

من أبوابها"(١) وأنت قد تسورت وصعدت الجدار، وقال تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها"(٢) وأنت لم تسلم. فخجل عمر وبكى، وقال للرجل هل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، فقال: اذهب قد عفوت عنك.(٣)

فهنا أهدر عمر بن الخطاب الدليل القاطع لما تبين له أنه قد أتى عن طريق غير مشروع واعتبره غير قائم.

---

(١) آية ١٨٩ سورة البقرة.

(٢) آية ٢٧ سورة النور.

(٣) سامي صادق الملا، استعمال الحيل لضبط الجناة وحجيتها أمام القضاء، مجلة الأمن العام المصرية، العدد (٥٤)، القاهرة، يوليو ١٩٧١، ص٢٤.

المطلب الثاني
التخفي

وسنتناول دراستنا لموضوع التخفي تحديد معناه وصوره والصفات الواجب توافرها في القائم به، والقيود الواردة عليه وذلك في أربعة فروع متتالية.

الفرع الأول
تعريف التخفي

التخفي أو التنكر هو العمل على إخفاء شخصية الإنسان الحقيقية سواء كان هذا الإخفاء بوسائل طبيعية أو صناعية.[١]

ويعد التخفي أحد وسائل التحري التي يلجأ إليها موظفو الضابطة العدلية لمكافحة الجريمة وجمع المعلومات عنها. فقد تتطلب ظروف القضية أن يقوم موظف الضابطة العدلية بإخفاء شخصيته الحقيقية لكي يتمكن من الاختلاط بالمشتبه فيهم والتحدث إليهم ومسايرتهم والتظاهر بمشاركتهم في جريمتهم ليتمكن بذلك من جمع المعلومات التي تؤدي للوصول إلى الحقيقة.

ويلجأ إلى هذه الوسيلة في الحالات التي لا تكفي فيها المراقبة المجردة للحصول على معلومات كافية عن الواقعة الجرمية، الأمر الذي يستلزم -للحصول على تلك المعلومات- اندماج موظف الضابطة العدلية بشخصية وهمية في المحيط الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في المحيط الذي يعيش أو يعمل فيه المشتبه فيهم أو الشهود، وذلك من خلال الاختلاط بهم وبجميع الأشخاص الذين على علاقة بهم خاصة أولئك الذين يعتقد أن لديهم معلومات عن الجريمة.

وقد أجاز القضاء في مختلف الدول اللجوء إلى هذه الوسيلة من وسائل التحري، فقد جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية "أنه من الثابت بوقائع القضية كما توصلت إليها محكمة أمن الدولة من البينات القانونية المقدمة في القضية أن المميز قد قام بمرافقة عنصر المكافحة من أفراد دائرة مكافحة المخدرات الذي عرفه على نفسه بأنه تاجر مخدرات ويبحث عن مخدرات لشرائها قام بمرافقته إلى معان وعرفه على المتهم الأول ليشتري منه المخدرات. ولذلك فإن محكمة أمن الدول إذ جرمته بجناية التدخل بجريمة تقديم مخدر مقابل الثمن لا تكون قد خالفت أحكام القانون وإنما طبقته تطبيقا سليما بما ثبت لديها من وقائع".[٢]

---

[١] أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٢، ص٣١٥.

[٢] تمييز جزاء ٩٧/٦٥٧، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة السادسة والأربعون، ١٩٩٨، العددان (٣-٤)، ص٩٣٤.

الفرع الثاني

صور التخفي ووسائله

الهدف من التخفي هو إخفاء الشخصية الحقيقية لموظف الضابطة العدلية حتى لا ينكشف أمره في الوسط أو المنطقة التي يقوم فيها بالتحري. ويقاس نجاح هذه الوسيلة بالقدر الذي يتمكن فيه هذا الموظف من إخفاء شخصيته الحقيقية. لذلك فقد استحدثت المباحث الجنائية في دوائر الأمن العام وطورت أنواعا ووسائل متعددة للتخفي بما يضمن نجاح هذه الوسيلة وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

وللتخفي صورتان، الأولى طبيعية أما الثانية فصناعية.[1] ففي التخفي الطبيعي يعمد عضو الضابطة العدلية إلى إخفاء شخصيته الحقيقية دون الاستعانة بوسائل أو أدوات خارجية. وقد يلجأ المتنكر في التخفي الطبيعي إلى التظاهر بحالات المرض المختلفة كالشلل أو الجنون أو العمى أو العرج.

وفي التخفي الصناعي يعمد عضو الضابطة العدلية إلى إخفاء شخصيته باستعمال أدوات وعوامل خارجية للتغيير من شكله ومظهره، كاستخدام المساحيق والألوان المختلفة للتغيير من لون الشعر أو البشرة.

أما وسائل التخفي فهي متعددة نجملها فيما يلي:

١- التخفي بواسطة الملبس، كأن يتنكر عضو الضابطة العدلية في زي أبناء البلد أو في هيئة عامل...الخ.

٢- التخفي بانتحال صفة معينة، كأن ينتحل صفة مندوب دائرة الإحصاءات العامة أو مندوب شركة الكهرباء...الخ أو ينتحل صفة أخ أو قريب لشخص يجري البحث عنه.

٣- التخفي بواسطة احتراف مهنة معينة، مثل التنكر في هيئة بائع متجول أو ميكانيكي أو راعي مواشي...الخ.

٤- التخفي بواسطة اللهجة، كأن يتنكر في هيئة أجنبي أو في هيئة ريفي ساذج حتى يتمكن من أن يجذب إليه المجرم المراد الإيقاع به.[2]

---

[1] أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، مرجع سابق، ص٣١٥.

[2] الملا، استعمال الحيل لضبط الجناة وحجيتها أمام القضاء، مرجع سابق، ص٢٤.

الفرع الثالث

الصفات الواجب توفرها في رجل التخفي[1]

١- أن يكون على جانب كبير من الذكاء والفطنة وسرعة البديهة بحيث يبـــادر بانتحـال الأعذار المناسبة إذا وجد في مكان معين تكون ظروف التخفي قد استدرجته إليه.

٢- أن يكون لبقا في حديثه بحيث يستطيع تجنب المواقـــف الحرجـة بأسـلوب لا يثـير الشكوك.

٣- أن يكون صبورا متمتعا بقوة احتمال كبيرة.

٤- أن يلتزم جانب الحرص والحذر، فلا يتحدث في أمر مهمته مع أقـرب النـاس إليـه خشية أن ينكشف أمره فتذهب جهوده سدى.

٥- أن يكون ممن يتمتعون بصفة الأمانة والأخلاق الحميدة.

٦- أن يتمتع بذاكرة قوية يستعين بها في تسجيل كافة المعلومات التي يتوصل إليها بدقـــة وعناية فائقة.

٧- أن يكون على قدر من المعرفة والثقافة خاصة القانونية منها.

---

[1] والي، الأساليب الحديثة في مراقبة الأشخاص، مرجع سابق، ص٩٢.

الفرع الرابع

القيود الواردة على وسيلة التخفي

يلتزم موظف الضابطة العدلية المتخفي بعدم التجسس على المنازل أو انتهاك حرماتها وذلك على النحو الذي سبق بيانه بالنسبة لوسيلة المراقبة.

وهناك قيد آخر خاص بهذه الوسيلة ويتعلق بالتحريض، فلا يجوز لعضو الضابطة العدلية المتخفي عند قيامه بالتحري تحريض الأشخاص على ارتكاب الجرائم لضبطهم متلبسين بها. والتحريض المحظور في هذا المقام هو مساهمة هذا العضو بافتعال الجريمة والتدخل بفعله في خلق الواقعة عن طريق الغش أو الخداع أو الإغراء بغية الإيقاع بفاعلها وضبطه في حالة تلبس، في حين أن هذا الفاعل لو ترك وشأنه كان من الجائز ألا يرتكب الجريمة من تلقاء نفسه. ويعد التحريض متوافرا طالما كان قبول ارتكاب الجريمة من جانب الجاني ملحوظا فيه صفة عضو الضابطة العدلية المحرض على ارتكابها،[١] ولا يصلح عذرا أن يدعي بأنه ما حرض على الجريمة إلا بباعث شريف وهو ضبط مرتكبها، لأنه لا دخل للباعث في وقوع الجريمة، كما أن عليه واجبا أسمى نحو تطبيق القانون لا مخالفته.[٢] وإذا ثبت قيام عضو الضابطة العدلية بذلك فإن ذلك يوجب مسؤوليته الجزائية باعتباره محرضا على ارتكاب الجريمة.[٣]

ولكن الأمر يختلف إذا لم يكن ارتكاب الجريمة راجعا إلى سلوك موظف الضابطة العدلية وإنما إلى إرادة حرة طليقة من الجاني. فلا يعد تحريضا على ارتكاب الجريمة قيام عضو الضابطة العدلية باستدراج تاجر المخدرات متظاهرا بأنه يريد شراء كمية من المادة المخدرة فيضبط التاجر وهو يقدم بإرادته هذه المادة له.[٤] فهذا لا يعد تحريضا ما دام قبول البيع لم يكن ملحوظا فيه صفة عضو الضابطة العُدلية، وكان يحصل لو أن عرض الشراء كان من غير هذا العضو.[٥] وهذا ما أخذت به محكمة التمييز الأردنية فقالت في حكم لها "لا يرد الطعن بشهادة

---

[١] قدري الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، د.ط، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٧، ص٤٤١.

[٢] المرجع ذاته، ص٤٤٢، ص٤٤٦.

[٣] الملا، استعمال الحيل لضبط الجناة وحجيتها أمام القضاء، مرجع، ص٢٥.

[٤] أحمد فتحي سرور، التحريض على ارتكاب الجرائم كوسيلة لضبط الجناة، المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس، القاهرة، ١٩٦٣، ص٢٥١.

[٥] الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، مرجع سابق، ص٤٤١.

أحد أفراد مكافحة المخدرات على أنها كيدية وتنطوي على التحامل على المتهمين، إذ أن ما قام به الشاهد باستدراج المتهمين على أنه مشتري ليس إلا لكشف الجريمة لحماية المجتمع وهي بينة قانونية مقبولة في الإثبات".[1]

وخلاصة القول أنه لا تثريب على موظفي الضابطة العدلية فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد كشفها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني إليهم ويأمن جانبهم، فقيامهم بالتحري عن طريق التنكر أو نصب الكمائن أو مسايرة الجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها هي أمور لا تجافي القانون ولا تعد تحريضا على ارتكاب الجريمة ما دامت إرادة هؤلاء تبقى حرة.[2]

---

[1] تمييز جزاء ٩٤/١٢٢، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الثانية والأربعون، ١٩٩٤، ، العدد (٩-١٠)، ص٢٣٥٦،

[2] نقض ١٩٧٦/٥/٢٣، مجموعة أحكام النقض، س٢٧، ص٥٢٧.

المطلب الثالث

المرشد السري

يقاس نجاح موظفي الضابطة العدلية من رجال البحث الجنائي بعدد المصادر التي يستقوا منها معلوماتهم وخاصة المرشدين السريين. وهذا يتوقف على مدى قدرتهم على تجنيد هؤلاء المرشدين لخدمة العدالة. ومن هنا تعد الاستعانة بالمرشد السري من أهم وسائل التحري وأكثرها شيوعا، وهو ضرورة من ضرورات البحث الجنائي التي لا مناص منها، فكثيرا ما تكون المعلومات التي يقدمها المرشدون على جانب كبير من الصحة بحيث تصلح أساسا للبحث والتحري.

وسنقسم دراستنا لهذا المطلب من خلال أربعة فروع، في **الأول** نحدد مفهوم المرشد السري، وفي الثاني نبين أقسام المرشدين السريين، وفي الثالث نعرض للأسس التي تقوم عليها الصلة بين موظف الضابطة العدلية والمرشد السري، وفي الأخير نقف على القيود التي ترد على هذه الوسيلة.

الفرع الأول

تعريف المرشد السري

يمكن تعريف المرشد بأنه ذلك الشخص الذي يتصل به موظف الضابطة العدلية سرا للحصول منه على معلومات معينة تفيد في منع وقوع جريمة أو في كشف غموض جريمة وقعت بالفعل سواء أكان ذلك بمقابل أو بدون مقابل.[1]

فالمرشد شخص يكون في الغالب من آحاد الناس يرى عضو الضابطة العدلية أن يضع ثقته فيه كي يحصل منه على معلومات أو إفادات متعلقة بإحدى الجرائم. وإذا نظرنا إلى مصادر المعلومات التي يحتاج إليها عضو الضابطة العدلية للكشف عن غموض الجرائم يتضح لنا أهمية الاستعانة بالمرشد السري، ذلك أن من هذه المصادر ما يستعصي على هذا العضو الوصول إليها بحكم وظيفته. ففي كثير من الجرائم قد يجد نفسه في دوائر اجتماعية لا يمكن اقتحامها، كالمناطق المأهولة بأناس تجمعهم رابطة مشتركة أو جنسية أو عقيدة واحدة. وهناك أوساط أخرى ليس من السهل عليه أن يتوغل في داخلها لخطورتها على الحياة والأخلاق والسلوك العام، كأوساط تجار المخدرات والبغاء والدعارة. فهو يحتاج في هذه الحالات إلى شخص عادي أقدر بحكم اتصاله بالناس وتجرده من الصفة الرسمية على الاندماج في هذه الأوساط حتى يمده بالمعلومات المطلوبة حول الوقائع الجرمية المرتكبة.[2]

وبالرغم من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لم ينص صراحة على إجازة الاستعانة بالمرشدين السريين، إلا أن هذه الوسيلة -شأنها كشأن باقي وسائل التحري- تستمد شرعيتها من نص المادة السابعة من هذا القانون وتحديدا من وظيفة الاستقصاء التي خولتها هذه المادة لموظفي الضابطة العدلية.

---

(١) نبيل عبد المنعم جاد، أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٢٢.

(٢) الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٤٧.

وقد أجاز القضاء في مصر والأردن هذه الوسيلة واعتبرها مشروعة. فقد قضت محكمة النقض بأنه "يستطيع مأمور الضبط أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين الذين يندسون بين المشتبه فيهم بقصد كشف الجرائم ومرتكبيها".[١]

أما محكمة التمييز فقد قالت في حكم لها "إن سوء سلوك المخبر وأسبقياته لا يغير من حقيقة ارتكاب المتهم لجناية الاتجار بالحشيش".[٢]

كما أن الواقع العملي يقر بشرعية استخدام هذه الوسيلة، فدوائر البوليس والشرطة في مختلف بلاد العالم تلجأ إلى الاستعانة بالمرشدين السريين، فهذا الإجراء بمثابة إجراء عالمي.[٣]

وقد عبر وزير الداخلية الفرنسي السيد Roger Frey عن أهمية أسلوب الاستعانة بالمرشد السري عندما أعلن في عام ١٩٦٦ من على منصة الجمعية الوطنية الفرنسية "أنه بدون الاستعانة بالمرشدين، لن يكون هناك بوليس، أو بالأحرى لن تكون هناك عدالة قادرة على تنفيذ القانون العقابي.[٤]

---

[١] نقض ١٩٨٠/٦/٩، مجموعة أحكام النقض، س٣١، رقم ١٤٣، ص٧٤٢.

[٢] تمييز جزاء ٩٤/١٧٨، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الثانية والأربعون، ١٩٩٤، العددان (٩-١٠)، ص٢٣٨٠.

[٣] إبراهيم عيد نايل، المرشد السري، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٧.

[٤] المرجع ذاته، ص٧.

الفرع الثاني

تقسيم المرشدين

يكون المرشدون عادة من بين الأشخاص الذين لهم احتكاك بالمجرمين وذلك بحكم عملهم، كأصحاب الملاهي، والحانات والباعة المتجولين. وغالبا ما يكونوا من ذوي النشاط الإجرامي الذين توقف نشاطهم غير أنهم ما زالوا يحتفظون بصلاتهم القديمة مع مجرمين ما زالوا يمارسون هذا النشاط. وقد يكونوا من محترفي الإجرام ممن يزاولون نشاطهم الإجرامي فعلا كتجار المخدرات مثلا. أي أن معظم المرشدين عادة ما يكونوا من الأوساط الموبوءة.(١)

ويمكن تقسيم المرشدين إلى عدة أقسام تختلف باختلاف المعيار الذي يقوم عليه التقسيم:

أولا: من حيث الدوافع(٢)

الأسباب التي تدفع المرشدين إلى الإدلاء بما لديهم من معلومات لموظفي الضابطة العدلية كثيرة ومتباينة، ومعرفة هذه الأسباب والدوافع أمر يجب أن يحرص موظف الضابطة العدلية على الوقوف عليه وذلك لتقييم المعلومات التي أدلى بها المرشد لمعرفة صدقها من كذبها. ويمكن إجمال هذه الدوافع فيما يلي:

أ- قد يكون منشأ الرغبة في تقديم العون والمساعدة لأحد موظفي الضابطة العدلية -خاصة من رجال الأمن العام- إحساس المرشد نحوه بالاحترام والتقدير أو يريد التعبير له بذلك عن الشكر والعرفان لقاء عون أو مساعدة سبق أن قدمها له رجل الشرطة.

ب- قد تكون دوافع الانتماء إلى الوطن أو الدين وغيرها من الدوافع النبيلة هي المحرك الأساسي للمرشد للإدلاء بما لديه من معلومات.

جـ- قد يكون الباعث على الإرشاد الرغبة في الانتقام من بعض المجرمين توجد بينهم وبين المرشد خلافات وخصومات، فتدفعه الرغبة في الانتقام إلى الوشاية بهم.

---

(١) خلف وريكات، مصادر جمع المعلومات ودورها في التحقيق، بحث مقدم إلى دورة القيادة الوسطى العاشرة المعقودة في أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، ١٩٩٥، ص١٦.

(٢) المرجع ذاته، ص١٧.

د- قد يكون الدافع إلى الإرشاد هو محاولة التوبة، وانتهاج الطريق السوي بالوقوف في صف القانون والسلطة.

هـ- وقد يكون الباعث مجرد الرغبة في الحصول على النفع المادي والمكافآت، وهنا يمكن التمييز بين المرشد بأجر والمرشد بدون أجر.

و- قد يكون الهدف من تقديم المعلومات هو تضليل رجال الشرطة وإبعادهم عن الطريق الصحيح في البحث والتحري وإيقاعهم في الحيرة وذلك بهدف إخفاء دور المرشد في الجريمة، أو التستر على صديق يريد المرشد أن يحميه.

ثانياً: من حيث الاستمرار[١]

ينقسم المرشدون من حيث استمرارهم في الإرشاد إلى:

أ- **المرشد المستديم**: وهو المرشد الذي يستعين به عضو الضابطة العدلية -خصوصاً من رجال الشرطة- على وجه الدوام. حيث أن علاقته بهذا العضو لا ترتبط بموضوع معين وإنما يدلي بمعلوماته عن أي موضوع نما إلى علمه أو كلفه به عضو الضابطة العدلية.

ويندرج ضمن هذا القسم ما يسمى بالمرشد المحترف وهو لفظ يطلق على المرشد الدائم حيث يقوم بالإرشاد نظير أجر يتقاضاه بطريقة منتظمة سواء كان في صورة مكافأة أو مرتب ثابت.

ب- **المرشد المؤقت**: وهو الذي يكلف من قبل موظف الضابطة العدلية لتزويده بمعلومات عن جرائم معينة، وتنتهي مهمته بانتهاء عمله. ويندرج ضمن هذا القسم ما يسمى بالمرشد المعتاد وهو الذي يدلي بالمعلومات على فترات متقطعة.

جـ- **المرشد العارض (بالصدفة)**: وهو الشخص العادي الذي يدلي بمعلومات في جريمة أو في موضوع معين ساقته الظروف العارضة إلى علمه به، وتنتهي مهمته بانتهاء ما يدلي به ويندرج ضمن هذا النوع ما يسمى بالمرشد غير المحترف.

---

[١] انظر في ذلك:

- عبد الواحد إمام مرسي، **الموسوعة الذهبية في التحريات**، د.ط، د.ن، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٦٠.
- أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، مرجع سابق، ص٢٥٥.

الفرع الثالث

الأسس التي تقوم عليها الصلة بين موظف الضابطة العدلية والمرشد السري

١- على موظف الضابطة العدلية ألا يكون متعجرفا في تعامله مع المرشد.[١]

٢- أن يستمع إلى المرشد بهدوء وثبات، وألا يبدي اهتماما بالغا أو ملحوظا بالمعلومات التي تلقى إليه من المرشد.[٢]

٣- أن يلتزم الموضوعية الكاملة في تعامله مع المرشد، وألا يخدعه بتقديم وعود براقة (كاذبة) في حال قيامه بالإدلاء بالمعلومات.

٤- ألا يسعى إلى شخصنة العلاقة مع المرشد.

٥- ألا يغض النظر عن جريمة ارتكبها المرشد وألا يسمح له بانتهاك القانون أو مخالفة أحكامه.

٦- لا يجوز الحصول على المعلومات من المرشد عن طريق الإلحاح أو الرجاء لأن ذلك يجعله مغرورا وتصعب بالتالي السيطرة عليه.[٣]

٧- يجب على موظف الضابطة العدلية أن ينظر إلى المعلومات التي يقدمها المرشد بعين التحفظ والحذر وأن يضعها موضع الفحص الدقيق، وذلك من خلال إجراء تحريات مستمرة من مصادر أخرى حتى يتأكد من صدق المرشد وإخلاص نواياه، حتى إذا ما انكشف كذبه استغنى عن خدماته.

٨- ألا يفصح عن شخصية المرشد وأن يلتزم جانب السرية عند الاتصال به. ولعضو الضابطة العدلية ألا يفصح للمحكمة عن شخصية مرشده السري الذي مده بالمعلومات عن الواقعة الجرمية إذا رأى أن أمن المرشد وصالح الأمن العام يقتضي ذلك. بل إن على هذا العضو وعملا بقاعدة الالتزام بسرية المهنة[٤] أن يحافظ على سرية اتصاله بالمرشد وألا يفصح عن شخصيته أو هويته. ذلك أن المرشد السري ما كان ليقوم بعمله الذي قام به في مساعدة

---

[١] مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، مرجع سابق، ص١٧٤.

[٢] أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، مرجع سابق، ص٣٥٧.

[٣] المرجع ذاته، ص٣٠٧.

[٤] نايل، المرشد السري، مرجع سابق، ص٣٥.

العدالة إلا بعد أن تلقى ضمانات بعدم الإفصاح عن شخصيته، وليس من العدل والمنطق أن يجازى من يساعد العدالة بأن يضفى عليه نوعا من الشهرة أو أن يوضع أمنه وحياته في خطر لاحتمال تعرضه لبطش وانتقام من قدم عنهم معلومات.[١]

كما أن القضاء مستقر في مصر على احترام قاعدة الخفاء هذه، فقد قضت محكمة النقض بأنه "إذا استعان مأمور الضبط القضائي بمرشد، فإنه لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة، وألا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مهمته".[٢]

ولا يضير العدالة عدم إفصاح موظف الضابطة العدلية عن شخصية مرشده السري (مصدر تحرياته) طالما أن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المقدمة إليه،[٣] وطالما أن هذه التحريات -كما سنرى لاحقا- لا تصح وحدها لأن تكون دليلا على ثبوت الجريمة وأن يؤسس عليها الحكم بالإدانة. كما أن عدم إفصاح هذا الموظف عن اسم مرشده لا يمنع الدفاع من أن يناقش بحرية المعلومات المقدمة من مصدرها المجهول.[٤]

---

(1) Gaetan DI MARINO: l'indicateur in "Problemes actuels de science criminelle, universite' de droit, d'e'conomie et des sciences d'Aix-Marseille, 1990, P. 87.

وانظر عكس هذا الرأي:

- الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، مرجع سابق، ص٢٨.

(٢) نقض ١٩٦٠/١/٤، مجموعة أحكام النقض، س١١، رقم ١، ص٧.

(٣) سامي صادق الملا، عدم الإفصاح عن مصدر التحريات، مجلة الأمن العام المصرية، العدد ٦٩، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٤٩.

(٤) نايل، المرشد السري، مرجع سابق، ص٣٦.

الفرع الرابع

القيود الواردة على الاستعانة بالمرشد السري

إذا كان استعانة موظف الضابطة العدلية بالمرشد السري يعد إجراء مشروعاً ما دام أنـــه رأى أن هذا الإجراء منتجاً في جمع المعلومات عن الجريمة والتعرف على مرتكبـــها، إلا أنـه يشترط أن تكون المعلومات التي حصل عليها المرشد قد جاءت عن طريق مشروع. فيجب عليـه مراعاة النظام العام وحسن الآداب وعدم المساس بحرمات الأشخاص.

كما لا يجوز لموظف الضابطة العدلية في سبيل ضبط الجريمة أو جمع المعلومات عنـــها أن يدفع المرشد السري لارتكاب فعل يعد بحد ذاته جريمة وينطوي على مخالفة لأحكام القـانون أو منافاة للآداب، كأن يدفعه مثلاً لمباشرة الفحشاء في منزل مشبوه بقصد التحقق مـــن إدارتـه للبغاء.[١]

إلا أن محكمة التمييز الأردنية أجازت للمرشد السري أن يتعاطى المادة المخدرة في سـبيل ضبط الجاني (تاجر المخدرات) متلبساً بالجريمة فجاء في حكم لها "وحيث أنه مـــن الثـابت أن المميز وهو مخبر خاص لرجال الأمن لم يبتع كمية الحشيش لحسابه الخاص وإنما لحساب الأمـن العام كي يتمكن رجال الشرطة القضائية من ضبط المتهم بالجرم المشهود، وكون المميز قد دخن أنفاساً من الكمية التي ابتاعها متظاهراً بأنه يجر بها، فليس في ذلك ما يدعو للمؤاخـــذة لأن مـــن شرائط الشراء أن يجرب المشتري المادة التي يريد ابتياعها وقد فعل المميز ذلك كي يزيـــل أي اشتباه بأنه غير جاد في صفقته".[٢]

وفي اعتقادي أن محكمة التمييز بهذا الاجتهاد قد جانبت الصواب وذلك لأن المهمة التـــي تناط بالمرشد السري من قبل أفراد الضابطة العدلية تنحصر فقط في العمل على اكتشاف الجرائم وجمع المعلومات عنها، وطالما أن الأمر كذلك فإن القيام بأعباء هذه المهمة ينبغـــي ألا ينطـوي بأي حال من الأحـــوال على السماح له باقتراف سلوك غير مشروع يعـــده القـانون جريمـــة،

---

[١] محمد نيازي حتاته، تحريات الشرطة، مجلة الأمن العام المصرية، العدد ٢٦، القاهرة، ١٩٦٤، ص٧.

[٢] تمييز جزاء ٧٢/١٣٩، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الحادية والعشرون، ١٩٧٣، العدد الأول، ص١٢٠.

المبحث الرابع

جدية التحريات وحجيتها في الإثبات

ينبغي ملاحظة أنه لا يقصد بحجية التحريات أن القانون قد جعل لـــها قــدرا معينـــا فـــي الإثبات كما هو الحال بالنسبة لحجية الأحكام القضائية أو حجية الضبوط التـــي ينظمـــها أفــراد الضابطة العدلية في الجنح والمخالفات المكلفون باستثباتها بموجب أحكام القوانين الخاصة. وإنمـا يقصد بالحجية في هذا المقام تحديد مدى إمكانية الاعتماد على التحريات في الإثبـــات الجزائـــي طبقا لما جرى عليه العمل ولما استقر عليه القضاء.

ولا شك أن بحث مسألة حجية التحريات يقتضي أولا التطرق إلى جديتـــها، ولـــذا ســيتم معالجة هذا المطلب في فرعين، **الأول** يتعلق بجدية التحريات، والثاني يتناول حجيتها.

المطلب الأول

جدية التحريات

لقد سبقت الإشارة إلى أن للتحري أهمية كبيرة في مرحلة التحقيق الأولي باعتباره المعين الأساسي الذي ينهل منه موظفو الضابطة العدلية معلوماتهم عن الوقائع الجرمية. وتظهر أهمية الخوض في موضوع جدية التحريات عند تقييم أو تقدير كفايتها لتأسيس الإذن بالقبض أو التفتيش بناء عليها.

وحيث أن أعمال التحري قد يترتب عليها لاحقا مثل هذه الآثار الماسة بحريات الأفراد وحرماتهم، كان من الضروري أن تتسم بالجدية وأن يكون القائم عليها جادا في اتخاذها، فليس للإهمال أو الرعونة مكانا فيما يمس حياة الإنسان وحقوقه وحرياته. لذلك يجب أن تخرج التحريات بعيدة عن العبث والهوى لا تحيد عن الحق.

ونشير في هذا المقام إلى أن الدفع بعدم جدية التحريات هو دفع موضوعي يخضع لتقدير محكمة الموضوع لكونه يتعلق بالوقائع، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض أو التمييز.[١]

وسنتناول جدية التحريات من خلال فرعين، في الأول نقف على معايير جدية التحريات، وفي الثاني نبين العوامل المؤثرة على جدية التحريات.

---

[١] مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، مرجع سابق، ص٣٣٦.

الفرع الأول

معايير جدية التحريات

هناك مجموعة من المعايير يمكن من خلالها استنباط جدية التحريات التي يجريها موظفو الضابطة العدلية ويمكن إجمال هذه المعايير بما يلي:-

أولا: أن يكون لإجراء التحري مقتضى

إن التحري عن الجريمة كإجراء من إجراءات التحقيق الأولي يجب أن يكون قد بوشر بمناسبة جريمة وقعت، وأن يكون الهدف من إجرائه واضح ومحدد ومرسوم وهو جمع المعلومات عن هذه الجريمة وعن المشتبه فيه بارتكابها بغية كشفها وفك طلاسمها، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة المتمثلة في حماية أمن المجتمع وكفالة طمأنينته ومعاقبة كل من يخل بأمنه. لذلك يجب أن يكون لإجراء التحري مقتضى فلا يجوز أن يكون قائما على أسباب وهمية من محض الخيال، كما لا يجوز القيام به بمناسبة واقعة لا تشكل جريمة اللهم إلا إن كان ذلك يدخل في نطاق وظيفة الضبط الإداري.

ثانيا: الالتزام بالهدف المنشود من إجراء التحري

إن أعمال التحري التي يتولاها موظفو الضابطة العدلية ينبغي ألا تتجاوز الاختصاصات الممنوحة لهم بموجب النصوص القانونية والمنحصرة في استقصاء الجرائم وجمع المعلومات عنها،[1] فلا يجوز أن يستهدف القائم بالتحري هدفا آخر يخرج عن نطاق هذه الاختصاصات، كأن يكون مقصده من إجرائه تحقيق مصلحة خاصة أو إشباع الهوى وحب الظهور بمظهر السلطان،[2] أو مراقبة تصرفات الناس ورصدها بدافع الحقد والضغينة ولكشف أسرارهم وخصوصياتهم.[3]

كما وينبغي أن يلتزم القائم بالتحري بحدود الموضوع المكلف بالبحث عنه، فإذا كلف بالتحري عن جريمة حيازة سلاح بدون ترخيص أو الاتجار به وجب عليه الالتزام بالتحري عن

---

(١) الملا، عدم الإفصاح عن مصدر التحريات، مرجع سابق، ص١٤٨.

(٢) الشهاوي، السلطة الشرطية ومناط شرعيتها جنائيا وإداريا، مرجع سابق، ص٣٧٥.

(٣) الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، مرجع سابق، ص٢٤.

هذه الجريمة فقط اللهم إلا إذا كشفت تحرياته عن وجود جريمة أخرى، فإذا حقق الـهدف الـذي من أجله قام بالتحري وجب عليه التوقف عن الاستمرار فيه.[١]

ثالثا: تعدد مصادر التحريات

وذلك بأن تتعدد المصادر التي يستقي منها موظف الضابطة العدلية معلوماته وألا يعتمـد على مصدر واحد. والحكمة من ذلك هي ضمان صحة التحريات، فنادرا ما تجتمـع المصـادر المختلفة على أمر غير صحيح. بعكس المصدر المنفرد الذي قد يكون هدفه تحقيق مصلحة ذاتيـة دون النظر إلى مصلحة العدالة. وقد قيل أن أصدق التحريات هي التي تجتمع في أوقات متباعدة عن بعضها البعض وفي مناسبات مختلفة وعلى أيدي مصادر مختلفة شريطة أن تكون مصـادر موثوق بها غير مغرضة.[٢]

رابعا: الاستعانة بالمصادر الفنية العملية

طالما أن القانون لم يحدد وسائل معينة للتحري عن الجرائم، فيجوز إذا لموظفي الضابطـة العدلية عند قيامهم بإجراء التحري أن يستعينوا بالوسائل الحديثة التي يمكن أن يكون لها دورهـا في كشف الحقيقة ما دامت مشروعة، خصوصا وأن العلم قد استحدث وسائل فنية جديدة يمكـن الاستفادة منها في مجال البحث الجنائي. ويمكن التحقق من جدية التحريات في هذه الحالـة مـن خلال الوقوف على مدى التطابق بين هذه التحريات وبين النتائج التي تم الحصول عليها بسـبب استخدام الوسائل العملية الحديثة، فوجود مثل هذا التطابق يعد مؤشرا على جدية التحريات.

---

[١] الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، مرجع سابق، ص٢٤.

[٢] فاروق محمد وهبة، دور المرشد، مجلة الأمن العام المصرية، العدد ٧٩، القاهرة، ١٩٨٠، ص٥٦.

الفرع الثاني

العوامل التي تؤثر على جدية التحريات

هناك مجموعة من الأخطاء والعيوب التي يقع بها موظف الضابطة العدلية من شأنها أن تؤثر على جدية التحريات التي قام بها ويمكن إجمال هذه الأمور بما يلي:[١]

أولا: عدم انتهاج الدقة في التحري

كثيرا ما يحدث في العمل أن يتهافت موظف الضابطة العدلية على أية معلومات أو بيانات فيعمل على تدوينها للحصول بناء عليها على إذن بالقبض أو التفتيش، خاصة في القضايا الهامة كقضايا المخدرات وقضايا المتاجرة بالسلاح، حيث يعمد هذا الموظف إلى السرعة في اتخاذ الإجراء الأمر الذي قد يفقده الدقة.

ثانيا: عدم انتهاج الموضوعية في التحري

وهذا الخطأ مرتبط بما سبقه، فالتسرع وعدم الدقة قد يؤديان بموظف الضابطة العدلية إلى الاعتماد بدرجة كبيرة على الأخبار المجردة المتناقلة على ألسنة الناس -خاصة الشائعات- دونما تمحيص أو تحقيق لهذه الأخبار الأمر الذي يؤدي بتحرياته إلى السطحية وعدم الموضوعية.

في حين أن الموضوعية تقتضي أن يضع موظف الضابطة العدلية خطة بحث علمية منها وعلى أساسها ينطلق في إجراء تحرياته.

ثالثا: الاعتماد على مصدر واحد

يجب على عضو الضابطة العدلية أن يلتزم دائما بقاعدة "تعدد المصادر يؤكد المعلومة"،[٢] فكلما تعددت المصادر كلما ضمن هذا العضو صحة المعلومات والعكس صحيح. فالمصدر الواحد قد يغرر بموظف الضابطة العدلية، أما في حالة التعدد فإذا ضل مصدر كان الثاني والثالث أكثر دقة.

---

[١] مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، مرجع سابق، ص٣٥٣.

[٢] وهبة، دور المرشد، مرجع سابق، ص٥٦.

رابعا: الاستهانة بقيمة معلومة معينة

قد ينظر عضو الضابطة العدلية إلى معلومة معينة نظرة سطحية - لكونها صادرة عن طفل مثلا، فيعتبرها تافهة ويطرحها بعيدا في حين أن الخير كله فيها.

فاستهانة هذا العضو بمعلومة معينة قد يؤثر على جدية التحريات، لذلك يجب عليه عدم إهمال أية معلومة مهما كان حجمها أو قيمتها أو مصدرها.

خامسا: استكمال المعلومات استنتاجا

بعض أعضاء الضابطة العدلية يتلهف للحصول على معلومة عن الموضوع المتحرى عنه ولا سيما في القضايا الهامة، ويقوم هذا العضو في محاولة لاستعجال النتيجة استكمال تلك المعلومات باستنتاجات من عنده معتقدا سلامة هذه الاستنتاجات ودقتها، إلا أنه يتبين فيما بعد خطأ تلك الاستنتاجات وعدم صحتها الأمر الذي يوصم التحريات بعدم الجدية.

سادسا: إهمال المتابعة المستمرة للمصادر

ينبغي على عضو الضابطة العدلية القيام بالمتابعة الدائمة للمصدر بما يضمن استمرارية الاتصال به، فيكون المصدر بذلك على أهبة الاستعداد دائما لمد العضو بالمعلومات المطلوبة.

أما إهمال المصدر فإنه سيشعره بعدم قيمته وبأنه تم الاستغناء عن خدماته، ومن هنا فإنه سيؤثر الابتعاد، فإذا طلب للمعاونة بالمعلومات فإن جعبته ستكون فقيرة خاوية. بل قد يعمد لمساومة عضو الضابطة العدلية ولإشعاره بأهميته إلى عدم الإفصاح عن أي معلومات مما يؤثر بالتالي على جدية التحريات.

المطلب الثاني

حجية التحريات

لقد سبق القول أن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المقدمة إليه،[١] ولا يصح مطالبة قاضي الموضوع بالأخذ بدليل معين، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ دليل حكمه من أية بينة أو قرينة يرتاح إليها ويستبعد ما لا يطمئن إليه ويقتنع وجدانه به ما دام أنه توصل إلى هذه النتيجة بحكم الواقع والمنطق واللزوم العقلي، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.[٢]

والسؤال الذي يثور هنا ما هي قيمة التحريات في إقناع القاضي الجزائي؟ فهل يجوز للقاضي أن يستمد اقتناعه من التحريات لوحدها وبالتالي يبني عليها حكمه؟

لقد أجابت محكمة النقض المصرية على هذا التساؤل، فجاء في حكم لها "إنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت أنها كانت مطروحة على بساط البحث، إلا أنها لا تصح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة".[٣]

فمحكمة النقض المصرية إذن لا تجيز للقاضي الجزائي أن يعول في حكمه على التحريات لوحدها لأنها لا تصح بذلك لأن تكون دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة.

والواقع أنني أؤيد ما ذهبت إليه محكمة النقض باجتهادها هذا، لأنه من الظلم أن يعهد بمصير إنسان إلى محض معلومات مجردة قائمة على الاستقصاء ومفتقرة للتمحيص مهما كانت هذه المعلومات صحيحة ومنضبطة. وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية في اجتهادات عديدة أن الأحكام الجزائية ينبغي أن تبنى على أدلة تؤدي إلى اليقين القضائي فقالت "تبنى الأحكام القضائية على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين".[٤] وحيث أن حصيلة التحريات هي معلومات مجردة لا ترقى إلى مستوى الأدلة، وحيث أن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على

---

[١] المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[٢] نقض ١٩٨٨/٢/٢٤، مجموعة أحكام النقض، س٣٥، ق١، ص١.

[٣] نقض ١٩٦٩/٣/٣١، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، ق٩٣، ص٤٣٧.

[٤] تمييز جزاء ٩٥/٢٨٦، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الرابعة والأربعون، ١٩٩٦، العددان (١-٢)، ص٣٤١.

الجزم واليقين لا على الاحتمال والتخمين، فإنها لا يجوز أن تبنى على التحريات لوحدها لأنـها لا تعد بينة قانونية بحد ذاتها كما أنها لا يمكن أن تؤدي إلى اليقين القضائي.

إلا أن التحريات وإن كانت لا تشكل وحدها أو بذاتها دليلا كـاملا إلا أن لـها دورا فـي تعزيز الأدلة الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته، فهي تسهم في مساعدة القـاضي على إيجاد وتحقيق التوازن بين أدلة الإثبات وأدلة النفي في الدعوى بما يعنيه على الفصل فيـها وإصدار الحكم بحسب ما يقتنع به ضميره من أدلة. فكثيرا ما تكون التحريات هي المعيار الـذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة وتقييم الدليل من حيث صدقه أو كذبه أو من حيث دلالته.

فللتحريات مثلا دور مهم في تعزيز الشهادة والتي تعد من أهم أدلة الإثبـات فـي المـواد الجزائية، فالشهادة كدليل إثبات قد يعتريها الكثير من أوجه الكذب أو النقص أو القصور لأسـباب متعددة، لذلك وجب على القاضي أن يهتم بوزن الشهادة وتقييمها وتحري قيمتـها الحقيقيـة. ولا شك أن للتحريات دورا في إعانة القاضي على إجراء مثل هذا التقييم، فقد تؤيد التحريات الشـهادة وتؤكد صدقها ومطابقتها للحقيقة، كما لو قرر الشاهد أنه رأى المتهم وهو يقتل المجني عليه فـي منزله في وقت معين، ثم جاءت التحريات لتثبت خروج المتهم من منزل المجني عليه في وقـت ارتكاب الجريمة وهو ذات الوقت الذي أشار إليه الشاهد. فالتحريات هنا يصح الاستناد إليها فـي تعزيز الدليل القائم في الدعوى ألا وهو الشهادة.

وقد تكذب التحريات الشهادة وتؤكد مخالفتها للواقع والحقيقة، كما لو قرر الشاهد أنـه رأى المتهم وهو يخرج من منزل المجني عليه وقت ارتكاب الجريمة، ثم جـاءت التحريـات لتثبـت وجود المتهم في مكان آخر في ذلك الوقت.

وخلاصة القول أن التحريات يمكن الاستناد إليها لزيادة قناعات القاضي وتوجيهه للحكـم بالدعوى على نحو معين، فهي تعزز الأدلة القائمة بين يديه، إلا أنها لا تصلح بذاتها لأن تكـون دليلا أساسيا يبني عليها حكمه بالإدانة.

الفصل الثالث

الكشف المادي على مسرح الجريمة

لا ريب في أن عملية الكشف عن الجريمة بصفة عامة بما تضمه مراحل التحقيق الأولي والابتدائي والنهائي من إجراءات أصبحت الآن لا ترتكز بالدرجة الأولى على الجهود الشخصية القاصرة بقدر ما ترتكز على أصول وفن البحث الجنائي وما يوفره من الأساليب العلمية الحديثة وما يقدمه من تطبيقات عملية وفنية لتسخير العلم لخدمة أغراض الكشف عن الجرائم.

فلقد بات من المسلم به أن هنالك تناسباً طردياً بين التقدم العلمي من ناحية وبين أساليب ارتكاب الجرائم من ناحية أخرى. فبالقدر الذي تطورت فيه العلوم وتقدمت فيه الحضارة وظهرت فيه الوسائل العلمية والتكنولوجية في شتى مظاهر الحياة المختلفة، تطورت كذلك عقلية المجرمين وتطورت أساليب ارتكابهم للجرائم، فأصبحوا يتفننون في استخدام هذه الوسائل ليس فقط عند ارتكابهم للجرائم بل وفي محو آثارها المادية الدالة عليها. فظهرت نتيجة لذلك الجرائم المنظمة التي لم تعرفها البشرية من قبل.

ولتحقيق أمن المجتمعات الإنسانية كان لا بد من أن يرافق تطور أساليب الإجرام هذا تطور مماثل وموازي في وسائل الكشف عنها، فبات من الضروري تسخير العلم لخدمة أغراض البحث عن الجريمة، وذلك باتباع الوسائل العلمية الحديثة في ضبطها والكشف عنها، خاصة في المكان الذي ارتكبت فيه باعتباره الوعاء الذي يحوي أهم الآثار الناشئة عنها. فغدى لمعاينة مسرح الجريمة باستخدام هذه الوسائل وبما يتضمنه ذلك من استعانة بالخبراء الفنيين والمتخصصين في مجالات البحث الجنائي أهمية كبرى في كشف غموض الجريمة وفك طلاسمها بما يحقق التفوق والسيطرة على المجرم مهما كانت درجة خطورته ومهارته في ارتكاب الجريمة فيسود بذلك الأمن والأمان.

وعليه سنتناول موضوع الكشف المادي على مسرح الجريمة في مرحلة التحقيق الأولي من خلال مبحثين في الأول نعرض لمعاينة مسرح الجريمة، أما الثاني فنفرده لسلطة موظفي الضابطة العدلية في الاستعانة بالخبراء.

المبحث الأول

معاينة مسرح الجريمة

المعاينة في اللغة من عَايَنَ، يُعَايِنُ، مُعَايَنَةً وعياناً، والمعاينة تعني المشاهدة بالعين، فيقال عاين الشيء أي رآه بعينه، وتقول في اللغة لقيته عياناً، ومعاينة أي لم أشك في رؤيتي إياه. والمعاينة تعني كذلك الفحص، فيقال عاين الطبيب المريض أي فحصه.[١]

وفي مجال العلوم القانونية يمكن القول بأن المعاينة عبارة عن إثبات مادي للحالة التي عليها شيء أو مكان أو شخص بواسطة المشاهدة أو الملاحظة أو الفحص المباشر بالحواس ممن يقومون بمباشرة الإجراء، وذلك بهدف جمع الآثار المادية التي تدل على وقوع الجريمة وتحدد مرتكبها، أو كشف حقيقة الشيء المتنازع عليه في المسائل المدنية.[٢]

فمعاينة مسرح الجريمة وسيلة يتمكن بواسطتها موظف الضابطة العدلية أو المدعي العام أو القاضي من الإدراك المباشر للجريمة المرتكبة، وذلك من خلال الفحص الدقيق للآثار المادية التي تخلفت عنها وإثبات حالة الأماكن أو الأشخاص. وتتم المعاينة بأية حاسة من الحواس كاللمس أو السمع أو البصر أو الشم أو التذوق.[٣] وتشمل المعاينة في المسائل الجنائية الإثبات المادي المباشر والفحص الشامل والدقيق والوصف التفصيلي للمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وذلك من خلال إثبات حالة الأشياء المادية كالآثار التي يتركها الجناة أو الأدوات التي استخدموها أثناء تنفيذ الجريمة، وإثبات حالة الأماكن التي نفذت فيها، وأخيراً إثبات حالة الأشخاص ذوي العلاقة بالنشاط الإجرامي سواء كانوا جناة أو مجنياً عليهم أو شهوداً.

وأثناء القيام بمعاينة مسرح الجريمة قد يصادف القائم بها أموراً فنية يحتاج الوقوف على حقيقتها والاحاطة بها إلى معرفة ودراية خاصة، فيتطلب الأمر حينئذ الاستعانة بخبير تتوافر لديه هذه المعرفة.

---

[١] أنيب اللجمي وآخرون، معجم اللغة، المجلد السادس، (ط، ظ، ع، غ)، ص٨٤٢..

[٢] محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، الطبعة الأولى، د.ن، ١٩٨٨، ص٩.

[٣] أبو العلاء النمر، الإثبات الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٤٢.

وبديهي أن المعاينة تختلف عن الخبرة، فالخبرة في المسائل الجنائية هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها موظف الضابطة العدلية أو المدعي العام أو القاضي خلال مراحل الدعوى العامة أو المرحلة التي تسبقها، وذلك بهدف إثبات وتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى موظف الضابطة العدلية أو المدعي العام أو القاضي.[١]

أما المعاينة فهي الإدراك المادي المباشر بالحواس لحالة الأماكن والأشخاص والأشياء الكائنة في مسرح الجريمة أو الحادث، وذلك بهدف جمع الآثار المادية والمحافظة عليها.

من هنا يتضح الفرق بين المعاينة والخبرة، فالأولى وسيلة إثبات الغرض منها جمع الآثار المادية والمحافظة عليها، أما الثانية فهي وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية والمعنوية على حد سواء.[٢]

ومن ناحية أخرى تختلف المعاينة عن الخبرة من حيث شخص القائم بها والصفات أو المؤهلات الواجب توافرها فيه، فالمعاينة يمكن لأي شخص القيام بها لأنها تقوم على مجرد المشاهدة والفحص الدقيق لمسرح الجريمة أو الحادث وما يحوي من آثار، فهي تعتمد فقط على ملكتي الوعي والإدراك. في حين أن الخبرة لا يستطيع أي شخص القيام بها لأنها تقوم على تقدير وإثبات المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى نوع من التخصص. لذلك لا بد وأن تتوافر لشخص القائم بها معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى غيره من الأشخاص، فبالإضافة إلى ملكتي الوعي والإدراك تحتاج الخبرة إلى ملكة المعرفة والدراية الفنية المتخصصة.[٣]

---

[١] آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤، ص٣.

[٢] المرجع ذاته، ص٦٤.

[٣] عنب، معاينة مسرح الجريمة، مرجع سابق، ص٨٤.

المطلب الأول

أهمية معاينة مسرح الجريمة في مرحلة التحقيق الأولي

من البديهي أن يكون لكل جريمة مكان وقعت فيه وهو ما يصطلح على تسميته بمسرح الجريمة.

ويعرّف مسرح الجريمة بأنه "المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة والتي تحتوي على الآثار المتخلفة عن ارتكابها، ويعتبر ملحقاً لمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة".[١]

فمسرح الجريمة إذاً هو المكان الذي تنبثق منه معظم الآثار المادية المتخلفة عن الجريمة، وهو يزود القائم بالمعاينة بنقطة البدء في البحث والتقصي، ويكشف له عن معلومات هامة تفيد إجراءات التحقيق. وهو بهذا المفهوم المتقدم قد يكون مكاناً واحداً وقد يكون عدة أماكن سواء أكانت متصلة أو متباعدة تكوّن في مجملها مسرح الجريمة، فكل مكان يستدل منه على أثر مرتبط بالجريمة محل البحث يكون جزءاً من مسرحها، وكل مكان يشهد أداء دور تنفيذي للجريمة يعد مسرحاً لها، سواء أكان مقترفها شخص واحد أم عدة أشخاص.[٢]

ولا شك أن الجاني يترك أثناء ارتكابه الجريمة الأثر المادي الذي يدل على شخصيته ونفسيته وخطورته الإجرامية ودوره أو أسلوبه في ارتكاب الجريمة مهما كانت درجة حرصه. ويبقى هذا الأثر الشاهد الصامت على ارتكابها،[٣] ويكون عرضة للهلاك إذا لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بحفظه وتحريزه. ومن هنا تظهر أهمية معاينة مسرح الجريمة ودورها في المحافظة على الآثار والأدلة المادية خاصة في مرحلة التحقيق الأولي، لأن هذه المرحلة هي الأقرب لزمان ارتكاب الجريمة أو لزمان اكتشافها، حيث لا تزال آثارها المادية على الأغلب ظاهرة للعيان وواضحة المعالم.

---

[١] محمد أبو سيس، كيفية معاينة مسرح الجريمة، بحث مقدم لدورة الأمن التنظيمية الخامسة والعشرين المنعقدة في أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، ١٩٩٨، ص٤.

[٢] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص٥٢١.

[٣] عنب، معاينة مسرح الجريمة، مرجع سابق، ص١٣.

فالمعاينة إذا من الإجراءات الهامة في مجال الإثبات الجزائي وتبدو أهميتها من نواح عدة يمكن إجمالها فيما يلي:

١- تثبت المعاينة وقوع الجريمة أو عدم وقوعها لأنها تستلزم الانتقال إلى مسرح الجريمة، فهي تعتبر من أهم الأساليب التي يمكن بواسطتها التحقق من صحة البلاغ أو كذبه.[1]

٢- تدل المعاينة على المكان الذي وقعت فيه الجريمة من خلال تحديده بدقة وبالتالي معرفة حدود مسرح الجريمة مما يساعد على المحافظة عليه.

٣- توضح المعاينة كيفية دخول الجاني إلى مكان ارتكاب الجريمة وخروجه منه أو الطريق الذي سلكه أثناء هروبه، وبعبارة أخرى تعطي وصفا تفصيليا لمسرح الجريمة.

٤- تساهم المعاينة في تحديد وقت وقوع الجريمة أو زمان ارتكابها.

٥- تساهم المعاينة في بيان طريقة ارتكاب الجريمة وكيفية حدوثها والأسلوب الإجرامي الذي اتبعه الجاني عند اقترافها والأداة أو الأدوات المستعملة لإتمامها ومدى العنف المستخدم عند تنفيذها.[2]

٦- تساهم المعاينة في إعطاء وصفا كاملا لحالة الأشخاص، كما أنها تؤدي إلى اكتشاف الآثار المادية التي تخلفت عن ارتكاب الجريمة سواء من الجاني أو من المجني عليه، كبصمات الأصابع وآثار الأقدام وبقع الدم أو بقع السائل المنوي والمقذوفات النارية والشعر والألياف والزجاج والرائحة وإلى غير ذلك من الآثار".[3]

٧- تساهم المعاينة في بيان سبب ارتكاب الجريمة ودوافعها والظروف المحيطة بها وبالتالي معرفة فيما إذا كانت عمدية أم أنها كانت بنوع الخطأ.

٨- يساهم إجراء المعاينة بالكشف عن عدد من الأمور المتصلة بالجاني، كتحديد شخصيته وعاداته وحرفته ومهاراته ودرجة خطورته الإجرامية وعلاقته بالمجني عليه

---

[1] السيد المهدي، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٣، ص٦٧.

[2] عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي المعملي، مرجع سابق، ص١٨٢.

[3] أحمد سليم المجالي، إجراءات التحقيق في مسرح الجريمة، بحث مقدم لدورة القيادة الوسطى المعقودة في أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، ١٩٩٥، ص٢٣.

وعلاقته بمكان ارتكاب الجريمة،[١] وعدد الجناة ودور كل واحد منهم في حالة التعدد.[٢]

٩- تشكل المعاينة إحدى الوسائل المهمة لتوصيل القائم بها من رجال الضابطة العدلية أو النيابة العامة أو القضاء إلى تحديد شهود الجريمة وذلك عن طريق حصر المحال والمنازل المطلة على مكان ارتكابها، فهي بالتالي تساعد في الحصول على أدلة إثبات أخرى لكشف الجريمة ومقترفيها.[٣]

١٠- وحيث أن المعاينة تنقل صورة واضحة لمكان ارتكاب الجريمة وكيفية وقوعها فإنها تساعد القاضي أو المحكمة على تقييم أقوال الشهود أو المتهم ومعرفة مدى صحتها، وذلك من خلال مطابقتها مع ما تم التوصل إليه من نتائج وآثار نتيجة للمعاينة، فهي إذاً تساند وتعزز باقي أدلة الإثبات في الدعوى أو تفندها وتكشف مدى تناسقها وصحتها من عدمه.[٤]

وفي ختام الحديث عن أهمية المعاينة نشير إلى ما أورده الدكتور محمد عنب بهذا الخصوص حيث يقول "إن المعاينة تعتبر من أهم وسائل الإثبات الجنائي لأنها تعبر عن الواقع تعبيراً صادقاً لا تحابي ولا تخدع ولا تكذب وتعطي صورة واقعية لمكان ارتكاب الجريمة وما فيه من آثار مادية وتوضح كيفية تنفيذ الجريمة مما ينعكس أثره على المحقق والقاضي".[٥]

---

[١] عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، مرجع سابق، ص ص١٨٣-١٨٥.

[٢] عنب، معاينة مسرح الجريمة، مرجع سابق، ص١٤.

[٣] أبو سيس، كيفية معاينة مسرح الجريمة، مرجع سابق، ص١٠.

[٤] سعود محمد موسى، دور محاضر جمع الاستدلالات في الإثبات الجنائي، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٨٩.

[٥] عنب، معاينة مسرح الجريمة، مرجع سابق، ص٢٠.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للمعاينة في مرحلة التحقيق الأولي

لقد أشرنا سابقاً إلى أن المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد بينت الاختصاصات الأصلية التي يملكها موظفو الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي، حيث أوردت هذه الاختصاصات بصورة عامة مجملة إياها باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على مرتكبيها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر محاكمتهم.

وإذا أردنا الوقوف على الألفاظ الواردة في هذا النص فيما يتعلق باختصاصات الضابطة العدلية فإننا لا نجد فيها ما يشير صراحة إلى سلطة هذه الضابطة في معاينة مسرح الجريمة. وبالنظر إلى أهمية المعاينة وضرورتها خصوصاً في مرحلة التحقيق الأولي كنا نتمنى على المشرع الأردني أن يأتي بنص صريح يجيز إجرائها في الأحوال العادية في هذه المرحلة من قبل موظفي الضابطة العدلية.[١]

إلا أنه وبالرغم من عدم النص صراحة على سلطة موظفي الضابطة العدلية في معاينة مسرح الجريمة في الأحوال العادية في مرحلة التحقيق الأولي، فإن هذه السلطة تستمد شرعيتها وأساسها القانوني من وظيفتي استقصاء الجرائم وجمع أدلتها اللتين نصت عليهما المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية. إذ أن استقصاء الجريمة وجمع الأدلة والآثار المادية المتخلفة عنها لا يمكن عقلاً أن يتم بمعزل عن مسرحها ومكان ارتكابها اللهم إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا تترك بطبيعتها آثاراً مادية. فوظيفتا الاستقصاء وجمع الأدلة تتضمنان بالضرورة وظيفة المعاينة للتلازم الشديد بين هذه الوظائف. لذا وبناء على ما تقدم فإن المعاينة بهذا المفهوم تعد صلاحية أصلية يملكها موظفو الضابطة العدلية في الأحوال العادية في مرحلة التحقيق الأولي دون حاجة إلى إذن من النيابة العامة طالما أنه لا يترتب على إجرائها مساس بحرمات مساكن الأفراد.[٢]

---

[١] إما بالنسبة للأحوال الاستثنائية، فيلاحظ أن المشرع قد منح هؤلاء الموظفين سلطة إجراء المعاينة بموجب المادة (٤٦) ويلاحظ أن المشرع أجاز صراحة إجراء المعاينة في جرائم معينة من قبل بعض الموظفين الذين خولوا وظيفة الضابطة العدلية بموجب القوانين الخاصة كما هو الحال مثلاً بالنسبة لقانون التبغ رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٢، أنظر المادة (٢٩) من هذا القانون.

[٢] حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزءان الأول والثاني، مرجع سابق، ص٢٨٦.
ويلاحظ أن المشرع المصري كان أكثر صراحة في تخويل سلطة المعاينة لمأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات، إذ أوجبت المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية على هؤلاء المأمورين ومرؤوسيهم إجراء المعاينات اللازمة.

المطلب الثالث

إجراءات المعاينة في مرحلة التحقيق الأولي

يستلزم القيام بالمعاينة من قبل موظفي الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي عددا من الإجراءات، منها ما يسبق إجراء المعاينة، ومنها ما يواكب إجرائها، ومنها ما يتم بعد إكمالها وذلك على النحو التالي.

أولا: الإجراءات التي تسبق المعاينة

كما هو شأن باقي إجراءات التحقيق الأولي فإن الخطوة الأولى السابقة على بدء المباشرة بالمعاينة هي العلم بالجريمة. فحتى يتأهب موظف الضابطة العدلية للانطلاق إلى مسرح الجريمة لا بد أولا من أن يتحقق علمه بالجريمة من أي طريقة كانت.

وبعد تلقي البلاغ يجب على هذا الموظف أن ينتقل إلى مسرح الجريمة أو المكان المزعوم وقوع الجريمة أو الحادث فيه على وجه السرعة. ويلاحظ أن الانتقال إلى مسرح الجريمة هو واجب مفروض على موظف الضابطة العدلية، فلا يجوز له أن يتوانى أو يتباطأ في القيام بهذا الواجب وإلا تعرض للمسؤولية الإدارية وما يترتب عليها من جزاءات تأديبية. وأساس واجب الانتقال هذا هو وظيفة الاستقصاء التي أناطها المشرع بموظفي الضابطة العدلية وألزمهم القيام بها، فاستقصاء الجريمة بطبيعته يقتضي الانتقال إلى مكان وقوعها إلا إذا كانت الجريمة بطبيعتها لا تترك آثارا مادية أو إذا أمكن إجراء المعاينة في المركز الذي يعمل به موظف الضابطة العدلية، ففي هذه الحالات لا تبقى هنالك ثمة حاجة للانتقال ولا يعد أمرا لازما لانتفاء العلة من اشتراطه.[١]

ويستتبع واجب الضابطة العدلية بالانتقال إلى مسرح الجريمة بعد ورود خبر وقوعها قيام عضو هذه الضابطة بالمحافظة على مسرح الجريمة. وهنا تظهر أهمية سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة، إذ أن سرعة الانتقال تعتبر عملا ضروريا لنجاح ما يليها من إجراءات أهمها المحافظة على مسرحة الجريمة. والتحفظ على مسرح الجريمة يعني الإبقاء عليه على حالته في

---

[١] عنب، معاينة مسرح الجريمة، مرجع سابق، ص١٤٤.

نفس الظروف المادية التي كان عليها عندما تركه الجاني ومراعاة عدم لمس أو نقل أو إزالة أو إتلاف الآثار المادية الموجودة فيه.[١]

ومن المعروف أن أهمية مسرح الجريمة تقل وتتلاشى بسرعة مع مرور الوقت وذلك بضياع أو تلف الآثار المادية التي يحويها سواء أكان ذلك بفعل الطبيعة كالأمطار والرياح أو بفعل الإنسان بقصد أو بغير قصد.

فالهدف من التحفظ على مسرح الجريمة هو صيانة ما به من آثار مادية وذلك تمهيداً لمعاينته والتنقيب فيه عن تلك الآثار بغية ضبطها وتحريزها.

أما كيفية المحافظة على مسرح الجريمة فإنها تختلف من جريمة إلى أخرى، وحسب طبيعة وظروف المكان والجريمة، مما يصعب معه وضع قواعد ثابتة ومحددة تصلح في كل الأحوال فلكل جريمة ظروفها الخاصة بها.[٢] لذلك يجب أن تتخذ إجراءات التحفظ التي تتناسب مع نوع الجريمة وجسامتها ومكان ارتكابها، فمثلاً إجراءات التحفظ التي تتخذ حيال جريمة قتل تختلف عن تلك المتخذة حيال حادث تصادم مركبات على الطرق. وحتى بالنسبة للجريمة الواحدة تختلف إجراءات التحفظ باختلاف ظروفها ومحل ارتكابها، فإجراءات التحفظ التي تتخذ بصدد جريمة وقعت داخل مكان مغلق تختلف عن تلك المتخذة بصدد ذات الجريمة فيما لو وقعت في مكان مفتوح. لذلك ينبغي أن يتخذ من الإجراءات ما يتفق مع كل حالة بذاتها.

ورغم صعوبة وضع قواعد ثابتة ومحددة للتحفظ على مسرح الجريمة تصلح في كل الأحوال، إلا أنه يمكن الإشارة إلى بعض المبادئ التي يسترشد بها موظف الضابطة العدلية للمحافظة على مسرح الجريمة وهي:[٣]

أ- إلقاء نظرة سريعة وكلية على المكان مع اتخاذ الإجراءات الضرورية المناسبة لكل حالة كإخماد حريق أو إنقاذ مصاب.

---

[١] علي وهبة، مسرح الجريمة، مجلة الأمن العام المصرية، العدد ٥٧، إبريل ١٩٧٢، القاهرة، ص١٤٧.

[٢] حسن فتح الباب، أساليب البحث الجنائي في مكان الجريمة، مجلة الأمن العام المصرية، العدد ٥٥، أكتوبر ١٩٧١، القاهرة، ص١٥١.

[٣] أحمد عيسى الدغيمات، أهمية المحافظة على مسرح الجريمة، بحث مقدم لدورة الأمن التقدمية التاسعة عشرة والمعقودة في أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، ١٩٩٦، ص٧.

ب- تحديد طريق الدخول إلى مسرح الجريمة مع التزام الحذر الشديد وتركيز الالتفات إلى ما قد يحتمل وجوده من آثار واضحة على الأبواب ومقابضها ومفاتيح الإضاءة والأسطح والأرضيات وما إلى ذلك، وملاحظة التفاصيل وبخاصة ما كان منها سريع الزوال.

جـ- إبعاد الجمهور الفضوليين كلية عن المكان الذي يعتقد أنه يشكل مسرحاً للجريمة ومنعهم من العبث فيه بأية حركة سواء أكانت متعمدة أو غير متعمدة من شأنها أن تغير الوضع القائم.

د- تحديد المركز البؤري لمسرح الجريمة ولو بشكل تقريبي ثم التوسع في مجاله حتى يصل إلى الحد الخارجي له.[1]

هـ- إقامة ساتر من الحبال والحواجز الأمنية حول مسرح الجريمة، ووضع الحراسة اللازمة مع الأخذ بعين الاعتبار أماكن دخول وخروج الجاني أو الأماكن المحتمل وجود آثار مادية فيها.

و- عدم تحريك أي شيء من مكانه إلا للضرورة القصوى لأن مسرح الجريمة يجب أن يظل كما هو ما أمكن.

ز- لا يجوز لموظف الضابطة العدلية أن يلمس الأشياء المادية الكائنة في مسرح الجريمة، كما لا يجوز له أن يطوف فيه جيئة وذهاباً بدافع إشباع غريزة حب الاستطلاع، إذ لا بد له من توخي الحذر أثناء تحركه داخل مسرح الجريمة، فلربما أنه بحركة عشوائية منه يتلف أثراً من الآثار المادية الموجودة فيه.

ح- يجب على موظف الضابطة العدلية عند تحفظه على مسرح الجريمة أن يتذكر دائماً أنه لا ينبغي الاستهانة بأي شيء موجود بالموقع، فهذه الأشياء التي قد تبدو تافهة إذا لقيت العناية والحماية والمعاملة الصحيحة كثيراً ما تقدم مفتاح القضية الذي يتم به كشف غموضها.[2]

---

[1] وهبه، مسرح الجريمة، مرجع سابق، ص١٤٧.

[2] المرجع ذاته، ص١٤٨.

ط- يجب على موظف الضابطة العدلية ألا يترك الإشراف على مسرح الجريمة للغير إلا في ظروف استثنائية بحتة.

ي- ينبغي أخيراً ملاحظة أن قواعد المحافظة على مسرح الجريمة لا تكون فقط قبل بدء معاينته، وإنما ينبغي أن تستمر لحين ضبط الآثار المادية وتحريزها، إذ لربما يظهر أثناء ذلك أثر كان متوار عن الأنظار.

وحقيقة الأمر أن أهمية التحفظ على مسرح الجريمة تزداد في مرحلة التحقيق الأولي وذلك لأن موظفي الضابطة العدلية المنوط بهم القيام بإجراءات هذه المرحلة هم أول من يصلون إلى مسرح الجريمة، لذلك فإن الأخطاء التي ترتكب في حراسة مسرح الجريمة وفي المحافظة عليه خلال هذه المرحلة لا يمكن تقويمها إذ تقف في كثير من الأحوال عائقاً يحول دون الكشف عن الجناة.

ويقول الأستاذان آرمن ستفسون وأوتو ديندل في كتابهما أساليب البحث الجنائي في مكان الجريمة "من الأهمية القصوى لنجاح التحقيق الجنائي ألا يصدر عن ضابط الشرطة الذي يسبق إلى مكان الحادث أية أخطاء أو إهمال من شانه التأثير في قيمة الآثار والأدلة المادية، سواء أكانت هذه الأخطاء من فعله أو نتيجة إهماله. والمسرح الحقيقي للجريمة هو المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة، فهو الذي يزود ضابط التحقيق بنقطة البدء في بحثه عن الفاعل ويكشف عن معلومات هامة لمن يفد بعد ذلك من الأخصائيين، فعلى أول ضابط يتصادف وجوده في مكان الحادث أن يحرص ألا يزيل أو يتلف ما قد يكون هناك من الآثار الهامة التي قد تنتهي بالقبض على المجرم، فإذا واجه هذا الضابط مسرحاً يفترض أن المجرم قد ترك فيه ما يدل عليه فمن واجبه ألا يتلف أو يغير شيئاً قد يصلح في إعادة بناء الجريمة أو يمكن أن يتخذ دليلاً ضد الفاعل".[١]

---

[١] نبيه عبد السلام، مسرح الجريمة مرآة تظهر وجه الجاني، مجلة الأمن العام المصرية، العدد ٧٠، القاهرة، ١٩٧٥، ص٤١.

ثانيا: إجراءات المعاينة ذاتها

بعد أن يتم التحفظ على مسرح الجريمة يأتي دور معاينته وتفتيشه والبحث فيه بتريث وأناة بهدف الحصول منه أو العثور فيه على الآثار المادية المتاحة للمساعدة في كشف القضية وملابساتها.

وكما أن إجراءات التحفظ على مسرح الجريمة تختلف باختلاف الجريمة المرتكبة ونوعها ومكان ارتكابها، فإن إجراءات المعاينة كذلك تختلف باختلاف هذه المتغيرات. فمعاينة مسرح جريمة الاعتداء على الممتلكات بالهدم والتخريب مثلا تختلف عن معاينة مسرح جريمة الاغتصاب، كما أن معاينة مسرح الجريمة المرتكبة في الأماكن المغلقة أو المكتظة تختلف عن معاينة مسرح تلك المرتكبة في الخلاء وهكذا. لذلك يصعب وضع قواعد ثابتة ومحددة يمكن إعمالها في كل الأحوال، فلكل جريمة ظروفها الخاصة بها، ومع ذلك يمكن الإشارة إلى بعض الإجراءات العامة التي يقوم بها موظف الضابطة العدلية عند معاينة مسرح الجريمة، وهذه الإجراءات هي:

أ- تنظيم محضر ضبط يدون فيه جميع إجراءات المعاينة وخطواتها ويثبت عليه الساعة واليوم والتاريخ واسم منظمه.

ب- النظر والفحص الشامل لمكان الحادث أو مسرح الجريمة محل المعاينة، عن طريق الاطلاع على كافة جوانبه ودقائقه للبحث فيه عما يفيد في التحقيق وفي كشف الجريمة وفقا لخطة منطقية منظمة تكفل تغطية المكان بأسره. ولعل أحسن الطرق هو ما يبدأ بالنظرة الكلية الفاحصة للمكان بأسره ثم ينتهي بالنظرة الخاصة المتعمقة لكل نقطة على حدة.[١]

وفحص مكان ارتكاب الجريمة ينبغي أن يشمل وصفه من الخارج ووصفه من الداخل وتحديد الأبعاد والمسافات.[٢] ويجب ألا يقتصر هذا البحث على المنطقة التي وقعت فيها الجريمة بالذات، وإنما ينبغي أن يمتد إلى ما حولها من طرق ومسالك كان الجاني قد سلكها لمتابعة خط

---

[١] زين العابدين سليم، طريقة مقترحة للكشف عن الجرائم في مرحلة الاستدلال، مجلة الأمن العام المصرية، العدد ٥٤، يوليو ١٩٧١، القاهرة، ص٧٨.

[٢] لمزيد من التفاصيل حول معاينة مكان الجريمة. انظر عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، مرجع سابق، ص ص١٢٣-١٣٢.

هروبه، فقد يحدث أن يسقط المجرم سهوا أثناء قدومه أو هروبه من مسرح الجريمة شيئا يتبين فيما بعد أنه دليل مادي له أهميته في التعرف عليه وإثبات الجريمة قبله.[١]

جـ- وأثناء ذلك يقوم موظف الضابطة العدلية بمعاينة ما يحويه مسرح الجريمة من موجودات ومنقولات وأدوات وأثاث وآثار، مع مراعاة صيانة هذه الأشياء وعدم لمسها أو المساس بها. وهذه الآثار قد تكون دماء أو شعرا أو بصمات أو أظارف فارغة أو زجاجا أو سموما أو لعابا أو رؤوس طلقات مهشمة أو طلقات أو دهانا أو آثار أقدام أو آثار عجلات سيارة أو تقيؤ أو أعقاب سجائر أو سائلا منويا أو أدوات جارحة أو أعواد ثقاب أو أمتعة شخصية (قبعة، محفظة، منديلا...الخ).[٢] والمعاينة يجب أن تشمل كافة هذه الآثار سواء أكانت ظاهرة للعيان أم غير ظاهرة حيث يستعان بالنسبة لهذه الأخيرة بالخبراء المتخصصين في المجالات المختلفة.

د- معاينة الأشخاص:[٣] إن معاينة الأشخاص الذين لهم صلة بالجريمة سواء أكانوا جناة أو مجنيا عليهم تعد مسألة ضرورية وذلك لإثبات حالة هؤلاء الأشخاص وما خلفته الجريمة عليهم من آثار، وتظهر أهمية هذه المعاينة على وجه الخصوص في الجرائم التي تستهدف الأشخاص كالقتل والإيذاء والإجهاض والاغتصاب وهتك العرض...الخ.

وتشمل معاينة الأشخاص وصف الجسم مثل الطول والوزن وشكل الوجه ولون البشرة ولون الشعر وشكل العيون، وكذلك التشوهات الخلقية التي توجد بالأعضاء، ويمتد الوصف إلى حالة الشخص العقلية والإبصار وطريقة النطق.[٤]

كما تشمل معرفة اسم الشخص وسنه وصناعته ومحل إقامته وموطنه، وتشمل كذلك معاينة ملابس الشخص من حيث لونها وما بها من آثار عالقة أو تمزقات. وفحص جسده وما به من إصابات كالجروح والتسلخات والرضوض والحروق..الخ وأماكن وجودها ونوع الأداة المستعملة في إحداثها.

---

[١] وهبه، مسرح الجريمة، مرجع سابق، ص١٥٠.

[٢] الدغيمات، أهمية المحافظة على مسرح الجريمة، مرجع سابق، ص٦.

[٣] لمزيد من التفاصيل حول معاينة الأشخاص، انظر عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، مرجع سابق، ص١٣٣.

[٤] المجالي، إجراءات التحقيق في مسرح الجريمة، مرجع سابق، ص٢٦.

هـ- تصوير مسرح الجريمة: [١] للتصوير أهمية ملحوظة في مجال التحقيق بصفة عامة، وعند معاينة مسرح الجريمة بصفة خاصة، لأنه يعطي الصورة المفصلة لمسرح الجريمة، وتكون هذه الصورة مرجعا يمكن الاستعانة به في أي وقت. ويجري تصوير مسرح الجريمة بالحالة التي يوجد فيها، كما يجري تصوير كل جسم أو أثر مادي يعثر عليه بعدة صور مختلفة ومن اتجاهات وأبعاد مختلفة تارة تصويرا عاما وتارة أخرى تصويرا خاصا. بمعنى أنه يجب تصوير كل أثر مادي مرة على حدة، ومرات أخرى مع ما يجاوره من أشياء وأماكن وذلك لإثبات العلاقة بينه وبين الأشياء الأخرى الموجودة في مكان ارتكاب الجريمة من أجل الربط بين الدليل ووجوده في مسرح الجريمة،[٢] ويمكن الاستعانة في هذا الصدد بالتصوير الملون،[٣] وأجهزة الفيديو[٤] لما لهما من أهمية كبيرة في مجال معاينة مسرح الجريمة.

و- إثبات مسرح الجريمة بالرسم التخطيطي (الكروكي): يساعد الرسم التخطيطي على تحديد مسرح الجريمة وما به من آثار مادية، ويساعد كذلك على فهم وإبراز التفصيلات في مكان الواقعة، كما أنه يعين على فهم وتفسير الصور الفوتوغرافية المأخوذة. ويراعى عند إجراء الكروكي بيان مواقع الجهات الأربع وبيان جميع الأشياء الكبيرة والأجسام والآثار الموجودة في مسرح الجريمة وأماكن وجودها فيه كما هو حالها على أرض الواقع.[٥]

ز- الاستعانة بالكلاب البوليسية: للكلاب المدربة أو ما اصطلح على تسميته بالكلاب البوليسية دور لا يستهان به في مساعدة رجال الشرطة من موظفي الضابطة العدلية في كشف الجرائم المرتكبة، وذلك عن طريق الاستعانة بهذه الكلاب للبحث عن الآثار المادية في مسرح الجريمة، وكذلك لاقتفاء الأثر بواسطة حاسة الشم التي أودعها الله سبحانه وتعالى في الكلاب.[٦]

---

[١] لمزيد من التفاصيل حول تصوير مسرح الجريمة أنظر:
- عنب، معاينة مسرح الجريمة، مرجع سابق، ص٢٨٣.
- أحمد الشيخ سالم، الوسائل العلمية لكشف الجريمة (التصوير)، مجلة الشرطة الأردنية، العدد ١٠٢، آذار ١٩٨٢، عمان، ص ص٦٦-٧٢.

[٢] سليم، طريقة مقترحة للكشف عن الجرائم في مرحلة الاستدلال، مرجع سابق، ص٧٩.

[٣] الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٤٦.

[٤] المجالي، إجراءات التحقيق في مسرح الجريمة، مرجع سابق، ص٣٧.

[٥] سليم، طريقة مقترحة للكشف عن الجرائم في مرحلة الاستدلال، مرجع سابق، ص٧٩.

[٦] تحقيق حول جناح الأثر منشور في مجلة الشرطة الأردنية، العدد ١٤٣، كانون ثاني ١٩٨٦، عمان، ص٥٢.

إذ أثبتت التجارب أن حاسة الشم لدى الكلاب البوليسية تعطي نتائج إيجابية ومساعدة في البحث والاستقصاء في مسرح الجريمة وفي اقتفاء أثر الجناة، حيث يترك الجاني في مكان الجريمة رائحة جسمه بحيث يستطيع الكلب أن يشمها وأن يميز صاحبها إن رآه أو شم رائحته.[١]

وتتم عملية استعراف الكلب البوليسي عند ضبط بعض آثار الفاعل في مكان الجريمة يحتمل أن تكون عالقة بها رائحته الآدمية، كملابسه أو أشيائه الشخصية أو الأدوات الجرمية التي استخدمها، حيث تجمع هذه الآثار بعناية فائقة ثم تعرض على الكلب البوليسي ليشمها، ثم يعرض المشتبه فيه على الكلب البوليسي مع جملة من الأشخاص في شكل طابور، وإذا لم يكن قد جرى الاشتباه بأحد يستتبع الكلب البوليسي الأثر.[٢] وإذا تعرف الكلب البوليسي على الشخص المشتبه فيه فإن ذلك التعرف قد يؤدي إلى ضبط أداة الجريمة أو اعتراف المشتبه فيه.[٣]

بقي أخيرا أن نشير إلى أن الاستعانة بالكلب البوليسي تعتبر من وسائل التحري والاستقصاء والتي يمكن لموظفي الضابطة العدلية اللجوء إليها في مرحلة التحقيق الأولي.

ثالثا: الإجراءات التي تلي إجراء المعاينة

وتنصب هذه الإجراءات على رفع الآثار المادية وحفظها وتحريزها. فبعد معاينة مسرح الجريمة يتوصل موظف الضابطة العدلية إلى الآثار المادية الناتجة عنها والتي قد يكون لها دورها الكبير في كشف غموض الجريمة ومعرفة مرتكبها. وقد سبق القول أن هذه الآثار منها ما يكون ظاهرا للعيان بحيث يمكن الكشف عنه بالرؤية المجردة، ومنها ما يكون متواريا أو غير ظاهر للعيان بحيث لا يمكن رؤيته أو الكشف عنه إلا بعد الاستعانة بالخبراء المتخصصين وما يستخدمون من مستحضرات وآلات فنية في هذا المجال. وأيا كان نوع وطبيعة الأثر المتخلف عن الجريمة فإنه يجب على موظف الضابطة العدلية بعد إتمام المعاينة حفظ هذا الأثر وتحريزه.

---

[١] علوي أمجد علي، تطوير عملية الاستعراف بواسطة كلاب الشرطة، مجلة الأمن العام المصرية، العدد ١١٨، القاهرة، ١٩٨٧، ص٤٧.

[٢] الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٤٤.

[٣] فقد قضت محكمة النقض بأنه "من المقرر أن استعراف الكلب البوليسي لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى، دون أن يؤخذ كدليل أساسي على ثبوت التهمة".
نقض ١٩٧٧/١١/١٤، مجموعة أحكام النقض، س٢٨، ق١٩٦، ص٩٥١.

ويقصد بعملية حفظ الأثر المادي تلك الإجراءات التي يمارسها موظفو الضابطة العدلية بقصد حماية الأثر والحفاظ على معالمه الأساسية والحيلولة دون طمسها أو ضياعها، ومن ثم صيانتها حتى يمكن أن تساهم بقدرها الطبيعي في كشف الجرائم وتعقب مرتكبيها.[1]

ولقد أدرك المشرع الأردني أهمية حفظ وصيانة الآثار المادية المتخلفة عن الجريمة خاصة في مرحلة التحقيق الأولي باعتبارها إحدى الأدلة المادية الهامة في مجال كشف الجرائم وضبط مرتكبيها، فأوجب في المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية على موظفي الضابطة العدلية جمع أدلة الجرائم المرتكبة، وجمع الدليل يعني البحث عن الأثر المادي من ناحية وتحريزه وصيانته من ناحية أخرى، ذلك أن من مقتضيات جمع الدليل المحافظة عليه وصيانته، إذ لا قيمة للدليل إن لم تتخذ حياله إجراءات الحفظ والصيانة، فمسؤولية عضو الضابطة العدلية لا تقتصر فقط على البحث عن آثار الجريمة وأدلتها وإنما تشمل كذلك حفظها وصيانتها سواء أكانت هذه الآثار قد توصل إليها هذا العضو بنفسه، أو من خلال الاستعانة بالخبراء المتخصصين.

وينبغي أن يراعى الحذر عند رفع الأثر المادي الموجود في مسرح الجريمة، كما يجب تحريزه لوحده وذلك خوفا من اختلاطه بالآثار الأخرى فتضيع قيمتها الاثباتية.[2] وبعد تحريز الآثار المادية يقوم موظف الضابطة العدلية بتحرير محضر ضبط بالمعاينة وما تحصل منها من آثار موضحا فيه ما تم اتخاذه من إجراءات، ثم يحيلها إلى المختبرات المتخصصة كالمعمل الجنائي أو مختبر الأدلة الجرمية إن كانت بحاجة إلى مزيد من الفحص والتمحيص، وألا يرسلها إلى النيابة العامة أو المحكمة المختصة وذلك بحسب الأحوال.

---

[1] أحمد ضياء الدين خليل، **مشروعية الدليل في المواد الجنائية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٢، ص٤٤٦.

[2] المجالي، إجراءات التحقيق في مسرح الجريمة، مرجع سابق، ص٣٥.

المطلب الرابع

قيود المعاينة في مرحلة التحقيق الأولي

إذا كان القانون يجيز لأعضاء الضابطة العدلية معاينة مسرح الجريمة في مرحلة التحقيق الأولي، إلا أنه يجب على هؤلاء الأعضاء أن يتقيدوا عند القيام بها بالقيود المفروضة على إجراءات التحقيق الأولي بصفة عامة. فالمعاينة كصلاحية أصلية تملكها الضابطة العدلية في هذه المرحلة تعد إجراء تحقيق أولي لا ابتدائي، فلا ينبغي أن تحمل في طياتها ما يعتبر مساسا بحرمات الأشخاص أو حرمات مساكنهم.[1]

فمعاينة الأماكن يجب أن تقتصر على تلك العامة بطبيعتها كالأماكن المفتوحة غير المملوكة للأفراد والطرق العامة والحدائق العامة...الخ. وبعبارة أعم جميع الأماكن التي يجوز دخولها بكل وقت دون حاجة إلى استئذان.[2] أما الأماكن الخاصة كمنازل الأشخاص فلا يجوز إجراء المعاينة فيها في هذه المرحلة لأن ذلك يشكل مساسا بحرمات مساكن الأفراد، اللهم إلا إذا رضي حائز المكان أو ساكنه بإجراء المعاينة فيه، أو إذا تعلق الأمر بحالة التلبس بالجريمة أو إذا كان هنالك إذن أو ندب من سلطة التحقيق الابتدائي (النيابة العامة) فعندئذ يمكن إجراء المعاينة داخل المساكن الخاصة.

أما بالنسبة للأماكن العامة بالتخصيص وهي التي يسمح للعامة دخولها خلال أوقات معينة فإنه يجوز لموظف الضابطة العدلية دخول هذه الأماكن وإجراء المعاينة فيها خلال الأوقات التي يسمح فيها للعامة ارتيادها، أما في غير هذه الأوقات فإن هذه الأماكن تأخذ حكم الأماكن الخاصة فلا يجوز دخولها إلا بإذن من السلطة صاحبة الاختصاص (النيابة العامة).[3]

---

[1] عبد الحميد النجار، معيار التفرقة بين الاستدلالات والتحقيق، مجلة الأمن العام المصرية، العدد ٩٢، ١٩٨١، القاهرة، ص٧٩.

[2] محمد علي الجمال، المعاينة وأثرها في الإثبات الجنائي، بحث مقدم لمعهد الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، ص ص٣٤-٣٨.

[3] أشرف محمد علي خليفة، أهمية مسرح الجريمة لرجل الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، ص٢٧، ص٥٨.

ويجوز لموظف الضابطة العدلية أثناء معاينة الأماكن العامة بطبيعتها والأماكن العامة بالتخصيص في الأوقات المسموح بها أن يضبط كافة الأوراق والمستندات والأشياء الموجودة في هذه الأماكن على اعتبار أن ضبطها لا يشكل مساسا بحرمة أحد لأنها خارجة عن حيازة أصحابها.

هذا فيما يتعلق بالقيود التي ترد على سلطة موظف الضابطة العدلية عند معاينة الأماكن في مرحلة التحقيق الأولي، أما فيما يتعلق بمعاينة الأشخاص فلموظف الضابطة العدلية أن يعاين جسم المجني عليه أو المشتبه فيه ظاهريا وذلك للكشف عن آثار الجروح أو الخدوش أو الإصابات التي لحقت به، سواء أكانت ظاهرة في المواضع المكشوفة من الجسم أو كانت غير ظاهرة تحت الملابس فيما لا يعد عورة -مع اعتبار أن هذا لا ينطبق على المرأة لأن كل جسمها عورة عدا الوجه والكفين- وذلك لمعرفة ماهية هذه الجروح والخدوش ومعرفة الأداة المستخدمة في إحداثها.

إلا أنه لا يجوز أن تمتد معاينة عضو الضابطة العدلية إلى ما يعد عورة بالجسم دون مواضع العفة فيها أو أن يستطيل كشفه إلى مواضع العفة ذاتها، خاصة إذا أبدى صاحب الشأن اعتراضا على اتخاذ مثل هذه الإجراءات على جسمه. أما إذا وافق صاحب الشأن على إجراء الكشف صراحة أو ضمنا، فيجوز لهذا العضو إجراء المعاينة شريطة أن يتم ذلك في إطار النظام العام والآداب العامة. فلا يجوز لعضو الضابطة العدلية على سبيل المثال أن يتولى بنفسه معاينة وفحص جسم أنثى وأن يمد يده على مواضع منه حتى ولو كان ذلك برضائها الصريح أو عدم اعتراضها وممانعتها.[١]

وإذا كان لموظف الضابطة العدلية أن يعاين الشخص وملابسه -مجنيا عليه كان أم متهما- بالقيود السابق ذكرها فإنه لا يجوز له أن يقوم بتفتيشه أثناء المعاينة لأن التفتيش إجراء تحقيق ابتدائي لا تملكه الضابطة العدلية إلا في حالة الجرم المشهود أو حالة الندب الصادر من سلطة التحقيق الابتدائي (النيابة العامة).

---

[١] لمعرفة المزيد من التفاصيل حول مشروعية استخلاص الأدلة الجنائية من الجسم البشري، أنظر: أبو بكر عزمي، الجرائم الجنسية وإثباتها، دار المريخ، الرياض، ١٩٩٥، ص ص٢٢٩-٢٥١.

بقي أخيرا أن نشير إلى أن حضور المشتبه فيه إجراء المعاينة في مرحلة التحقيق الأولـــي ليس قيدا يرد على سلطة موظف الضابطة العدلية، فله أن يقوم بها بمعزل عن حضور المشـــتبه فيه، بل الأغلب أن تتم المعاينة دون حضور هذا الأخير.

المبحث الثاني

الاستعانة بالخبراء

نظراً لأهمية الخبرة في مجال الإثبات الجنائي، ونظراً لصعوبة الوصول إلى الحقيقة الجنائية في كثير من الأحوال من خلال المعرفة القانونية المجردة، خاصة مع التطور الهائل في وسائل الإجرام، فقد أجازت التشريعات المختلفة للقاضي والمحقق الاستعانة بالأخصائيين في مختلف المجالات غير القانونية حينما تكون تلك الاستعانة ضرورية ولازمة في كشف الحقيقة أو الوصول إليها.

وفي مجال العلوم القانونية تعرّف الخبرة بأنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي، أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى ذلك القاضي أو المحقق المختص بحكم عمله وثقافته.[١]

والخبير هو كل شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية لتخصصه في مادة معينة.[٢] والمجالات الفنية والعلمية التي يمكن الاستعانة فيها بالخبراء المتخصصين كثيرة ومتنوعة ولا مجال لحصرها، فيمكن أن يكون موضوع الخبرة مسائل فنية مادية، كالاستعانة مثلاً بالطبيب الشرعي[٣] لتشريح الجثث وفحص الجروح والإصابات وإثبات حالات الإجهاض والجرائم الجنسية...الخ. وقد تشمل الخبرة مسائل حسابية لإثبات جرائم الاختلاس والجرائم الضريبية،[٤] وقد تشمل كذلك مسائل معنوية كما إذا كان الغرض منها بحث الحالة العقلية أو النفسية للمتهم لبيان مدى توافر القدرة على الإدراك والاختيار لديه.[٥]

---

(١) عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص٣.

(٢) عادل حافظ غانم، واجبات الخبراء، مجلة الأمن العام المصرية، العدد (٤٧) القاهرة، ١٩٦٩، ص ص٢٤-٢٥.

(٣) تمييز جزاء ٢٠٩/٩٦، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الخامسة والأربعون، ١٩٩٧، العدد الثاني، ص٧٠٨.

(٤) النمر، الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص٩٤.

(٥) عادل حافظ غانم، الخبرة في مجال الإثبات الجنائي، مجلة الأمن العام المصرية، العدد (٤٣)، القاهرة، أكتوبر ١٩٦٨، ص١٩.

المطلب الأول

أهمية الخبرة في مرحلة التحقيق الأولي

لقد أصبح للخبرة في المسائل الجزائية مساهمة فاعلة في كشف الحقيقة، فلم يعد التحقيق الجنائي قائما على فراسة القاضي وذكائه وإنما أصبح يعتمد على العلم، فأضحى الاعتماد على الكشوف العلمية الحديثة في كشف الجريمة أمرا ضروريا في العصر الحديث، حيث تقدمت المدنية، وتطورت العلوم والفنون، وتشعبت التجارب والبحوث فكشفت عن قواعد ونظم لم تكن معروفة من قبل في إثبات كثير من المسائل المتعلقة بالدعوى العامة.

ومهما اتسعت معلومات القاضي أو المحقق وخبراته العملية فإنها لا تستوعب جميع هذه العلوم والفنون ولا تصل إلى مستوى الأخصائيين فيها، لذلك أجازت التشريعات المختلفة الاستعانة بالخبراء ذوي المؤهلات العلمية أو التجارب الفنية في مجالات معينة في شأن تقدير كثير من المسائل التي يحتاج إثباتها إلى معرفة خاصة أو يتطلب الأمر فيها إجراء بحوث أو تجارب فنية معينة.

وإذا كان ما ذكرناه آنفا ينصرف إلى أهمية الخبرة في مجال الإثبات الجنائي في مراحل الدعوى العمومية بشكل عام، إلا أننا نجد أن للخبرة أهمية خاصة في المرحلة الأولية الممهدة لتحريك تلك الدعوى.[١] فعضو الضابطة العدلية خاصة من رجال الأمن العام هو أول من يتصل بالجريمة بحكم عمله، حيث لا تزال آثارها على الأغلب قائمة لم تعبث بها يد عابثة أو فضولية. وقد يواجه ذلك العضو أثناء قيامه بمعاينة مسرح الجريمة آثارا مادية دقيقة أو غير مرئية بحيث يستحيل أو يصعب عليه كشفها أو إدراكها بحواسه البشرية لأنها تخرج عن قدرات هذه الحواس المجردة. وبالنظر إلى أهمية الإجراءات المتخذة في مرحلة التحقيق الأولي ودورها في المحافظة على آثار الجريمة، وحيث أن بعض تلك الآثار يتعذر كشفها إلا بعد الاستعانة بأرباب الاختصاص، فإنه يظهر لنا بجلاء أهمية الخبرة في مرحلة التحقيق الأولي. فهي تلعب دورا هاما في الوصول إلى أدلة الجريمة والمحافظة عليها في الوقت المناسب. فإذا كانت مصلحة

---

[١] لقد تنبهت إدارة الأمن العام إلى أهمية الخبرة في مجال البحث عن الجرائم فشرعت بإعداد وتأهيل أفراد الشرطة في شتى المجالات المهنية ذات الصلة بعالم الإجرام.

التحقيق الجنائي تستدعي البحث والتحري والتنقيب بأقصى سرعة ممكنة من أجل الوصول إلى الآثار المتخلفة عن الجريمة، خاصة تلك التي تكون عرضة للضياع أو التلف أو الزوال بمرور الوقت، فإن تحقيق هذه المصلحة يقتضي الاعتراف لعضو الضابطة العدلية وللاعتبارات السابقة بسلطة الاستعانة بالخبراء في الحالات التي يتطلب فيها اكتشاف الأثر معرفة فنية خاصة لا تتوافر لدى ذلك العضو بحكم عمله وثقافته، لأن القول بعكس ذلك مؤداه تكليف عضو الضابطة العدلية بأن يتولى بنفسه رفع ذلك الأثر، مما قد يؤدي إلى طمسه أو انتقاص أجزاء منه أو إضافة أجسام إليه الأمر الذي من شأنه أن يخل بنتائج الفحوص والتحاليل المعملية فلا تتطابق مع الواقع.

وتزداد أهمية الخبرة المؤداة في مرحلة التحقيق الأولي في الأحوال التي لا يمكن فيها إعادة إجرائها في مراحل التحقيق اللاحقة. فإلى أي مدى منح القانون للضابطة العدلية سلطة الاستعانة بالخبراء في هذه المرحلة؟

المطلب الثاني

قانونية اللجوء للخبرة في مرحلة التحقيق الأولي

لكون موظفي الضابطة العدلية يضطلعون بمهمة البحث عن الأدلـــة، وحيـث أن كشـف بعض هذه الأدلة ورفعها يحتاج إلى معرفة متخصصة في المجالات ذات الصلة، ونظرا لأهميـة الدور الذي تلعبه الخبرة في مرحلة التحقيق الأولي في المحافظة على أدلة الجريمة وآثارها وفـق ما بينا آنفا، لكل هذه الاعتبارات كان من المنتظر أن يأتي قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـة الأردني بنصوص صريحة تجيز لموظفي الضابطة العدلية الاستعانة بالخبراء في هذه المرحلـة عند البحث عن الأدلة التي يحتاج اكتشافها وجمعها نوعا من التخصص إلا أنه لم يفعل.

إذ اكتفى ذلك القانون بما جاء في المادة السابعة منه في بيان المـــهام المناطـة بأعضـاء الضابطة العدلية، وليس من بين هذه المهام ما يعطي صراحة لهؤلاء الأعضاء سلطة الاسـتعانة بالخبراء في الأحوال العادية في مرحلة التحقيق الأولي.[١]

ولكن بالرغم من أن هذا القانون لم يمنح تلك الصلاحية صراحة للضابطة العدليـة، إلا أن صياغة نص المادة السابعة من العمومية بمكان بحيث تجعلها تستوعب معنى الاستعانة بـالخبراء في مرحلة التحقيق الأولي. فإذا كان هذا النص يضع على عاتق أعضاء الضابطة العدلية عـبء جمع أدلة الجرائم المرتكبة، فإن المنطق يقتضي أن يعترف لهؤلاء الأعضاء بسـلطة الاسـتعانة بالخبراء متى كان جمع هذه الأدلة يحتاج إلى نوع من المعرفة المتخصصة حتـى يتسـنى لـهم القيام بأعباء هذه الوظيفة التي أناطها بهم القانون. لأن القول بغير ذلك سـيضع العراقيـل أمـام موظفي الضابطة العدلية أثناء أدائهم لوظائفهم الأمر الذي يخشى معه على حسن سير التحقيـق الجنائي.

بناء على ما تقدم فلموظف الضابطة العدلية الاستعانة بأهل الخبرة ليسـتطلع رأيـهم فـي بعض الأمور التي تعرض له والتي لا يستطيع تقديرها أو معرفة حقيقتها. وله مطلق الحرية فـي

---

(١) أما بالنسبة للأحوال الاستثنائية المتعلقة بالجرم المشهود فقد أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المـادة (٤٦) لموظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (٤٤) في هذه الأحوال إجراء سائر المعـــاملات الداخلـة فـي وظائف المدعي العام والتي من بينها بطبيعة الحالة الاستعانة بالخبراء.

كما ويمكن للمدعي العام وفقا لنص المادة ٤٨ أن ينيب أحد رؤساء مخافر الشرطة أو الدرك للقيام بقسم من الأعمـال الداخلة في اختصاصه والتي من بينها الاستعانة بالخبراء.

اختيار الخبراء من شتى الاختصاصات، وفي تحديد الأعمال المطلوبة منهم، فلا تقتصر سلطته على الاستعانة بأولئك المتخصصين في المجالات ذات الصلة الوثيقة بعالم الإجرام، وإنما له أن يستعين بالخبراء الفنيين في شتى الأمور التي تواجهه، وذلك لاستطلاع رأيهم في أمور تتعلق بتخصصهم المهني أو الوظيفي أيا كان هذا التخصص، سواء كان في مجال الطب أو الهندسة أو الصيدلة أو الكيمياء أو الفيزياء أو الطبيعة أو التصوير أو الأشعة ...الخ، وذلك حسبما يقتضيه عمل عضو الضابطة العدلية فيما يجريه من إجراءات عند جمع أدلة الجريمة وحسبما يتطلبه جمع تلك الأدلة من خبرات.

ويقدم الخبير تقريره كتابة مذيلا بإمضائه خاصة عندما تتطلب المهمة المكلف بها إجراء أبحاث وتجارب من نوع خاص في مختبرات فنية معدة خصيصا لذلك. إلا أنه ليس هناك ما يمنع من تقديم التقرير شفاهة إذا تمكن الخبير من الإدلاء برأيه في الحال أمام عضو الضابطة العدلية على أن يقوم هذا الأخير بإثبات ذلك في محضر التحقيق الذي ينظمه.[1] وعليه أن يشير في ذلك المحضر إلى اسم الخبير الذي أدى المهمة ومجال اختصاصه وطبيعة المهمة التي قام بها والرأي أو النتيجة التي توصل إليها وذلك بعد أن يثبت إمضاء الخبير على الصفحات التي تضمنت رأيه في المحضر.

ويلاحظ أن المشرع المصري كان أكثر صراحة من المشرع الأردني في تخويل مأموري الضبط القضائي سلطة الاستعانة بالخبراء في مرحلة جمع الاستدلالات وهذا ما نصت عليه المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وخلاصة القول أنه بالإضافة إلى السند القانوني الذي يخول موظفي الضابطة العدلية صلاحية الاستعانة بالخبراء في مرحلة التحقيق الأولي، فإن هناك اعتبارات واقعية تستلزم ذلك، منها ما يتعلق بحالات الاستعجال أو الضرورة التي يخشى معها ضياع آثار الجريمة قبل حضور المدعي العام، ومنها ما يتعلق بنوع الجريمة المرتكبة، ففي الجنح البسيطة الداخلة في اختصاص محاكم الصلح والتي لا يشترط القانون فيها قيام النيابة العامة بإجراء تحقيق ابتدائي، يضطلع موظفو الضابطة العدلية بالعبء الأكبر في كشف الدليل المادي وجمعه وتقديمه للمحكمة المختصة.

---

[1] غانم، واجبات الخبراء، مرجع سابق، ص٣٨.

المطلب الثالث

قيود الخبرة في مرحلة التحقيق الأولي

هناك مجموعة من القيود التي يتعين على موظفي الضابطة العدلية التقيد بها عند الاستعانة بالخبراء في مرحلة التحقيق الأولي. ويمكن إجمال هذه القيود بما يلي:

١- أن تكون المسألة المراد الاستعانة بالخبير بشأنها من المسائل الفنية التي يصعب على عضو الضابطة العدلية إدراكها أو الوقوف على حقيقتها.

٢- أن يكون الخبير المنتدب مختصا بالمسألة موضوع الخبرة وذلك بأن تتوافر فيه المعرفة اللازمة التي تؤهله للقيام بعمله بكل دقة ويسر. أما إذا انتفت الخبرة في المكلف بإبداء الرأي فليس لرأيه أي قيمة بعد ذلك.[١]

٣- عدم تحليف الخبير اليمين القانونية، فلا يجوز لعضو الضابطة العدلية تحليف الخبير اليمين عند تكليفه بمهمته في الأحوال العادية في مرحلة التحقيق الأولي. إذ أن سلطة هذا العضو في تحليف الخبير اليمين مقصورة فقط على حالة الجرم المشهود وحال الندب الصادر إليه من المدعي العام.[٢]

أما الرأي الذي ذهب إلى القول بجواز قيام عضو الضابطة العدلية بتحليف الخبير اليمين في الأحوال العادية في مرحلة التحقيق الأولي استنادا إلى أن هؤلاء الأعضاء مخولين سلطة جمع الأدلة فلا أعتقد بصحته، إذ سبق أن بينا في موضع من هذه الدراسة أن سلطة الضابطة العدلية في جمع الأدلة مقصورة على المادية منها دون القانونية.[٣] كما أنه يترتب على هذا الرأي منح موظفي الضابطة العدلية صلاحية لم يشأ المشرع أن يمنحها لهم، إذ أنه لو أراد ذلك لنص عليها صراحة في متن القانون كما فعل المشرع المصري،[٤] ونتمنى في هذا المقام على

---

[١] تمييز جزاء ٨٦/٢١٢، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة السابعة والثلاثون، ١٩٨٩، العددان (٤-٥)، ص٧٥٨.

[٢] ففي حالة الجرم المشهود يقوم موظفو الضابطة العدلية المذكورون في المادة (٤٤) بجميع الإجراءات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام. وحيث أن المواد (٣٩، ٤٠، ٤١) تخول المدعي العام في حالة الجرم المشهود سلطة الاستعانة بالخبراء بعد تحليفهم اليمين، فإن هذه السلطة تنتقل في مثل هذه الأحوال لموظفي الضابطة العدلية المعينين في المادة (٤٤) وذلك وفقا لنص المادة (٤٦) وبدلالة المواد (٣٩، ٤٠، ٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٣] انظر صفحة ٢٨ من هذه الدراسة.

[٤] المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

المشرع الأردني أن يمنح أعضاء الضابطة العدلية سلطة تحليف الخبير اليمين في الأحوال العادية في مرحلة التحقيق الأولي، فمن شأن ذلك ضمان أداء الخبير لمهمته بأمانة وصدق مما يزيد الثقة في التقرير الذي يقدمه في هذه المرحلة، ويتيح إمكانية الركون إليه كدليل قانوني خاصة في الأحوال التي لا يمكن معها إعادة إجراء الخبرة في مراحل التحقيق اللاحقة.

٤- عدم جواز تولي الخبير أو تكليفه للقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق الأولي لأن هذه الإجراءات تخرج عن نطاق الخبرة، كما أنها تستمد شرعيتها من صفة القائم بها بحيث إذا انتفت هذه الصفة انتفت شرعيتها، فمثلا لا يجوز تكليف الخبير بالقيام بأعمال التقصي والتحري بالأساليب البوليسية، فذاك يدخل في اختصاص الضابطة العدلية. ولكن يلاحظ أنه يمكن للخبير أن يتولى بنفسه القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق الأولي إذا كان يجمع إضافة إلى صفة الخبير صفة موظف الضابطة العدلية.

٥- لا يجوز لموظف الضابطة العدلية أن يوجه الخبير الفني فيما يجب أن يقوم به من أبحاث فنية أو تجارب عملية. فمثل هذا التوجيه يعد تدخلا غير شرعي في المسائل الفنية الأمر الذي يحتمل أن يشكل قيدا على حرية الخبير في اتخاذ كافة الوسائل العلمية التي يرى من منطلق خبراته أنها موصلة إلى كشف المسائل الفنية موضوع البحث.

٦- والخبرة في مرحلة التحقيق الأولي كغيرها من الإجراءات التي تتم في هذه المرحلة ينبغي ألا تحمل في طياتها معنى المساس بحرمات الأفراد أو أعراضهم. فإذا كان من الجائز مثلا استعانة عضو الضابطة العدلية بخبير في الطب الشرعي لإجراء الفحص الطبي على جسم الشخص مجنيا عليه كان أم مشتبها فيه، فإن ذلك الفحص ينبغي ألا يمتد إلى حد الاطلاع على ما يعد عورة في ذلك الجسم إلا إذا رضي صاحب الشأن بذلك. أما إذا اقتصر عمل الخبير على فحص الأجزاء الظاهرة من الجسم وتلك التي لا تعد عورة فلا يوجد ما يمنع من إجراء ذلك الفحص وإن رفض صاحب الشأن، إذ لا وجه لاعتراضه لعدم وجود انتهاك للعرض أو جرح للحياء.[1]

[1] عزمي، الجرائم الجنسية وإثباتها، مرجع سابق، ص٢٤٩.

وكذلك الأمر بالنسبة للإجراءات المعملية التي تتطلب أخذ عينات من جسم الشخص حينما يقتضي أخذها المساس بسلامة الجسم، كوضع إبرة محقنة داخل الجسم أو الوريد من أجل الحصول على عينة دم لفحصها معمليا، فمثل هذه الإجراءات قد تكون محلا للاعتراض أو الرفض من قبل الشخص الخاضع لها، فلا يجوز إجراؤها إلا إذا تحققت موافقته على هذه الإجراءات.[1]

أما الإجراءات المعملية التي لا تنطوي على أي إيذاء بدني فيمكن اتخاذها وإن رفض الشخص الخضوع لها، كمسك الأيدي مثلا لأخذ بصمات الأصابع، فمثل هذا الإجراء ليس من الجسامة بمكان بحيث تؤدي إلى تفويت فرصة اتخاذه في مرحلة التحقيق الأولي، كما أنه لا وجه للاعتراض على اتخاذ مثل هذه الإجراءات لتجردها مما يعد مساسا بسلامة الجسم، إضافة إلى أن مصلحة التحقيق تقتضي إجراءها بالوقت المناسب وبأقصى سرعة ممكنة.

---

[1] عزمي، الجرائم الجنسية وإثباتها، مرجع سابق، ص٢٤٩.

المطلب الرابع

حجية تقرير الخبرة

بعد أن يؤدي الخبير المهمة الموكولة له، فإن عليه أن يقدم تقريرا مضمنا فيـــه خلاصـــة الرأي الذي توصل إليه في المسألة المعروضة عليه، حيث يقوم موظف الضابطة العدلية بإرسـال هذا التقرير ضمن محاضر الضبط التي ينظمها إلى النيابة العامة أو المحكمة المختصـــة وذلـك بحسب الأحوال. ويحق لنا في هذا المقام أن نتساءل عن حجية هذا التقرير في الإثبات الجزائـي، وعن مدى إمكانية استناد محكمة الموضوع عليه عند الفصل في الدعوى.

في الواقع أن الخبرة المعتبرة قانونا في الإثبات هي تلك التي يؤديها الخبـير بعـد حلـف اليمين. ومن خلال استقراء نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نجد أن الخـبرة المعدة بينة في الإثبات هي تلك التي تستكمل شرائطها القانونية ومن ذلـــك أن تكـون مسـبوقة بتحليف الخبير اليمين القانونية. فالمادة (٤١) من القانون المذكور توجب على الخبراء أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل يمينا بأن يقوموا بالمهمة الموكولة إليهم بأمانة وصدق.

وبناء على هذا يتضح أن الخبرة التي تصلح كدليل في الإثبات هي تلك التي يؤديها الخبـير بعد القسم القانوني، أما الخبرة غير المسبوقة بيمين فلا ترقى إلى درجة الدليل القانوني. وحيـث أن موظفي الضابطة العدلية كما رأينا سابقا لا يملكون في الأحوال العادية سلطة تحليف الخبـير اليمين قبل مباشرته العمل، فإن التقرير المقدم منه في هذه المرحلة لا يعتبر دليلا قضائيا يمكـن الاستناد إليه في إصدار الحكم لضعف الثقة فيه.[١]

فلمحكمة الموضوع أن تستأنس بهذا التقرير عند تكوين عقيدتها وأن تعزز به باقي الأدلـة المساقة في الدعوى، ولكن دون أن تستند إليه كدليل أساسي ووحيد لإصدار الحكم بالإدانـة وإلا كان استنادها هذا سببا لبطلان حكمها.[٢]

---

[١] أما بالنسبة للحالات الاستثنائية الناتجة عن الجرم المشهود أو الإنابة الصادرة عن المدعي العام فإن موظفي الضابطـة العدلية المذكورين في المادتين (٤٤، ٤٨) يملكون سلطة تحليف الخبير اليمين وفق ما ذكرنا سابقا لذلك فإن التقريـر الصادر منه في هذه الحالات يمكن أن يكون بينه قانونية صالحة للإثبات. أنظر جوخـدار، شـرح قـانون أصـول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزءان الأول والثاني، مرجع سابق، ص ص٢٩١-٢٩٢.

[٢] عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص١٧٥.

وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الأردنية فجاء في حيثيات حكم لها بأنـــه "مـن المعلوم أن رأي الخبير الذي يؤديه بتكليف من المحكمة بعد القسم يعتبر بينة صالحة للحكــم لأن الخبرة من وسائل الإثبات القانونية".(١)

وبمفهوم المخالفة لهذا القضاء فإن رأي الخبير الذي يؤديه بلا قسم لا يعتبر بينة صالحـــة للحكم.

وفي حكم آخر قالت المحكمة "يتفق وأحكام القانون استبعاد إفادة المتهم الذي أدلى بها أمـام محقق الضابطة العدلية لعدم قانونيتها لأنها أخذت بـدون مـترجم محلـف مـع أنـه لا يتكلـم العربية".(٢)

فهذا القضاء يشترط لقانونية إفادة المتهم الأجنبي الذي لا يتكلم العربية واعتبارها بالتـــالي بينة قانونية أن تكون مأخوذة بمعرفة مترجم (خبير) محلف، وحيث أن عضو الضابطة العدليـــة ليس له سلطة تحليف الخبير اليمين القانونية في الأحوال العادية في مرحلة التحقيق الأولي، فـــلا يمكن الاستناد إلى تلك الإفادة باعتبارها بينة وفقا لمنطوق المــادة (١٥٩) مــن قـانون أصــول المحاكمات الجزائية وذلك لعدم قانونيتها.

وخلاصة القول إن تقرير الخبير المقدم في هذه المرحلة بغير حلف يميـــن لا يصلــح أن يكون دليلا في الدعوى.

وتجدر الإشارة إلى أن هنالك نوعا من تقارير الخبرة يجيز القانون قبوله كبينة قانونية فـــي الدعوى ولو لم يحلف منظمه اليمين القانوني قبل أدائه المهمة، ذلك التقرير هو الـــذي تضمنتـه نص المادة ١٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فقد نصت هذه المادة على:

"١- إن التقرير الذي يستدل منه بأنه صادر من الموظف المسؤول عن مختـبر الحكومـة الكيماوي أو من محلل الحكومة الكيماوي والموقع بتوقيعه والمتضمن نتيجـة الفحـص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أية مادة مشتبه فيها يقبل في معرض البينـة في الإجراءات الجزائية دون أن يدعى ذلك الموظف أو المحلل كشاهد.

---

(١) تمييز جزاء ٨٦/٢١٢، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة السابعة والثلاثون، ١٩٨٩، العددان (٤-٥)، ص٧٥٨.

(٢) تمييز جزاء ٩٨/٢٧٩، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة السادسة والأربعون، ١٩٩٨، العدد (١٢)، ص٤٢٨١.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة (١) يترتب على الموظف أو المحلل أن يحضر كشاهد في الإجراءات الجزائية القائمة أمام أية محكمة بما في ذلك محكمة الصلح إذا رأت المحكمة أو قاضي الصلح أن حضوره ضروري لتأمين العدالة".

ويلاحظ أن هذا النص يشترط جملة من الشروط لا بد من توافرها مجتمعة في ذلك التقرير لاعتباره بينة قانونية وهذه الشروط هي:

١- أن يكون التقرير صادراً عن مختبر الحكومة الكيماوي أو من محلل الحكومة الكيماوي، ومن أمثلة تلك المختبرات المختبر الجنائي.[1]

٢- أن يكون محلل الحكومة الكيماوي أو الموظف المسؤول عن مختبر الحكومة الكيماوي هو نفسه من أجرى الفحص الكيماوي أو التحليل فلا يجوز له أن ينيب غيره في إجرائه.

٣- أن يتضمن التقرير نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل.

٤- أن يذيل التقرير بتوقيع محلل الحكومة الكيماوي أو الموظف المسؤول عن مختبر الحكومة الكيماوي.

٥- أن يكون الموظف المسؤول عن مختبر الحكومة الكيماوي أو محلل الحكومة الكيماوي خبيراً مختصاً في المسائل ذات الصلة بأعمال ذلك المختبر، وهذا الشرط مفترض ولو لم تنص عليه المادة (١٦١) صراحة.

ولربما يكون مسلك المشرع في إجازة قبول هذا النوع من التقارير كبينة قانونية مبرراً من نواح عدة، أولها أن محلل الحكومة الكيماوي أو الموظف المسؤول عن مختبر الحكومة الكيماوي عادة ما يحلف يميناً قبل توليه مهام مسؤوليته بأن يؤدي عمله بكل أمانة وصدق وإخلاص. وثانيها أن النتائج التي تتوصل إليها مختبرات الحكومة الكيماوية عادة ما تكون دقيقة جداً لقيام تلك المختبرات على معدات وإمكانات علمية ضخمة تبعث على الثقة بصحة النتائج التي يتم التوصل إليها. وثالثها أن التقارير الصادرة عن تلك المختبرات تتسم بالمصداقية

[1] قضت محكمة التمييز بأنه "يعد تقرير المختبر الجنائي بينة مقبولة قانوناً دون حاجة إلى دعوة منظمه كشاهد عملاً بأحكام المادة ١٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية".

تمييز جزاء ٩٤/٣٣٨، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الثالثة والأربعون، ١٩٩٥، العددان (٥-٦)، ص٤٤٩.

لصعوبة تصور تواطؤ الموظفين القائمين على أمر تلك المختبرات على الكذب أو الضلال. ورابعها أن تلك التقارير تعد أوراقا رسمية لكونها صادرة عن جهة حكومية لا يطعن بها بالتالي إلا بالتزوير.

وأيا كانت المبررات التي سيقت في تبرير المادة ١٦١ إلا أن لي مأخذين على هذه المادة:

الأول: أن هذه المادة لا توجب حضور الموظف المسؤول منظم التقرير لمناقشته حول مضمون ذلك التقرير إلا إذا رأت المحكمة أو قاضي الصلح أن حضوره ضروري لتأمين العدالة. فالأصل وفقا لهذه المادة هو عدم حضور ذلك الخبير للمثول أمام محكمة الموضوع إلا إذا رأت الأخيرة خلاف ذلك، فلم تعط هذه المادة للخصوم في الدعوى الجزائية خاصة المتهم صلاحية إلزام المحكمة باستدعاء الخبير، وإنما قصرت تلك الصلاحية على محكمة الموضوع والتي من حقها بما لها من سلطة تقديرية أن ترفض الطلب دون معقب.

وأمام اعتبار هذا التقرير دليلا قانونيا كافيا للحكم في الدعوى كان من الواجب على الأقل أن يعطى الخصوم سلطة استدعاء الخبير لمناقشته وسماع أقواله بشأن التقرير الصادر عنه، فهو كأي خبير آخر عرضة للنسيان والخطأ، وبالتالي ليس هناك ثمة مبرر لحرمان الخصوم من حق استدعاء ذلك الخبير، خاصة وأن قرار محكمة الموضوع بشأن رفض الطلب يعد من المسائل الواقعية التي تنفرد هذه المحكمة بتقديرها دون رقابة عليها من محكمة التمييز، الأمر الذي يشكل إخلالا واضحا بحقوق الدفاع.

ثانيا: أن هذه المادة منحت الموظف منظم التقرير صفة الشاهد في الدعوى عند سماع أقواله. وفي الواقع أن تقرير هذه المادة استدعاء ذلك الموظف كشاهد يشكل في حقيقة الأمر خلط بين صفة الشاهد وصفة الخبير، الأمر الذي يستتبع أيضا الخلط في طبيعة المهمة الموكولة لكل منهما وفي التزامات كل منهما فيصبح الخبير يؤدي أمام المحكمة يمين الشاهد.

وبالرغم من أن الخبير يشبه الشاهد من حيث أن كلا منهما يقرر أمام القضاء الأمور التي شاهدها والتفاصيل التي لاحظها، إلا أنهما يختلفان من نواح عديدة،[١] أهمها أن الشاهد ينقل الواقع الذي أدركه بنفسه سواء أكان ذلك الإدراك عن طريق الرؤية أو السماع أو الحس أو الشم. لذا فإن وصف الشاهد لذلك الواقع يأتي خاليا من إبداء أي تقدير شخصي.[٢] أما الخبير فإنه يأتي برأي العلم المتخصص فيما يعرض عليه من وقائع لا يعرفها شخصيا ولم يدركها بنفسه، وإنما أدرك ما نتج عنها من آثار،[٣] فهو يبدي رأيا علميا استشاريا يتضمن تقديره الفني في المسائل المعروضة عليه.

كما ويختلف الخبير عن الشاهد من حيث صيغة ومحتوى اليمين القانوني التي يؤديها كل منهما قبل مباشرته لمهامه. فالشاهد يقسم بالله بأن يشهد الحق دون زيادة أو نقصان،[٤] أما الخبير فيقسم بالله أن يقوم بمهمته بصدق وأمانة.[٥]

وبناء على ما سبق فإن الخبير الذي يؤدي المهمة التي كلف بها في أي مرحلة من مراحل التحقيق ثم يستدعى أمام محكمة الموضوع للاستماع إلى أقواله والاستيضاح منه حول ما ورد في تقريره من نتائج وآراء لا ينقلب شاهدا، ولا ينبغي أن يحلف يمين الشهادة، فصفة الخبير في الجلسة لا تتغير حتى ولو اقتصر دوره على مجرد إيضاح أو تلخيص ما سبق أن أورده في تقريره، كما أن إقرارات الخبير التوضيحية في الجلسة لا تمست للشهادة بصلة.[٦] ولا يعد استدعاء الخبير أمام المحكمة بمثابة مهمة جديدة، بل لا يخرج هذا الإجراء عن كونه مكملا للمهمة التي كلف بها في مراحل التحقيق السابقة.

وفي هذا المعنى يقول الدكتور علي زكي العرابي "إن الفرق بين الخبرة والشهادة أن الشاهد يدلي بشأن ما رآه أو سمعه، والخبير يعطي رأيا فنيا ولا يعتبر مسؤولا كشاهد عن صحة ما يقرره. فأي شخص تطلب منه المحكمة رأيا خاصا بصناعته هو خبير ويجب أن يحلف

---

[١] لمعرفة المزيد انظر عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص٣٦.

[٢] المرجع ذاته، ص٤٦.

[٣] محمد الطاهر عبد العزيز ، **ضوابط الإثبات الجنائي**، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١١٢.

[٤] المواد (٧١، ١/١٧٤، ٢/٢١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٥] المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٦] عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص ص٥٣-٥٤.

اليمين المقررة للخبراء، والقول بأن الشخص الذي عين وأدى وظيفته كخبير يصبح شاهدا إذا دعي في الجلسة لشرح أعماله، معناه أن الفرق بين الشاهد والخبير هو في الشكل فقط لا في الجوهر، أي أنه إذا ندب شخص ليؤدي مأموريته خارج الجلسة وقدم رأيا كتابيا فإنه يكون خبيرا، أما إذا طلب ليؤديها في الجلسة أمام المحكمة وليعطي رأيا شفاها اعتبر شاهدا. وهذا البحث المشوش ليست له ضرورة لأن الخبير المعين في التحقيق الابتدائي يمكن استدعاؤه أمام المحكمة ليشرح تقريره بناء على اليمين التي حلفها".[١]

فإن كان الخبير قد حلف اليمين قبل تكليفه بالمهمة فلا يوجد ثمة داع لتحليفه اليمين مرة أخرى عند استدعائه من قبل المحكمة وقبل إدلائه بأقواله أمامها، إذ ما زالت له صفة الخبير، ومن ثم تكفي اليمين التي حلفها قبل أدائه مهمته في مراحل التحقيق السابقة.[٢]

أما إذا لم يكن الخبير قد حلف اليمين قبل أدائه مهمته كما يحدث في مرحلة التحقيق الأولي، وقامت المحكمة باستدعائه لمناقشته حول هذه المهمة فهنا يجب أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الظروف لا تزال مواتية لإجراء خبرة جديدة وترى المحكمة ضرورة ذلك، ففي هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تطرح تقرير الخبير المقدم بغير حلف يمين جانبا، وتكلف ذلك الخبير أو أي خبير آخر لإجراء المهمة من جديد بعد أن يؤدي يمين الخبرة القانوني أمامها.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي يستحيل فيها إجراء خبرة من جديد، أو تكتفي المحكمة بالخبرة السابقة، وحيث أن الخبير لم يؤد القسم القانوني فللمحكمة في مثل هذه الأحوال أن تحلفه يمينا خاصا، ليس كيمين الخبرة أو الشهادة، وهو أن يقسم بالله بأن يشرح ما قام به من أبحاث وما توصل إليه من نتائج بكل صدق وأمانة.[٣] فيمكن من خلال إقرار هذا اليمين تلافي الخلط بين صفة الشاهد والخبير، ويتيح إمكانية الاعتماد على الخبرة السابقة كدليل في الدعوى.

---

[١] علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥١، ص٦٨٠.

[٢] النمر، الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص١١٣.

[٣] وهذا ما نصت عليه المادة ١٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، انظر في ذلك عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص٥٢.

أما عن اتجاه القضاء الأردني من هذه المسألة، فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على اعتبار الخبير الذي يستدعى للمناقشة في الجلسة شاهدا وذلك من حيث تحليفه يمين الشهادة. حيث تقول المحكمة أنه "لا يجوز الاستناد على ما جاء في تقرير الخبرة دون الاستماع إلى شهادة منظمه ويتناقش الخصوم فيها للوصول إلى مدى صحة التقرير".[1]

ولا شك أن هذا القضاء محل نظر لكونه يقوم على الخلط بين صفة الشاهد وصفة الخبير اللتين يجب التفرقة بينهما وفق ما بينا آنفا.

[1] تمييز جزاء ٩٥/٢٩٣، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الرابعة والأربعون، ١٩٩٦، الأعداد (١-٣)، ص٣٥٢.

الخاتمة

لقد كان هذا البحث المتواضع محاولة جادة للوقوف على الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي بالنظر إلى أهمية هذه الصلاحيات والغاية التي قصدها المشرع من منحها، لما لها من دور جوهري في المحافظة على الأمن داخل المجتمع وتأكيد احترام سيادة القانون، ولما لها كذلك من ارتباط بحقوق الأفراد وحرياتهم، تلك الحقوق التي كفلتها الدول الديمقراطية ليس فقط من خلال النص عليها في قوانينها، بل وفي مقدمات دساتيرها.

وقد كان موضوع هذه الدراسة منصباً على بحث هذه الصلاحيات في ظل الظروف العادية في مرحلة التحقيق الأولي، وذلك عن طريق معالجة تشريعية تحليلية في سبيل الوصول إلى السلبيات لتلافيها، وتحديد الإيجابيات وإبرازها.

ومما لا شك فيه أن معرفة موظفي الضابطة العدلية للاختصاصات والسلطات الأصلية الممنوحة لهم في مرحلة التحقيق الأولي من خلال الوقوف على حقيقة وحدود هذه السلطات يشكل ضمانة هامة لاحترام الحقوق والحريات الفردية داخل المجتمع، فهذا من شأنه أن يؤدي بهم إلى القيام بعملهم على أحسن وجه بعيداً عن إساءة استعمال السلطة والاستبداد.

وليس هذا فحسب بل وينأى بإجراءاتهم عن كل بطلان، مما يسبغ عليها ثوب الشرعية، ويضفي عليها الصفة القانونية.

ولقد خلصت -في نهاية هذا البحث- إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن إيجازها على النحو التالي:

أولاً: لم ينهج المشرع الأردني نهج معظم التشريعات التي اعتمدت مبدأ الفصل بين مرحلة التحقيق الأولي المنوط بالضابطة العدلية وبين مرحلة التحقيق الابتدائي المنوط بالنيابة العامة، حيث جاء تبويب النصوص القانونية المتعلقة بمرحلة التحقيق الأولي مشوشاً، فجاءت هذه النصوص بشكل متباعد ومتفرق ولم تحتل مكاناً واحداً من القانون، ولم يلتزم المشرع الدقة في إدراج الإجراءات في مكانها الصحيح. فأدى ذلك إلى غياب الحد الفاصل بين مرحلة التحقيق الأولي ومرحلة التحقيق الابتدائي وتداخل هاتين المرحلتين.

لذلك لا بد من إعادة معالجة تشريعية ليس فقط لمرحلة التحقيق الأولي بل ولمرحلة التحقيق الابتدائي، بحيث يتم من خلالها إيراد النصوص القانونية الخاصة بكل مرحلة على حدة.

ثانياً: لقد توسع المشرع الأردني في الصلاحيات التي منحها للضابطة العدلية في الأحوال العادية في مرحلة التحقيق الأولي، فلم يقصرها على إجراءات الاستقصاء والبحث والتحري، وإنما تجاوز ذلك إلى إجراءات تعد بطبيعتها من إجراءات التحقيق الابتدائي كالقبض، ودخول المنازل بدون مذكرة. وهذا يعني أن المشرع لم يعط ملامح واضحة ومحددة للإجراءات الأصلية التي تتم في مرحلة التحقيق الأولي كما فعل بالنسبة للإجراءات الاستثنائية التي تتم خلالها، الأمر الذي استتبع الخلط بين طبيعة الصلاحيات المخولة للضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي ذاتها. وهذا الوضع يستلزم إعادة معالجة تشريعية خاصة لمرحلة التحقيق الأولي يتم بها تلافي نواحي الخلط والغموض.

ثالثاً: لم تعط إجراءات التحقيق الأولي أثراً قاطعاً لتقادم دعوى الحق العام، وعليه فإننا نتمنى على المشرع الأردني أن يحذو حذو المشرع المصري بأن يقرر لإجراءات التحقيق الأولي استثناء أثراً قاطعاً لتقادم الدعوى العمومية. فمثل هذا التوجه يرسخ التمسك بحق العقاب، كما أنه في الوقت ذاته يضيق الخناق على المجرمين فتتضاءل بذلك فرصة هروبهم من العقاب.

رابعاً: لقد ذهب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في الفقرة الأولى من المادة التاسعة منه إلى تعداد مساعدي المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية، وأضاف في نهاية هذه الفقرة عبارة "وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين وأنظمة خاصة". وهذا يعني أن المشرع يجيز منح صفة الضابطة العدلية بموجب أنظمة تصدر عن السلطة التنفيذية. وكان الأجدر أن يكون القانون هو الأداة الوحيدة لتخويل صفة الضابطة العدلية لما لهذه الضابطة من سلطات تصل في بعض الأحيان إلى حد المساس بالحريات والحقوق الفردية.

خامساً: لقد أحسن المشرع صنعاً عندما أضفى على المدعي العام صفة الضابطة العدلية، إذ أن من يملك الأكثر يملك الأقل، ثم أن هذا الوضع من شانه أن يسهل مهمة النيابة العامة في الرقابة والإشراف على أعمال الضابطة العدلية.

سادساً: كنا نتمنى على المشرع الأردني أن يذهب إلى ما ذهب إليه المشرع المصري من حيث تبعية موظفي الضابطة العدلية للنائب العام، لأن اتباع بعض موظفي الضابطة العدلية خاصة ذوي المناصب الإدارية العليا كمدير الأمن العام مثلاً المدعي العام من شأنه أن يؤدي إلى تدني مستوى العمل وغياب التنسيق والتعاون على الوجه المطلوب.

سابعاً: لم يأت قانون أصول المحاكمات الجزائية بتفصيل أو ببيان عن قواعد اختصاص الضابطة العدلية خاصة المكاني منها، حيث اكتفى بتقرير قيام موظفي الضابطة العدلية بوظائفهم في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون وفي القوانين الخاصة بهم. وحيث أن الاختصاص شرط لصحة العمل فلا بد من رسم حدود هذا الاختصاص بكل دقة.

ثامناً: على الرغم من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أخرج أفراد الأمن العام - إلا من كان منهم رؤساء مخافر- من تشكيل الضابطة العدلية، إلا أن قانون الأمن العام الأردني رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ خول قوة الأمن العام والتي تشمل كافة أفراده اختصاصات الضابطة العدلية المتعلقة باستقصاء الجرائم وتعقبها، ولم يقف عند هذا الحد وإنما خولهم كذلك سلطة القبض على الأشخاص. وفي اعتقادي أن هذا الوضع يحتاج إلى إعادة وقفة لحصر فئات الضابطة العدلية التي تنتمي إلى جهاز الأمن العام وتحديد صلاحياتها بشكل أدق.

تاسعاً: أدرج المشرع الأردني القائم مقامين وقوة الدرك في تشكيل الضابطة العدلية، ولا ندري هل ما يزال في التشريعات الأردنية ما يسمى بالقائم مقام أو الدرك. لذا لا بد من تعديل النصوص بما ينسجم مع مسميات العصر.

عاشراً: يعتبر المختار في التشريع الأردني من موظفي الضابطة العدلية، وفي الواقع لم يعد للمخاتير ذلك الدور الذي كانوا يلعبونه في الماضي. فبعد تطور وسائل الإجرام في العصر الحديث أصبح الأمر يحتاج إلى إيجاد هيئات مؤهلة ومدربة لكي تضطلع بمهام الضابطة العدلية بما يحقق الأمن والأمان.

حادي عشر: عندما تعرضنا لسلطة أعضاء الضابطة العدلية في سماع إفادات الشهود في الأحوال العادية في مرحلة التحقيق الأولي، خلصنا إلى أن هؤلاء الأعضاء لا يملكون سلطة تحليف الشهود اليمين لأن القانون لم يخولهم هذه الصلاحية في هذه الأحوال. وحيث أن الشهادة كدليل إثبات لا يكتمل بناؤها إلا بعد حلف اليمين، فإنني أكرر الدعوة للمشرع لإجراء تعديل تشريعي يتم من خلاله إجازة قيام موظف الضابطة العدلية بتحليف الشاهد اليمين في الأحوال التي يخشى فيها ألا يستطاع فيما بعد سماع شهادة هذا الشاهد.

ثاني عشر: فيما يتعلق بسلطة موظفي الضابطة العدلية بسماع إفادة المشتبه فيه في مرحلة التحقيق الأولي، فقد أحسن المشرع الأردني صنعاً عندما اشترط في المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقبول الاعتراف الذي يدلي به المشتبه فيه في غير حضور المدعي

العام كدليل قانوني أن تقدم النيابة العامة البينة على الظروف التي تم فيها وأن تثبت أن المشتبه فيه قد أداه طوعاً واختياراً.

إلا أن المشرع وإن كان قد وضع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات صحة وقانونية الاعتراف، إلا أنه فتح لها الباب على مصرعيه لتسلك الطريق الذي تريد لإثبات ذلك. وقد يكون أكثر عدالة وخروجاً على الأصل تقييد النيابة في ذلك بوسيلة إثبات معينة كالفحص الطبي للمشتبه فيه بعد سماع إفادته مباشرة، بحيث يعد ذلك الفحص هو الوسيلة المقبولة لإثبات قانونية الاعتراف.

ثالث عشر: وحيث أن المشرع قد توسع في الصلاحيات التي خوّلها للضابطة العدلية في الأحوال العادية في مرحلة التحقيق الأولي، كان أقل الواجب أن يعترف للمشتبه فيه بحق الاستعانة بمحام في هذه المرحلة كضمانة جوهرية للدفاع، لا سيما وأن الإفادة التي يؤديها في هذه المرحلة من الممكن أن تكون سنداً لإدانته.

رابع عشر: وكما هو الحال بالنسبة للشهادة، فإنني أكرر الدعوة للمشرع بأن يمنح أعضاء الضابطة العدلية سلطة تحليف الخبير اليمين القانوني في الحالات العادية في مرحلة التحقيق الأولي، لأن من شأن ذلك ضمان أداء الخبير لمهمته بأمانة وصدق، ثم أنه يتيح إمكانية الاستناد إلى تقرير الخبير المؤدى في هذه المرحلة كدليل قانوني، حيث تظهر أهمية ذلك بصورة جلية في الأحوال التي لا يمكن معها إعادة إجراء الخبرة في مراحل التحقيق اللاحقة.

خامس عشر: وأخيراً فيما يتعلق بنص المادة ١٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي المتعلقة بتقارير الخبرة الصادرة عن مختبرات الحكومة الكيماوية، فإنني أكرر الدعوة للمشرع لتعديل نص هذه المادة لما تشكل من إخلال جوهري بحق الدفاع من حيث عدم السماح للمتهم بطلب استدعاء منظم التقرير لمناقشته أمام المحكمة حول ما يتضمنه تقريره. ولما تنطوي عليه هذه المادة من خلط واضح بين الشهادة والخبرة.

وبعد فأرجو أن أكون قد وفقت في عرض هذا الموضوع -الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي- بأسلوب علمي يمكن أن يضيف شيئاً جديداً إلى المكتبة القانونية يستفيد منه كافة المشتغلين بالقانون. فإن قصرت، فحسبي أنني بذلت غاية جهدي وطاقتي.

قائمة المراجع

أولاً المراجع باللغة العربية:

١- المؤلفات

١- إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، الطبعة الثانية، د.ن، القاهرة، ١٩٩٧.

٢- إبراهيم عيد نايل، المرشد السري، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٣- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، استنبول، ١٩٨٩.

٤- أبو العلا النمر، الإثبات الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٥- أبو بكر عزمي، الجرائم الجنسية وإثباتها، د.ط، دار المريخ، الرياض، ١٩٩٥.

٦- أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٢.

٧- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

- أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، د.ن، القاهرة، ١٩٨٢.

- أحمد فتحي سرور، الوسط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٨- أديب اللجمي وآخرون، معجم اللغة، تقديم محي الدين صابر.

٩- ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

١٠- أسامة قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

١١- آمال عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، د.ن.

١٢- أنور أحمد رسلان، القانون الإداري، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

١٣- السيد المهدي، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٣.

١٤- تركي موال، الضابطة العدلية في إجراءات الاستقصاء والتحقيق، د.ط، دار علاء الدين.

١٥- توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، ج١، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٤.

١٦- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د.ط، د.ن، ١٩٩٧.

١٧- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨- حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ج١، ٢، ٣، ٤، الطبعة الأولى، د.ن، عمان، ١٩٩٣.

١٩- حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، ١٩٧٠-١٩٧١.

٢٠- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.

- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الخامسة عشر، د.ن، القاهرة، ١٩٨٣.

٢١- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية، تأصيلاً وتحليلاً، د.ط، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٨٤.

٢٢- سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثالثة، د.ن، ١٩٨٦.

٢٣- سلطان الشاوي، علم التحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، د.ن، بغداد، ١٩٦٩-١٩٧٠.

٢٤- سليم رستم باشا، شرح قانون المحاكمات الجزائية المؤقت، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٩٠٥.

٢٥- صبري الحشكي، الشكوى في القانون الجزائي، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، ١٩٨٦.

٢٦- صلاح جمال الدين، بطلان القبض، د.ط، د.ن، القاهرة، ١٩٩٧.

٢٧- عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، ج١.

٢٨- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٢٩- عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، د.ط، د.ن، القاهرة، ١٩٩٦.

٣٠- عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٦.

٣١- علي خطار شطناوي، دراسات في الضبط القضائي، مجموعة محاضرات غير منشورة، ألقيت على طلبة كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

٣٢- علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج١، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ١٩٥١.

٣٣- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات، د.ط، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٣٤- عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، الطبعة الثانية، د.ن، ١٩٩٤.

٣٥- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١،٢، الطبعة الثانية، دار المروج، بيروت، ١٩٩٥.

٣٦- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٣٧- قدري الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، د.ط، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٧.

- قدري عبد الفتاح الشهاوي، السلطة الشرطية ومناط شرعيتها جنائيا وإداريا، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٣٨- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

٣٩- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣.

٤٠- محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي المعملي، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة.

٤١- محمد الطاهر عبد العزيز، ضوابط الإثبات الجنائي، د.ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٣.

٤٢- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٤٣- محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٩٤.

٤٤- محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، الطبعة الأولى، د.ن، ١٩٨٨.

٤٥- محمد عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، الطبعة الثانية، منشورات ذات السلاسل، الكويت.

٤٦- محمد معروف الدوالبي، الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها، الطبعة الرابعة، ج٢، د.ن، دمشق، ١٩٦١.

٤٧- محمد نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ١٩٩١.

٤٨- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، د.ن، القاهرة، ١٩٨٨.

٤٩- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

٢- الرسائل

١- أحمد ضياء الدين خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٢.

٢- أمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤.

٣- جمال العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤.

٤- حسن علي السمني، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

٥- محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠.

٦- هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.

٣- المقالات والأبحاث

١- أحمد الشيخ سالم، الوسائل العلمية لكشف الجريمة (التصوير)، مجلة الشرطة الأردنية، ع(١٠٢)، عمان، ١٩٨٢.

٢- أحمد سليم المجالي، إجراءات التحقيق في مسرح الجريمة، بحث مقدم لدورة القيادة الوسطى المعقودة في أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، ١٩٩٥.

٣- أحمد عيسى الدغيمات، أهمية المحافظة على مسرح الجريمة، بحث مقدم لدورة الأمن التقديمية التاسعة عشرة والمعقودة في أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، ١٩٩٦.

٤- أحمد فتحي سرور، التحريض على ارتكاب الجرائم كوسيلة لضبط الجناة، المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس، القاهرة، ١٩٦٣.

٥- أحمد والي، الأساليب الحديثة في مراقبة الأشخاص، مجلة الأمن العام المصرية، ع(٢٩)، القاهرة، ١٩٦٥.

٦- أشرف محمد علي خليفة، أهمية مسرح الجريمة لرجل الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة.

٧- حسن درويش عبد الحميد، الفصل بين الضبط الإداري والضبط القضائي، مجلة المحاماة، ع(٥-٦)، السنة السادسة والستون، ١٩٨٦، القاهرة.

٨- حسن فتح الباب، أساليب البحث الجنائي في مكان الجريمة، مجلة الأمن العام المصرية، ع(٥٥)، القاهرة، ١٩٧١.

٩- حسين عبد الخالق المدني، الاعتراف أمام جهات الاستدلال، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، ١٩٨٦.

١٠- خلف وريكات، مصادر جمع المعلومات ودورها في التحقيق، بحث مقدم إلى دورة القيادة الوسطى العاشرة المعقودة في أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، ١٩٩٥.

١١- رابح لطفي جمعة، حق التبليغ عن الجرائم، مجلة الأمن العام المصرية، ع(٣٩)، القاهرة، ١٩٦٧.

١٢- زين العابدين سليم، طريقة مقترحة للكشف عن الجرائم في مرحلة الاستدلال، مجلة الأمن العام المصرية، ع(٥٤)، القاهرة، ١٩٧١.

١٣- سامي صادق الملا، استعمال الحيل لضبط الجناة وحجيتها أمام القضاء، مجلة الأمن العام المصرية، ع(٥٤)، القاهرة، ١٩٧١.

- سامي صادق الملا، عدم الإفصاح عن مصدر التحريات، مجلة الأمن العام المصرية، ع(٦٩)، القاهرة، ١٩٧٥.

- سامي صادق ملا، حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة تحقيقات الشرطة، مجلة المحاماة، ع(٩-١٠)، السنة السادسة والستون، القاهرة، ١٩٨٦.

١٤- سامي حسن الحسيني، ضمانات الدفاع، مجلة الأمن العام المصرية، ع(٩٣)، القاهرة، ١٩٨١.

١٥- سعود محمد موسى، دور محاضر جمع الاستدلالات في الإثبات الجنائي، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، ١٩٨٢.

١٦- عادل حافظ غانم، واجبات الخبراء، مجلة الأمن العام المصرية، ع(٤٧)، القاهرة، ١٩٦٩.

- عادل حافظ غانم، الخبرة في مجال الإثبات الجنائي، مجلة الأمن العام المصرية، ع(٤٣)، القاهرة، ١٩٦٨.

١٧- عبد الحميد النجار، معيار التفرقة بين الاستدلالات والتحقيق، مجلة الأمن العام المصرية، ع(٩٢)، القاهرة، ١٩٨١.

١٨- علوي أمجد علي، تطوير عملية الاستعراف بواسطة كلاب الشرطة، مجلة الأمن العام المصرية، ع(١١٨)، القاهرة، ١٩٨٧.

١٩- علي وهبه، مسرح الجريمة، مجلة الأمن العام المصرية، ع(٥٧)، القاهرة، ١٩٧٢.

٢٠- فاروق محمد وهبه، دور المرشد، مجلة الأمن العام المصرية، ع(٧٩)، القاهرة، ١٩٨٠.

٢١- فهد الكساسبة، الشهادة ودور الشرطة في ضبطها، بحث مقدم لدورة رؤساء شرطة المناطق العشرين للضباط، معهد تدريب الشرطة الأردني، عمان، ١٩٨٦.

٢٢- كمال الملاخ، نظام الشرطة عند الفراعنة، مجلة الأمن العام المصرية، ع(٨)، القاهرة، ١٩٦٠.

٢٣- محمد أبو سيس، كيفية معاينة مسرح الجريمة، بحث مقدم لدورة الأمن التقدمية الخامسة والعشرين المعقودة في أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، ١٩٨٨.

٢٤- محمد علي أبو دلو، مصادر جمع المعلومات، بحث مقدم لدورة الأمن التقديمية الثانية المعقودة في أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، ١٩٨٩.

٢٥- محمد علي الجمال، المعاينة وأثرها في الإثبات الجنائي، بحث مقدم لمعهد الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة.

٢٦- محمد نجم، الضابطة العدلية، دراسة تحليلية مقارنة، دراسات المجلد الثاني عشر، ع(٩)، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٦.

٢٧- محمد نيازي حتاته، تحريات الشرطة، مجلة الأمن العام المصرية، ع(٢٦)، القاهرة، ١٩٦٤.

٢٨- محمود جردات وآخرون، أخذ الإفادات وسماع الأقوال، بحث مقدم لدورة التحقيق والبحث الجنائية المعقودة في أكاديمية الشرطة الملكية، عمان.

٢٩- نبيل عبد المنعم جاد، أسس التحقيق والبحث الجنائي المعملي، وزارة الداخلية، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٥.

٣٠- نبيه عبد السلام، مسرح الجريمة مرآة تظهر وجه الجاني، مجلة الأمن العام المصرية، العدد ٧٠، القاهرة، ١٩٧٥.

٣١- هشام رأفت خلوصي، سؤال المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، ١٩٨٠.

٤- المجلات والدوريات

أ- الأردنية:

١- مجلة نقابة المحامين.

٢- مجلة الشرطة.

ب- المصرية:

١- مجلة الأمن العام.

٢- مجلة المحاماة.

٣- المجلة الجنائية القومية.

٥- التشريعات

١- الدستور الأردني.

٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني السابق رقم ٧٦ لسنة ١٩٥١.

٤- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٥- قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢.

٦- قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣.

٧- قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢.

٨- قانون التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢.

٩- قانون الآثار رقم ٣١ لسنة ١٩٨٨.

١٠- قانون منع الجرائم رقم ٧ لسنة ١٩٥٤.

١١- قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

1- Pradel (Jean); droit Penal; Paris; 2em é dition, 1980.
2- Bouzat (pierre) et pinatel (Jean); traité de droit penal et de criminologie; paris; 1970.
3- Merle et vitu, Traite du driot criminelle, T. II procedure penal, 1973.
4- Gaetan DI MARINO: l'indiceteur in "Problemes actuels de science criminelle, universite' de droit, d'économie et des sciences d'Aix-Marseille, 1990.

Abstract

This paper covers the original powers which are given to the Judicial officers in stage of the primary investigation. Research is concentrated on how to deal with detects in the authorizations in details and by logical means so that to discover irregularities and dubious status.

The researcher has employed the Originative analysis in his studies so that he can evaluate each authorization by analyzing it's corresponding legislative clause.

In addition the researcher involved himself to use the Comparison Course whenever scientific analysis in a necessity.

In this study the researcher trays to answer some queries which are categorized as main items of the research.

Questions to be answered

Can the primary stage of investigation be considered part of the common impeachment terms?

What is the lawful justification for the actions concerning the primary investigation?, do these actions prevent collisions with the common lawsuit terms?

Can the authorized judge depends upon item 147 of the criminal procedure law of without taking into account the primary investigation term in his judgment?

What is the lawful nature of the authority of Judicial officers? How the Jordanian's legislative organizes this authority?

What is the comprehensive meaning of the original authorization within the stage of primary investigation?

What is the lawful base for each authority?

How can the persons be protected against these authorizations?

What is the difference between the original authorization and the irregular ones used by the Judicial officers in the primary investigation?

Finally, what responsible actions can be considered as original in the stage of the primary of investigation as a mean of lawful prove?

What should be the opinion of the Jordanian and Egyptian legislator concerning the whole issue mentioned above?

The research has been divided into three sections preceded by entry section consists of two parts. One discuss the primary investigation and it's legal status. The second part concerns with the Judicial officers and the Judicial administrative and their differences.

First section is titled, Authority of collecting information and gathering crimes details is also divided into two parts. First part concerns with the investigation of the authority of Judicial officers having access to crimes details. Second part discusses the authority of the members to receive impeachment's to be raised against crimes. In addition discussion has been made to present Jordanian legislator opinion.

The researcher has divided the second part into two sub-parts. First concerns with the authority of members of Judicial officers to listen to witness verdicts and their legal power to do so.

The author asks himself about the possibility of witness swearing commitments in the stage of primary investigation and hopes, Jordanian legislators will give the right to authorize members of Judicial officers to proceed with witness swearing procedures.

Discussion has been made concerning verdict argument and the attitude of the Jordanian legislator in this matter.

The second subdues in which reprisal one of the major issues of the researched while will be percentile under the little of Hearing of the accused people is also been divided into three subdivsis.

First :diercuss the procedures for hearing the accused and its legislative base and also to dulferentate between interrogation and evidence .

Secondly: discuss guarantees given to the accused when euiderce is being terbium during primary cruestigation. Researcher has painted out in this stage that the Jordanian legal administrative dose differentiate between primary stage of instigation and pritiminary ones so that issued defensive are guarantied for each stages when having evidence. More defense guarantees can given to last stage.

Points where reached that the accused will have collective of defamsine when he asked to give evidence in front of the controller of Justice officials.

These graters will give them the right to be silver, he has to be in goods physicals shape, the rights to know the evidence of accusation and finally the right to get the help of a lawyer.

Thirdly: under the title Argument of evidence given in the primary stage of investigation, researcher reached to the point that the Jordanian

legislator, depends on the item 159 of criminal procedure law considers the evidence taken in present of Judicial officers in the stage of the primary investigation as designative fact whenever the confession in given voluntarily. The researcher agrees with the Jordanian legislator to have preconditioned proven unlegslative confession as accepted a legislative fact in criminal procedure.

For the second section which comes under the title crime investigation, the author subdued it into four subdivisions. First concourse with formalizing the definition of the crime investigation and its legislation base. Second: concerns with the restrictions has to be abided by to investigation activities. These restriction has been divided into two parts, general restrictions which is dealt with in this paper and special restrictions which are dealt with whenever dealing with procedure of investigation of concern.

Thirdly: It concerns with means of crime investigation, concentration has been made on most common means which actually being implemented.

Fourthly: concerns with the seriousness and augmented of investigation which is divided into two parts.

First part deals with measurement of the investigation seriousness and the factors by which it is effaced. Second part is devoted to show the argument of investigation effete on penalty clause proof.

The third section which is the last in this paper is title materialistic search on the seen of crime, this section is divided into two parts.

First part: concerns with observing the seen of crime and formalizing the frame of observation. Also discusses the basic authority of the member of Judicial officers and their action. In addition to show the importance of the seen of the crime and discuss the rules has to be taken for the official when they arrive to the seen of the crime.

Second part: It concerns with the authority of Judicial officers and the possibility of asking of help from experts in the stages of primary investigation followed by discussion of experts reports.

Finally this paper has been ended with the following the results and suggestion:

A- The legislative personal is being demanded to rearrange the legislative clauses concerns with the primary investigation so that it will be allocated in one part of the law which will be protected from mixing with that of priminarly investigation stage.

B- Square the range of authority given to the members of Judicial officers in the primary investigation in such a way to provide

respect and freedom to the people has to be clear in boundary and can be recognizable with those exceptional authorities given in the same stage of investigation.

C- Permission to act as judicial officers has to be according to the law only.

E- Reconstruction of groupsal Judicial officers has to be according to the needs of society devdepment.

F- Acknowledge the rights of the assessed to appoint a lawyer on his behalf in the primary stage of investigation.